تمهيد الأحكام

الواردة في وضوء خير الأنام

صلى الله عليه وسلم

تأليف

أبي عبد الله عبد الصادق ابن خلكان

تمهيد الأحكام

الواردة في وضوء خير الأنام

صلى الله عليه وسلم

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
الطبعة الثانية
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م
رقم الإيداع القانوني: ٢١٤٩ / ٢٠٠٦

النبلاء للكتاب

المملكة المغربية - مراكش
٠٩ شارع يعقوب المنصور - بوكار - مراكش
هاتف / فاكس: ٠٠٢١٢٥٢٤٤٣٢٩٧٧
http: / /www.noubalaa.net
e-mail: info.noubalaa@gmail.com

تمهيد الأحكام

الواردة في وضوء خير الأنام

صلى الله عليه وسلم

تأليف

أبو عبد الله عبد الصادق ابن خلكان

النبلاء للكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾(١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾(٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾(٣).

وبعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة،

(١) آل عمران (١٠٢).
(٢) النساء (١).
(٣) الأحزاب (٧٠ و٧١).

وكلّ ضلالة في النار(١).

فقد كان السببَ في تأليف هذه الرسالة مع كثرة ما هو مؤلف في هذا الموضوع(٢) أمران أساسيان:

الأول: تيسير الوقوف على السنن الصحيحة الواردة في هذه العبادة الجليلة؛ فأغلب الناس لا يتأتى لهم جمع كل ذلك والوقوف عليه، فهو مبثوث في بطون الكتب من مسانيد وجوامع ومعاجم وغيرها من كتب الحديث. وقد قال نبينا ﷺ لأبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن: «**يسّرا ولا تعسّرا**»(٣).

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يفتتح خطبه ويعلمها أصحابه. وروى هذه الخطبة جماعة من الصحابة وأخرجها جمع من الأئمة في مصنفاتهم مثل: مسلم (٨٦٨)، وأبي داود (١٠٩٧)، والنسائي (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، وغيرهم.

(٢) إن الله تعالى قد بين في كتابه أحكام الوضوء حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وبينه رسوله ﷺ في غير موطن حتى شهد الصحابة ﷺ هديه فيه وعلموه عنه أتم العلم وأكمله، فبلغوه عنه ﷺ زرافات ووحدانًا، بلاغًا شافيًا كافيًا، حتى تواترت عليهم الأخبار بذكره ووصفه، فتلقى كل ذلك عنهم جمهور الأمة، وضمنه في مصنفاتهم غالب الأئمة فلا تكاد تجد كتابًا من الكتب المعروفة يخلو من ذكره؛ بل هناك من ألف فيه بخصوصه.

(٣) أخرجه: البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

الثاني: نشرًا للسنة وإقبارًا للبدعة والآراء الشاذة المبتعدة عن هدي السلف ﷺ وفهمهم السليم، ونبذًا للتعصب المذهبي.

راجيًا في ذلك كله من المولى سبحانه وتعالى ما وعدنا به على لسان نبيه ﷺ: «من دعا إلى هدًى كان له من الأجر مثل أجور من تبعهم، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا»(١).

وقد تناولت هذا الموضوع تناولًا عمليًا وحرصت على ترتيب مباحثه بحسب واقع المتوضئ، فما احتاج إليه أولًا أقدمه، وهكذا حتى نهاية صفة الوضوء، ثم ذكرت المباحث الأخرى التي لا تنفك عن الوضوء؛ بدءًا من النواقض، ثم العبادات الواجبة والمستحبة المتعلقة به، وانتهاءً بالأحاديث الضعيفة والموضوعة والبدع كما سيأتي بيانه في خطة البحث، والغرض من سلوك هذا المنهج هو التيسير على المتعلم والاقتداء بالسنن العملية النبوية.

وحاولت مع هذا تحقيق شمولية في مسائل الوضوء التي لها مستند شرعي سليم رواية ودراية، والمقصود هو الإجابة على غالب الإشكالات العملية التي تعرض للمتوضئين على اختلاف أصنافهم. فمثلًا في مسائل المضمضة بينت حكم الأسنان المركبة، وفي مسائل مسح الرأس بينت حكم مسح الشعر النازل عن حد الرأس عند المرأة... وغير ذلك مما ستراه في مكانه إن شاء الله تعالى.

وقد تركت بعض المباحث المتعلقة بالوضوء كأحكام

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٣٩٧)، ومسلم (٢٦٧٤)، وغيرهما.

الاستطابة والجراح على أعضاء الوضوء نظرًا لتعلقها بمباحث أفردتها برسالة يسر الله إتمامها.

ولست أدعي في هذا كله أني ألممت بكل ذلك أو كدت؛ ولكني جمعت ما استطعت من ذلك، وقد التزمت فيه بإيراد ما صح من الأحاديث خصوصًا الواردة في الصحيحين، وكذا ما صح مما هو في السنن والمسانيد والمصنفات وغيرها من كتب الحديث، بشرط الثبوت في ذلك كله. ولم أتوسع في تخريج الأحاديث؛ حتى لا أثقل الهوامش بالتخريج، فبما أن الحديث مقبول فقد كفينا مؤنته، وأحيانًا أحيل على من توسع في تخريجه.

وما من مسألة من هذه المسائل إلا وقد ذكرت من قال بها من الأئمة، وإن كان في المسألة اختلاف بين العلماء المتقدمين فإني أختار من أقوالهم ما اختاره الأئمة الذين من بعدهم ذوو الكعب العالي في الجمع بين الأقوال كابن عبد البر وابن تيمية ـ رحمهما الله ـ وغيرهما، مما هو أقرب للحق وأحظى بالدليل، وأعرضت عن الأقوال الشاذة ما أمكنني ذلك.

- **خطة البحث:**

- **تمهيد**: اشتمل على تعريف الوضوء لغة وشرعًا.
- **فصل**: **مشروعية الوضوء وفضائله.**
- **فصل**: **في ذكر مقدمات الوضوء**، واشتمل على:
  - النية في الوضوء.

- أحكام الماء الذي يتوضأ به وصفاته.
- آنية الوضوء.
- أماكن الوضوء.
- إزالة النجاسة.

☐ **فصل: في صفة الوضوء**، واشتمل على:

- التسمية.
- غسل الكفين.
- المضمضة.
- الاستنشاق.
- الاستنثار.
- غسل الوجه.
- غسل اليدين.
- مسح الرأس.
- مسح الأذنين.
- غسل الرجلين.
- النضح.

☐ **فصل: في مسائل مكملة لصفة الوضوء**، ويشتمل على:

- الموالاة.
- الترتيب.
- عدد الغسلات.

- الزيادة على محل الفرض.
- حكم الوساوس.
- التنشيف.
- الإعانة على الوضوء.
- الأذكار.
- نافلة الوضوء.

☐ **فصل: في نواقض الوضوء**، ويشتمل على:

- نواقض الوضوء.
- أمور قيل بأنها من النواقض، والصحيح غير ذلك.

☐ **فصل: في ذكر الأمور التي يجب لها الوضوء.**

☐ **فصل: في الأمور التي يستحب لها الوضوء.**

☐ **فصل: في الأحاديث الضعيفة.**

☐ **فصل: في بدع الوضوء.**

☐ **خاتمة.**

والله أسأل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن ينفع بهذا الكتاب ويجنبنا فيه الخطأ والزلل، إنه سميع عليم.

وكتبه

أبو عبد الله عبد الصادق ابن خلكان

بمراكش المغرب الأقصى

يوم الثلاثاء ٢٦ رمضان ١٤٢٢هـ

تمهيد

الوضوء لغةً: «قال جمهور أهل اللغة: يقال: الوُضوء؛ بضم أوله إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر. ويقال: الوَضوء؛ بفتح أوله إذا أريد به الماء الذي يتطهر به. هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم.

وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما، قال صاحب «المطالع»: وحكي الضم فيهما جميعًا.

وأصل الوضوء من الوَضَاءة وهي الحُسْنُ والنظافة. وسمي وضوء الصلاة وضوءًا؛ لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه»[١].

شرعًا: اختلفت عبارات المصنفين في تعريفه فعرفه الحنفية بأنه: غسل الوجه واليدين والرجلين، ومسح ربع الرأس[٢]. ومنهم من عرفه بأنه: اسم للغسل والمسح[٣]. وعرفه المالكية والشافعية

---

(١) نيل الأوطار (١/ ١٥٦).

(٢) غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٦).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٩١).

والحنابلة بتعاريف متقاربة يمكن إجمالها في قول ابن النجار: هو استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، ويجب بحدث ويحل جميع البدن كالجنابة[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر منتهى الإرادات (١/ ٤٦)، وكفاية الطالب (١/ ١١٦)، ومغني المحتاج (١/ ٤٦)، وكشاف القناع (١/ ٨٢)، وغيرها من المصنفات.

فصل

مشروعية الوضوء وفضائله

باب: في وجوب الوضوء وأنه شرط في الصلاة

الوضوء شرط في الصلاة فلا تصح إلا به، دل على هذا الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾(١).

وأما السنة: فقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(٢).

وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على شرطية الوضوء في الصلاة.

وقد اختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾.

فذهبت طائفة: إلى أن هذا عام مخصوص.

---

(١) المائدة (٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٥)، ومسلم (٦٤٩).

وذهبت طائفة: إلى أنه يوجب الوضوء على كل من كان متوضئًا، وكلا القولين ضعيف، فأما الأولون فإن منهم من قال: المراد بهذا القائم من النوم، وهذا معروف عن زيد بن أسلم ومن وافقه من أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم؛ قالوا: الآية أوجبت الوضوء على النائم بهذا، وعلى المتغوط بقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[1]، وعلى لامس النساء بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[2]، وهذا هو الحدث المعتاد وهو الموجب للوضوء عندهم...

فيقال: أما تناولها للقائم من النوم المعتاد فظاهر لفظها يتناوله، وأما كونه مختصة به بحيث لا تتناول من كان مستيقظًا وقام إلى الصلاة فهذا ضعيف؛ بل هي متناولة لهذا لفظًا ومعنًى... فمتى كانت عامة لهذا فلا وجه لتخصيصها.

وقالت طائفة: تقدير الكلام: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، أو قد أحدثتم؛ فإن المتوضئ ليس عليه وضوء... **والصحيح من هذا كله أن الآية ليس فيها إضمار ولا تخصيص، ولا تدل على وجوب الوضوء مرتين؛ بل دلت على الحكم الثابت بالسنن المتواترة وهو الذي عليه جماعة المسلمين؛ وهو وجوب الوضوء على المصلي**، كما ثبت في الصحيحين[3] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى**

---

(١) المائدة (٦).

(٢) المائدة (٦).

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٥)، ومسلم (٦٤٩).

يتوضأ» فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: «**فساء أو ضراط**». وفي صحيح مسلم(١) وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**». وهذا يوافق الآية الكريمة، فإنه يدل على أنه لا بد من الطهور، ومن كان على وضوء فهو على طهور، وإنما يحتاج إلى الوضوء من كان محدثًا، كما قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، وهو إذا توضأ ثم أحدث؛ فقد دلت الآية على أمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة، وإذا كان قد توضأ فقد فعل ما أمر الله به، كقوله: لا تصلّ إلا بوضوء أو لا تصلّ حتى تتوضأ، ونحو ذلك مما بين **أنه مأمور بوضوء لجنس الصلاة الشامل لأنواعها وأعيانها، ليس مأمورًا لكل نوع أو عين بوضوء غير وضوء الآخر، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك**(٢).

قلت: هذا هو الصحيح الذي عليه كافة علماء الأمة، وهو الذي تدعمه الأدلة، وأما إيجاب الوضوء لكل صلاة فقول مرجوح مخالف لهدي النبي ﷺ. قال النووي رحمه الله(٣): «إذا توضأ الصحيحُ ـ وهو غير المستحاضة، ومن في معناها ممن به حدث دائم ـ **فله أن يصلي بالوضوء الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يُحْدِثْ، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والثوري وأحمد وجماهير العلماء**.

(١) مسلم (٢٢٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١١ ـ ٢١٦) بتصرف.
(٣) المجموع (١/ ٤٥٦).

وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح «صحيح البخاري» عن طائفة من العلماء أنه يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرًا، وحكى الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري في كتابه كتاب «الإجماع» هذا المذهب عن عمرو بن عبيد، قال: وروينا عن إبراهيم - يعني النخعي - أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات، وحكى الطحاوي عن قوم أنه يجوز جمع صلوات بوضوء للمسافر دون الحاضر. واحتج من أوجبه لكل صلاة وإن كان طاهرًا بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية.

ودليلنا حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**صلى الصلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة ومسح على خفيه، وقال له عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: **لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه! فقال: عمدًا صنعته يا عمر**» رواه مسلم، وعن سويد بن النعمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «**صلى العصر ثم أكل سويقًا، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ**» رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، وعن عمرو بن عامر عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: **يجزئ أحدَنا الوضوءُ ما لم يحدث**» رواه البخاري، وعن جابر بن عبد الله قال: «**ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه، فقدمت له شاةً مَصْلِيَّةً فأكل وأكلنا، ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى، ثم رجع إلى فَضْلِ طعامه فأكل، ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ**» رواه الطحاوي بإسناد صحيح على شرط مسلم. وفي

«الصحيحين» أحاديث كثيرة من هذا: كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة وبمزدلفة، وفي سائر الأسفار، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق، وغير ذلك.

وأما الآية الكريمة فمعناها: إذا قمتم إلى الصلاة مُحْدِثين، وإنما لم يذكر «مُحْدثين»؛ لأنه الغالب، وبين النبي ﷺ ذلك بفعله في مواطن كثيرة وبتقريره أصحابَهُ على ذلك، والله أعلم». اهـ.

ومما يدل على صحة هذا القول ـ زيادة على ما سبق ـ ما جاء عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر «أن رسول الله ﷺ **أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة**» فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٥)، وأبو داود (٤٨)، وصححه ابن خزيمة (١٣٨)، والحاكم (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

فضل الوضوء وما جاء في الترغيب فيه وفي إسباغه

١ ـ الوضوء من شرائع الإسلام:

عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في سؤال جبريل إياه عن الإسلام فقال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء وتصوم رمضان، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم، قال: صدقت**»(١).

٢ ـ الوضوء شطر الإيمان:

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**»(٢).

---

(١) أخرجه: ابن حبان (١٧٣)، وابن خزيمة (١)، وابن منده (١٣ ـ ١٤) وغيرهم.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٣٣)، وأخرجه الترمذي (٣٥١٧) بلفظ الوضوء شطر الإيمان، وقال: «صحيح».

قال النووي: «أصل الشطر النصف، واختلف في معنى قوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»، فقيل: معناه: أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان. وقيل: معناه: أن الإيمان يَجُبُّ ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء؛ لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر. وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾(١)، والطهارة شرط في صحة الصلاة، فصارت كالشطر، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفًا حقيقيًّا، وهذا القول أقرب الأقوال»(٢) اهـ.

قال ابن رجب: «ويحتمل أن يقال: خصال الإيمان من الأعمال والأقوال كلها تطهر القلب وتزكيه، وأما الطهارة بالماء فهي تختص بتطهير الجسد وتنظيفه، فصارت خصال الإيمان قسمين: أحدهما يطهر الظاهر، والآخر يطهر الباطن، فهما نصفان بهذا الاعتبار، والله أعلم بمراده ومراد رسوله ﷺ في ذلك كله»(٣) اهـ.

٣ ـ آثار الوضوء علامة مميزة لأمة محمد ﷺ:

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: **«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا»**، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: **«أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد»**،

---

(١) البقرة (١٤٣).

(٢) شرح مسلم (٣/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٤٢).

قالوا: كيف تعرف من لم يأت بَعْدُ من أمتك يا رسول الله؟ قال: «**أرأيت لو أن رجلًا له خيل غُرٌّ محجَّلة بين ظهري خيل دُهْمٍ بُهْمٍ؛ ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: فإنهم يأتون غُرًّا محجَّلين من الوضوء، وأنا فَرَطُهم على الحوض**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرًّا محجَّلين من آثار الوضوء**، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّته فليفعل»(٢). وجزم ابن تيمية رحمه الله وابن القيم والحافظ ابن حجر وغيرهم أن قوله: «من استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل» مُدْرَجٌ من كلام أبي هريرة(٣).

أما قوله ﷺ: «**غُرًّا**» فبضم المعجمة وتشديد الراء جمع أَغَرّ، أي: ذو غُرَّة، وأصل الغُرّة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ. أما «**محجَّلين**»: فهو من التحجيل، وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحِجل بكسر المهملة وهو الخلخال، والمراد به هنا أيضًا النور، فأمة محمد ﷺ في الموقف تكون منورة الوجوه والأطراف، وهي علامة خاصة بها لا يشاركها فيها أحد، كما قال أبو هريرة مرفوعًا:

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٠ ـ ٤٠٨)، ومسلم (٢٤٩)، وأبو داود (٣٢٣٧) مختصرًا، والنسائي (٧٥٠)، وابن ماجه (٤٣٠).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٣) انظر صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

«**سِيمَا ليست لأحد من الأمم**»[١].

قال ابن عبد البر: «وأما قوله: «فإنهم يأتون يوم القيامة غُرًّا محجَّلين من الوضوء» ففيه دليل على أن الأمم أتباع الأنبياء لا يتوضأون مثل وضوئنا على الوجه فاليدين فالرجلين؛ لأن الغرة في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين، هذا ما لا مدفع فيه على هذا الحديث؛ إلا أن يتأول متأول هذا الحديث أن وضوء سائر الأمم لا يكسبها غرةً ولا تحجيلًا، وأن هذه الأمة بورك لها في وضوئها بما أعطيت من ذلك شرفًا دائمًا، ولنبيها ﷺ كسائر فضائلها على سائر الأمم كما فضل نبيها بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء، والله أعلم. وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضأون فيكسبون بذلك الغرة والتحجيل، ولا يتوضأ أتباعهم ذلك الوضوء، كما خص نبينا ﷺ بأشياء دون أمته... فيكون ذلك من فضائل هذه الأمة أن تشبه كلها الأنبياء» اهـ[٢].

قلت: الصواب أن الأمم السابقة كانوا يتوضأون كما في قصة سارة وجريج الراهب وغيرهما؛ لكن هذه الأمة خصها الله تعالى بهذه الفضيلة العظيمة والمنة الجليلة، فدل هذا على فضل وضوئها وكماله.

- **فائدة لطيفة:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الحديث دليل على

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٤٧).

(٢) فتح البر (٣/ ١٨٢).

أنه إنما يعرف من كان أغرّ محجلًا؛ وهم الذين يتوضأون للصلاة، وأما الأطفال فهم تبع للرجال، وأما من لم يتوضأ قط ولم يصلّ فإنه دليل على أنه لا يعرف يوم القيامة» اهـ[١].

٤ ـ تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء:

عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة! ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ! أنتم ههنا؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي رسول الله ﷺ: «**تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء**»[٢].

وهو عند البخاري من طريق أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة دارًا بالمدينة... ثم دعا بتَوْرٍ من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة! أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: «**منتهى الحلية**»[٣].

ورواه ابن خزيمة بنحو هذا؛ إلا أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الحلية تبلغ مواضع الطهور**»[٤].

٥ ـ تخرج خطيئات العبد المسلم مع ماء الوضوء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٠).
(٢) أخرجه: مسلم (٢٥٠).
(٣) أخرجه: البخاري (٥٦٠٩).
(٤) (٧).

إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مَشَتْها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيًّا من الذنوب»(١).

وعن عمرو بن عبسة السلمي عن النبي ﷺ قال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرّت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه»(٢).

٦ - الوضوء من مكفرات الذنوب ومن الأعمال التي يرفع الله تعالى بها الدرجات في الجنة:

عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما قدم من عمله»(٣).

---

(١) أخرجه: مالك (فتح البر ٣/ ١٩٢)، وأحمد (١/ ٣٠٣)، ومسلم (٢٤٤)، والترمذي (٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٨٣٢).

(٣) رواه: أحمد (٥/ ٤٢٣)، والنسائي (١/ ٩٠)، وابن ماجه (١٣٩٦)، وصححه ابن حبان (١٠٤٢) إلا أنه قال: «غفر له ما تقدم من ذنبه»، وحسنه الألباني رحمه الله (صحيح الترغيب ١/ ١٩٧/ ١٩٦).

قلت: في هذا الحديث فائدة جليلة؛ وهي أن غفران الذنب فضيلة عظيمة من فضائل الوضوء؛ لكن ذلك مشروط بأن يكون الوضوء كما أمرنا رسول الله ﷺ به، لا كما وجدنا الآباء عليه، أو كما يحلو لنا، فلهذا يجب على من يريد الفوز بهذا الفضل أن يعلم كيف كان وضوء النبي ﷺ ويمتثل له ولا يخالفه، وهذه قاعدة ليست قاصرة فقط على الوضوء والصلاة؛ بل هي مطردة في كل عبادة؛ لكن لما نص عليها في هذا المقام دل على الاهتمام، فالوضوء قد يتهاون البعض فيه ويظن أنه مجرد نظافة بالماء، فيهمل جانب التعبد والتقيد بأمر الرسول ﷺ مع الإخلاص فيه لرب العالمين، فلهذا احتيج إلى التنبيه.

قال ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة**»(١).

قلت: معنى إسباغ الوضوء: إكماله وإتمامه، فالإسباغ في اللغة الإكمال والإتمام من ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾(٢)، يعني أتمها عليكم وأكملها. وإسباغ الوضوء أن تأتي بالماء على كل عضو يلزمك غسله وتعمه كله بالماء وجرّ اليد، وما لم تأت عليه بالماء منه فلم تغسله؛ بل مسحته، ومن مسح

---

(١) وأخرجه: مالك في الموطإ (فتح البر ٣/ ١٩٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٣)، ومسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١)، والنسائي (١٤٣)، وابن ماجه (٤٢٣).

(٢) لقمان (٢٠).

عضوًا يلزمه غسله فلا وضوء له ولا صلاة له حتى يغسل ما أمر الله بغسله على حسب ما وصفت لك[١].

واختلف العلماء هل تكفر الأعمال الصالحة كالوضوء والصلاة والصوم... الكبائر والصغائر معًا؟ أم أنها إنما تكفر الصغائر فقط؟ فمنهم من قال: لا تكفر سوى الصغائر، وأما الكبائر فلا بد لها من التوبة؛ لأن الله أمر العباد بالتوبة، وجعل من لم يتب ظالمًا، ولو كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء والصلاة وأداء بقية أركان الإسلام لما احتيج إلى التوبة، وهذا باطل بالإجماع، وهذا ما قرره ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» واحتج له وحكى الإجماع عليه[٢].

وذهب قوم من أهل الحديث وغيرهم إلى أن هذه الأعمال تكفر الكبائر ومنهم ابن حزم الظاهري، ولكلا الفريقين أدلتهما، وتفصيل القول في بيان ذلك يخرجنا عن شرط الكتاب من مراعاة الاختصار؛ لكن الذي يظهر من مجمل الأقوال أن الذي يكفر الذنوب الكبيرة ويذهبها بالكلية التوبةُ، وأما غيرها من الأعمال الصالحة فلا يمكن أن نجزم بأنها تكفر مطلقًا؛ لكن عظم الجزاء على العمل يكون سببًا لإذهاب السيئات الصغيرة منها وحتى الكبيرة؛ لكن لا يبقى لصاحب العمل مع هذا التكفير أجر، وقد لا يبلغ العمل من المنزلة بحيث يزيل أثر الكبيرة، وقد يبلغ به أن يزيلها ويفضل عن ذلك أجر، فالأمر راجع إلى الميزان والقصاص بين الحسنات والسيئات.

وإسباغ الوضوء على المكاره اجتمع فيه شيئان: رفع الدرجات

---

(١) فتح البر (٣/ ١٩٦).
(٢) التمهيد (٤/ ٤٤).

وتكفير السيئات.

قال ابن رجب: «قد يجتمع في العمل الواحد شيئان يرفع بأحدهما الدرجات، ويكفر بالآخر السيئات، فالوضوء نفسه يثاب عليه؛ لكن إسباغه في شدة البرد من جنس الآلام التي تحصل للنفوس في الدنيا، فيكون كفارة في هذه الحال، وأما في غير هذه الحالة فتغفر به الخطايا كما يغفر بالذكر وغيره، وكذلك المشي إلى الجماعات هو قربة وطاعة ويثاب عليه؛ ولكن ما يحصل للنفس به من المشقة والألم بالتعب والنَّصَب هو كفارة، وكذلك حبس النفس في المسجد لانتظار الصلاة وقطعها عن مألوفاتها من الخروج إلى المواضع التي تميل النفوس إليها إما لكسب الدنيا أو للتنزّه هو من هذه الجهة مؤلم للنفس فيكون كفارةً. وقد جاء في الحديث: «**إن إحدى خُطوتي الماشي إلى المسجد ترفع له درجة، والأخرى تحطّ عنه خطيئة**»[١] وهذا يقوي ما ذكرناه، وأن ما حصل به التكفير غيرُ ما حصل به رفعُ الدرجات، والله أعلم. وعلى هذا فيجتمع في العمل الواحد تكفير السيئات ورفع الدرجات من جهتين، ويوصف في كل حال بكلا الوصفين، فلا تنافي بين تسميته كفارةً وبين الإخبار عنه بمضاعفة الثواب به، أو وصفه برفع الدرجات» اهـ[٢].

٧ ـ من أحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فإن مات كان ضامنًا على الله أن يدخله الجنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خصال**

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٢٧٢). (٢) جامع العلوم (١/ ٣٦٥).

ست ما من مسلم يموت في واحدة منهن إلا كان ضامنًا على الله أن يدخله الجنة: ... ورجل توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لصلاته، فإن مات كان ضامنًا على الله...» الحديث[(١)].

٨ ـ الوضوء من الأعمال التي يحبها الله تعالى:

قد مدح الله تعالى المتطهرين في كتابه فقال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[(٣)]، إلى غير ذلك من النصوص التي تحث على التطهر بكل أنواعه.

وبالجملة ففضائل الضوء كثيرة جدًّا، وحسبنا ما ذكرناه.

❑ الترغيب في المحافظة على الوضوء وتجديده:

عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**»[(٤)].

قوله: «**استقيموا ولن تحصوا**» يعني سددوا وقاربوا فلن تبلغوا حقيقة البر، ولن تطيقوا الإحاطة في الأعمال؛ ولكن قاربوا فإنكم

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٣٨٣٤)، وقد أورده الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٣٨٤).

(٢) التوبة (١٠٨). (٣) البقرة (٢٢٢).

(٤) رواه: ابن ماجه (٢٧٧)، والحاكم (١/ ١٣٠)، وهو صحيح بمجموع طرقه، انظر صحيح الترغيب (١/ ١٩٨/ ١٩٧).

إن قاربتم ورفقتم كان أجدر أن تدوموا على عملكم[(١)].

وفي الحديث: أن الوضوء من خصال الإيمان الخفية التي لا يحافظ عليها إلا مؤمن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك**»[(٢)].

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال: أصبح رسول الله ﷺ يومًا فدعا بلالًا فقال: «**يا بلال! بم سبقتني إلى الجنة؟ إنني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي**»، **فقال بلال: يا رسول الله! ما أذَّنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده، فقال رسول الله ﷺ**: «**بهذا**»[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا يقتضي استحباب الوضوء عند كل حدث، ولا يعارض ذلك الحديث الذي في الصحيح عن ابن عباس: كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط، فأتي بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: «**لم أصلِّ فأتوضأ**»[(٤)]. فإن هذا ينفي وجوب الوضوء، وينفي أن يكون مأمورًا بالوضوء لأجل مجرد الأكل» اهـ[(٥)].

---

(١) فتح البر (٣/ ١٩٥).

(٢) رواه: أحمد (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (صحيح الترغيب: ١/ ١٩٨/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٦٨٩)، وأحمد (٥/ ٣٦٠)، وصححه الحاكم (٣/ ٢٨٥ و٣١٣)، وابن خزيمة (١٢٠٩). وانظر صحيح الترغيب (١/ ١٩٩/ ٢٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٣٧٤) وغيره.

(٥) مجموع الفتاوى (٤/ ٩٩).

قال النووي رحمه الله[١]: «اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء، وهو أن يكون على وضوء، ثم يتوضأ من غير أن يحدث.

ومتى يستحب؟ فيه خمسة أوجه:

أصحها: إن صلى بالوضوء الأول فرضًا أو نفلًا، وبه قطع البغوي.

والثاني: إن صلى فرضًا استحب وإلا فلا، وبه قطع الفوراني.

والثالث: يستحب إن كان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء وإلا فلا، ذكره الشاشي في كتابيه «المعتمد» و«المستظهري» في باب الماء المستعمل واختاره.

والرابع: إن صلى بالأول أو سجد لتلاوة أو شكر أو قرأ القرآن في المصحف استحب، وإلا فلا، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني في أول كتابه «الفروق».

والخامس: يستحب التجديد ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئًا أصلًا، حكاه إمام الحرمين قال: وهذا إنما يصح إذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق، فأما إذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة. وهذا الوجه غريب جدًّا، وقد قطع القاضي أبو الطيب في كتابه «شرح الفروع» والبغوي والمتولي والروياني وآخرون بأنه يكره التجديد إذا لم يؤدِّ بالأول شيئًا، قال المتولي والروياني: وكذا لو توضأ وقرأ القرآن في المصحف يكره التجديد، قالا: ولو

(١) المجموع (١/ ٤٥٥).

سجد لتلاوة أو شكر لم يستحب التجديد، ولا يكره، والله أعلم».

قلت: وما رجحه النووي ـ رحمه الله ـ جنح إليه ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بل حكم على فعل من جدد الوضوء قبل أن يصلي بالبدعة، قال رحمه الله: «إنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصلّ به فلا يستحب له إعادة الوضوء؛ بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت»[١].

❀ ❀ ❀

(١) (٢١/ ٢١٤).

فصل

في ذكر مقدمات الوضوء

النية في الوضوء

❑ تعريف:

أصل النية القصد، والمراد بها هنا: قصد الشيء المأمور به تقربًا إلى الله تعالى مقترنًا بفعله، فإن قصد وتراخى عنه فهو عزم[(١)].

❑ الحكم:

النية فرض في الوضوء:

لا يجزئ الوضوء إلا بنية الطهارة لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[(٢)]، فنفى عزّ وجلّ أن يكون أمرنا بشيء إلا بعبادته مفردين له نياتنا، فعمّ بهذا جميع أعمال الشريعة كلها، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم.

❑ **النية لا يجهر بها:**

قال ابن تيمية رحمه الله[(٣)]: «محل النية القلب دون اللسان

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٧٨).

(٢) البينة (٥). (٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٣).

باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات؛ الصلاة، والطهارة، والزكاة، والحج، والصيام، والعتق، والجهاد، وغير ذلك، ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزئ باتفاق أئمة المسلمين؛ فإن النية هي من جنس القصد...

والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين؛ بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة، وإذا فعل ذلك معتقدًا أنه من الشرع فهو جاهل ضال يستحق التعزير أو العقوبة(١) على ذلك إذا أصر على بدعته بعد تعريفه والبيان له، لا سيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته، أو كرر ذلك مرة، فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك...

وأما التلفظ بها سرًّا فلا يجب ـ أيضًا ـ عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة: إن التلفظ بالنية واجب، لا في الطهارة ولا في الصلاة ولا الصيام ولا الحج» اهـ.

❑ إذا أحدث أحداثًا متفقة أو مختلفة كفاه وضوء واحد ونية الوضوء تعم ذلك كله:

قال النووي رحمه الله(٢): «إذا أحدث أحداثًا متفقة أو مختلفة كفاه وضوء واحد بالإجماع، وكذا لو أجنب مرات بجماع امرأة واحدة أو نسوة أو احتلام أو بالمجموع كفاه غسل بالإجماع، وسواء

---

(١) من طرف إمام أو من يكلفه مراعاة للمصلحة ودفعًا للمفسدة.

(٢) المجموع (١/ ٤٥٧).

كان الجماع مباحًا أو زنًى[١]، وممن نقل الإجماع فيه أبو محمد بن حزم، والله أعلم».

❁ ❁ ❁

(١) هذا ليس فيه تقرير للزنى وإنما هو بيان الحكم.

أحكام الماء الذي يتوضأ به وصفاته

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾(٢)، وقال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾(٣).

قال الشافعي رحمه الله:(٤) «الماء ما خلق الله مما لا صنعة فيه للآدميين، وذكر الماء فكان ماء السماء، وماء الأنهار، والآبار، والقِلَات(٥)، والبحار، العذب من جميعه والأجاج سواء» اهـ.

قال ابن المنذر(٦): «أما حمل المياه التي ذكرها الشافعي فلا اختلاف بين كل من أحفظ عنه ولقيته من أهل العلم أن المتطهر به يجزئ إلا ماء البحر، فإن فيه اختلافًا وأخبارًا عن بعض المتقدمين» اهـ.

قلت: أما ماء البحر فالصحيح أنه يجزئ التوضؤ والاغتسال

---

(١) النساء (٤٣).

(٢) الفرقان (٤٨).

(٣) الأنفال (١١).

(٤) الأم (١/ ٣).

(٥) جمع قَلْت ـ بإسكان اللام ـ وهي: النقرة في الجبل تمسك الماء. اللسان: (٢/ ١٧٢).

(٦) الأوسط (١/ ٢٤٦).

به وفيه؛ لقوله ﷺ في البحر: «**هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ ميتته**»[١].

وبهذا القول قال عطاء وطاووس والحسن، وهو قول مالك وأهل المدينة وسفيان وأهل الكوفة والأوزاعي وأهل الشام، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وغيرهم.

لكن جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الوضوء من ماء البحر: «**التيمم أعجب إلي منه**»[٢].

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «**إن تحت بحركم هذا نارًا، وتحت النار بحر، وتحت البحر نار، وتحت النار بحر، حتى سبعة أبحر وسبعة أنور**[٣]**، لا يجزي منه الوضوء ولا الغسل من الجنابة، والتيمم أعجب إلي**»[٤].

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «**إذا ألجيت إلى البحر فتوضأ منه**»[٥].

لكن كما أسلفت فجماهير العلماء وأئمة الفتوى بالأمصار قالوا بأن الوضوء به جائز لقول النبي ﷺ، وأما قول ابن عمر رضي الله عنه

---

(١) أخرجه: مالك (١٢)، وأحمد (٢/ ٢٦١)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وصححه ابن خزيمة (١١٩)، وابن حبان (١٢٤٣)، والحاكم (١/ ١٤١).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ١٣١)، وأبو عبيد (١٤٨)، وابن المنذر (١٦٣).

(٣) جمع نار.

(٤) أخرجه: ابن المنذر (١٦٤)، وأبو عبيد (٢٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣١)، وعبد الرزاق (١/ ٩٣)، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ١٣١) بسند صحيح.

فلم يتبعه فيه أحد من الفقهاء ولا عرجوا عليه[١].

قلت: وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز الوضوء والاغتسال إلا بالماء، أما ما عداه من المائعات كالزيت والخل واللبن... فلا يجوز الوضوء بها؛ إلا النبيذ فقد ذهب بعض العلماء إلى جواز الوضوء به، وهذا القول منهم غير مقبول ولا يصح لهم فيه حجة:

قال النووي رحمه الله[٢]: «أما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان من عسل أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخًا كان أو غيره، فإن نَشَّ[٣] وأسكر فهو نجس يحرم شربه، وعلى شاربه الحد، وإن لم يَنِشَّ فطاهر لا يحرم شربه؛ ولكن لا تجوز الطهارة به، هذا تفصيل مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور، وعن أبي حنيفة أربع روايات؛ إحداهن: يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ إذا كان في سفر وعدم الماء، الثانية: يجوز الجمع بينه وبين التيمم وبه قال صاحبه محمد بن الحسن، الثالثة: يستحب الجمع بينهما، الرابعة: أنه رجع عن جواز الوضوء به وقال: يتيمم، وهو الذي استقر عليه مذهبه، كذا قال العبدري، قال: وروي أنه قال: الوضوء بنبيذ التمر منسوخ، وذكر عن الأوزاعي الوضوء بكل نبيذ، وحكى الترمذي عن سفيان الوضوء بالنبيذ» اهـ.

قلت: وحجتهم في ذلك ما جاء عن ابن مسعود قال: قال لي

---

(١) وانظر التمهيد (فتح البر: ٣/ ١١).
(٢) المجموع (١/ ١٤١).
(٣) نَشَّت الخمرُ: إذا أخذت تغلي.

رسول الله ﷺ: «أمعك ماء - يعني ليلة الجن - ؟» قلت: لا، قال: «فما هذه الإداوة؟» قلت: فيها نبيذ، فقال: «تمرة طيبة وماء طهور»، قال: فتوضأ فصلى[(١)].

❑ مسألة: شرع لنا التطهر بالماء المطلق الذي لم يضف إليه شيء من الطاهرات وأزال عنه اسم الماء المطلق:

فمثلًا لو خالط الماء صابون أو زعفران أو عجين... فغير لونه أو طعمه أو ريحه؛ فهذا لا يضره ما دام يسمى «ماءً»، فإن زال عنه اسم الماء المطلق وأصبح شيئًا آخر فهذا لا يجوز التطهر به؛ مثلًا عندنا ماء مطلق فأضفنا إليه حبات شاي فتغير بعض أوصافه لكن لا زال يظهر لنا أنه ماء؛ فهذا يجوز الوضوء به؛ لكن حينما يزداد التغير والمخالطة ويصير الناظر إليه لا يسميه «ماءً» بل «شايًا» فهنا يخرج عن كونه مطهِّرًا إلى كونه طاهرًا فقط غير مطهِّر؛ لأن التطهير هو للماء وليس لغيره.

قال ابن حزم[(٢)]: «كل ماء خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا إنه لم يَزُلْ عنه اسمُ الماء فالوضوء به جائز، والغسل به للجنابة جائز؛ برهان ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا

---

(١) وهذا الحديث ضعيف أخرجه: أحمد (١/ ٤٠٢)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، قال أبو زرعة (علل ابن أبي حاتم ١/ ١٧): «هذا الحديث ليس بصحيح»، وأخرج أبو عبيد في الطهور (٢٦٦) عن علي رضي الله عنه بسند ضعيف أنه كان لا يرى بأسًا بالوضوء بالنبيذ.

(٢) المحلى (١/ ١٩٩).

مَآءً﴾[١]، وهذا ماء سواء كان الواقع فيه مسكًا أو عسلًا أو زعفرانًا أو غير ذلك».

وقال ابن تيمية[٢]: «أما مسألة تغيير الماء اليسير أو الكثير بالطاهر كالأشنان[٣] والصابون والسدر والخطمي[٤] والتراب والعجين وغير ذلك مما قد يغير الماء مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمي ووضع في ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء؛ فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: أنه لا يجوز التطهر به كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه التي اختارها الخرقي والقاضي وأكثر متأخري أصحابه؛ لأن هذا ليس بماء مطلق فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، ثم إن أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعًا بعضها متفق عليه بينهم وبعضها مختلف فيه، فما كان من التغير حاصلًا بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه فهو طهور باتفاقهم، وما تغير بالأدهان والكافور ونحو ذلك ففيه قولان معروفان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وما كان تغييره يسيرًا فهل يعفى عنه أو لا يعفى عنه أو يفرق بين الرائحة وغيرها؟ ثلاثة أوجه، إلى غير ذلك من المسائل.

---

(١) النساء (٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧).

(٣) الأشنان: من الحمض الذي يغسل به الأيدي. اللسان (١٣/ ١٢).

(٤) الخطمي: ضرب من النبات يغسل به. اللسان (١٢/ ١٨٨).

القول الثاني: أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشق الاحتراز عنه، فما دام يسمى ماءً ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهورًا، كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه، وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته، وهذا القول هو الصواب؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1].

فإن قيل: إن المتغير لا يدخل في اسم الماء؟ قيل: تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين التغيير الأصلي والطارئ، ولا بين التغيير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه؛ فإن الفرق بين هذا وهذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى استعمال هذا المتغير دون هذا، فأما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا، ولهذا لو وكله في شراء ماء أو حلف لا يشرب ماءً أو غير ذلك لم يفرق بين هذا وهذا؛ بل إن دخل هذا دخل هذا، وإن خرج هذا خرج هذا، فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيرًا أصليًّا أو حادثًا بما يشق صونه عنه علم أن هذا النوع داخل في عموم الآية، وقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، والبحر متغير الطعم تغيرًا شديدًا لشدة ملوحته، فإذا كان النبي ﷺ قد أخبر أن ماءه طهور مع هذا التغيير؛ كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهورًا وإن كان الملح وضع

---

(١) المائدة (٦).

فيه قصدًا؛ إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة، وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين، فإنه لو استقى ماءً أو وكله في شراء ماء لم يتناول ذلك ماء، ومع هذا فهو داخل في عموم الآية، فكذلك ما كان مثله في الصفة، وأيضًا فقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بغسل المحرم بماء وسدر[١] وغيره، وأمر بغسل ابنته بماء وسدر[٢]، وأمر الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر[٣]، ومعلوم أن السدر لا بد أن يغير الماء، فلو كان التغيير يفسد الماء لم يأمر به...» اهـ. إلى آخر كلامه ـ رحمه الله ـ فانظره فكله فوائد.

❑ مسألة أخرى: حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة:

«أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء والاغتسال به»[٤].

وأما إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة فاختلف العلماء في حكمه: فذهب جمهورهم إلى أن الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة تؤثر فيه سواء غيرت أوصافه أو لم تغير، واختلفوا بعد ذلك في تحديد القليل؛ فذهب الشافعي وأحمد إلى أن القليل ما دون القلتين لحديث ابن عمر، وذهب أبو حنيفة إلى أن القليل هو الذي إذا تحرك

(١) أخرجه: أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٥٣) وغيره.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٥٥) وغيره.

(٤) الأوسط (١/ ٢٦٠).

طرفه تحرك طرفه الآخر، وهناك أقوال كثيرة في تحديد القليل لا مستند لها في الشرع.

والصواب في هذه المسألة: هو أن الماء لا ينجس سواء كان قليلًا أو كثيرًا حتى تتغير أوصافه الثلاثة أو أحدها، وهو قول أهل المدينة ورواية المدنيين عن مالك وكثير من أهل الحديث، وإحدى الروايات عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، ونصرها ابن عقيل في «المفردات» وابن البناء وغيرهما.

فالله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام. فطالما لم تظهر صفات الخبيث فيه فلا يخرج الماء عن حيز الطيبات، وأما إذا ظهر التغير فهنا لا شك في أنه يحرم استعماله؛ لأن جرم النجاسة باقٍ ففي استعماله استعمالها، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور، وليس هناك ما يزيل عنه هذا الاسم[١].

❑ الماء الآجن:

وهو الذي يطول مكثه وركوده بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه من غير نجاسة تخالطه[٢].

---

(١) وانظر تفاصيل هذا الكلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٥)، والروضة الندية (١/ ٥٨ ـ ٦٥).

(٢) الطهور (ص ٣١٠).

جاء عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا بالوضوء بالماء الآجن[(١)].

وعن ابن سيرين أنه كان يكرهه[(٢)].

قال أبو عبيد[(٣)]: «الأمر المعمول به عندنا قول الحسن أن الآجن ليس بنجس؛ وذلك لأن الله عزّ وجلّ جعل الماء طهورًا حلالًا، ولا يحرم من ذاته أبدًا؛ إنما تحرمه الأخباث العارضة».

وقال شيخ الإسلام[(٤)]: «أما ما تغير بمكثه ومقرّه فهو باقٍ على طهوريته باتفاق العلماء».

- **فائدة:**

فإن كان هذا الماء آجن احتوى على جراثيم تسبب ضررًا يقينيًّا لم يجز التوضؤ به.

☐ الماء المستعمل:

قال السعدي رحمه الله[(٥)]: «أما الماء المستعمل فيدخل تحته أنواع متعددة:

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ٤٢)، وابن المنذر (١/ ٢٥٩)، وأبو عبيد في الطهور (٢٥٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ٤٢)، وابن المنذر (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، وأبو عبيد (٢٦٠).

(٣) الطهور (ص ٣١٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣).

(٥) إرشاد أولي البصائر للعلامة السعدي (١/ ٣).

ـ **المستعمل في إزالة النجاسة:** فهذا إن تغير فهو نجس بإجماع، وإن لم يتغير فالصحيح أنه طاهر كما سبق تقريره.

ـ **المستعمل في رفع الحدث:** فإن كان يغترف خارج الإناء فالباقي في الإناء طهور قليلًا كان أو كثيرًا قولًا واحدًا، وإن كان يستعمله وهو في موضعه بأن كان يغتسل أو يتوضأ في نفس الماء فهذا الصحيح فيه أنه طهور لعدم الدليل الناقل له عن أصله.

ـ **المستعمل في طهارة مشروعة كتجديد وضوء ونحوه:** فهذا كرهه بعض العلماء والصحيح أنه غير مكروه لعدم الدليل على الكراهة.

ـ **المستعمل في طهارة غير مشروعة:** فهذا طهور لا كراهة فيه قولًا واحدًا.

ـ **المستعمل في حدث أنثى:** فإن كان كثيرًا فهو طهور لا منع فيه مطلقًا قولًا واحدًا، وإن كان يسيرًا ولم تخل به فلا منع أيضًا، وإن خلت به فلا منع في طهارة النجاسة، ولا في طهارة المرأة قولًا واحدًا، وإنما منع بعض العلماء الرجل من التطهر به للحدث، والصحيح أنه لا منع لقوله ﷺ: «إن الماء لا يجنب»[1].

ـ **المستعمل في غمس يد النائم:** وهذا سيأتي الكلام عنه في مكانه».

(١) أخرجه: أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥) وغيرهما، وصححه ابن خزيمة (١٠٩)، والحاكم (١/ ١٥٩)، ووافقه الذهبي.

حكم تسخين الماء والماء المشمس:

قال ابن قدامة[١]: «ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر إلا أن يكون حارًّا يمنع إسباغ الوضوء لحرارته، وممن روى عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر وابنه وابن عباس وأنس ﭫ، وهو قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعهم غير مجاهد ولا معنى لقوله».

وقال أبو عبيد[٢]: «لا أعلمهم يختلفون في المسخن أنه لا فرق بينه وبين البارد، وكذلك القول عندنا أنهما لا يفترقان في الطهور، فإن كان بينهما افتراق ففي موضع الفضيلة لقول النبي ﷺ في إسباغ الوضوء في المكاره، وإسباغ الوضوء في السبرات، فأما تمام الطهور فإنهما عندنا سواء، وما نعلم أحدًا كرهه غير شيء بلغنا عن مجاهد».

قلت: أما قوله رحمه الله: فإن كان بينهما افتراق ففي موضع الفضيلة؛ فالظاهر ـ والله أعلم ـ أنه لا فرق، لأن المقصود بالإسباغ في المكاره أي: إسباغ الوضوء في كل حال يكره المرء فيها نفسه، سواء من أجل البرد أو غيره، فإذا عدم الساخن ولا حيلة للمتوضئ في تسخين البارد فهنا إذا أكره نفسه على استعمال البارد يصدق عليه قول النبي ﷺ: إسباغ الوضوء على المكاره.

- **فائدة:**

إذا تيقن حصول الضرر باستعمال الماء البارد فلا يجوز

---

(١) المغني (١/ ٢٧).

(٢) الطهور (ص ٣٠٨).

استعماله.

أما الماء المشمس فهو طاهر كغيره من الماء والأحاديث في النهي منه كلها ضعيفة وانظر المجموع.

أما الماء المسخن بالنجاسة؛ فإن كانت لا تصل إليه فهو طاهر كما رجحه ابن تيمية رحمه الله تعالى.

❑ **الثلج:**

إن ذاب الثلج والبرد فهو طهور؛ لأنه ماء نزل من السماء[١]، وإذا استعمل الثلج والبرد قبل إذابتهما فإن كان يسيل على العضو لشدة حر وحرارة الجسم ورخاوة الثلج صح الوضوء على الصحيح وبه قطع الجمهور لحصول جريان الماء على العضو، وقيل لا يصح لأنه لا يسمى غسلًا، حكاه جماعة منهم أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري صاحب الحاوي وأبو الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي... وعزاه إلى أبي سعيد الأصخري، **وإن كان لا يسيل لم يصح الغسل بلا خلاف.**[٢]

❑ **ماء زمزم:**

لا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم على الصحيح؛ لأنه ماء طهور فأشبه سائر المياه؛ عن أسامة ﷺ **«أن رسول الله ﷺ دعا بسجل**

(١) المغني (١/ ٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٢٩).

من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ»[١]، وانظر «المغني»[٢].

❑ الماء الراكد الذي بيل فيه:

لا يجوز لمن بال في ماء راكد أن يتوضأ منه، وإن لم يتنجس الماء، وذلك لقوله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه**»[٣] وظاهر النهي أنه للتحريم، وذهب المالكية أنه للكراهة، وأما من فرق بين القليل والكثير فقالوا بأنه يحرم في القليل ويكره في الكثير[٤].

❑ الماء الذي شرب منه الكلب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[٥]، وفي لفظ له فليرقه.

قال ابن تيمية رحمه الله: وأما التوضؤ بماء الولوغ فلا يجوز عند جماهير العلماء؛ بل يعدل عنه إلى التيمم[٦].

---

(١) أخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ٧٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٣).

(٢) (١/ ٢٩).

(٣) أخرجه: الترمذي (٦٨) بهذا اللفظ وقال: «حسن صحيح»، وأخرجه غيره بألفاظ أخرى.

(٤) وانظر سبل السلام (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٢٧٩).

(٦) (٢١/ ٤٦).

وقال رحمه الله: وحديث الأمر بإراقة الإناء من ولوغ الكلب؛ لأن الآنية التي يلغ فيها الكلب في العادة صغيرة، ولعابه لزج يبقى في الماء ويتصل بالإناء، فيراق الماء ويغسل الإناء من ريقه الذي لم يستحل بعد، بخلاف ما إذا ولغ في إناء كبير، وقد نقل حرب عن أحمد في كلب ولغ في جب كبير فيه زيت فأمره بأكله[١].

❁ ❁ ❁

(١) (٢٠/ ٢٨٣).

قدر الماء في الوضوء

عن أنس رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد**»(١). وقال ﷺ: «**يجزئ من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع**»(٢)، والصاع أربعة أمداد، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما وبه سمي مدًا.

وكان أحيانًا يتوضأ ﷺ بما هو أقل من ذلك؛ فعن أم عمارة أن النبي ﷺ **توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد**(٣)، والذي يتحصل من مجموع أحواله ﷺ أن القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر، وسواء كان صاعًا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلًا، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف، وهكذا الوضوء القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء، سواء كان مدًّا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف أو النقصان إلى

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) بنحوه، وغيرهما.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٧٠)، وصححه الحاكم (١/ ١٦١) على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: أبو داود (٩٤)، وصححه الألباني.

حد لا يحصل به الواجب، كما قال الشوكاني[١].

وقال النووي رحمه الله[٢]: «فأجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين؛ بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان، وممن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، وقد سبق في باب صفة الوضوء أن شرط غسل العضو جريان الماء عليه. قال الشافعي والأصحاب: ويستحب أن لا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد. قال الرافعي: والصاع والمد تقريب لا تحديد. وفي «صحيح مسلم» عن سفينة ﷺ: «**كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد**»، وفي مسلم أيضًا عن أنس: «**بالصاع إلى خمسة أمداد**»، وفي البخاري اغتساله ﷺ بالصاع من رواية جابر وعائشة، ويدل على جواز النقصان عن صاع ومد مع الإجماع حديث عائشة: «**كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد وقريب من ذلك**» رواه مسلم، ويدل على أن الماء مقدر بقدر الوجوب حديث عائشة: «**كنت أغتسل أنا ورسوله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة**» رواه البخاري ومسلم، وعن أنس: «**كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد**»، وعن ابن عباس «**أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد**» رواهما البخاري، وفي «صحيح مسلم» نحوه عن أم سلمة وميمونة، وفي «سنن أبي داود» و«النسائي» بإسناد حسن

(١) (١/ ٣٠١).

(٢) المجموع (٢/ ١٩٣).

عن أم عمارة الأنصارية «أن النبي ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد».
وأما الحديث الذي ذكره المصنف ـ يعني الشيرازي ـ «توضأ بما لا يبل الثرى» فلا أعلم له أصلًا، والله أعلم».

❁ ❁ ❁

لا يجوز الإسراف في الوضوء

قال الشوكاني[(١)]: «أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر، قال بعض أصحاب الشافعي: إنه حرام وقال بعضهم إنه مكروه كراهة تنزيه».

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**»[(٢)].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟» قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: «**نعم، وإن كنت على نهر جارٍ**»[(٣)].

- **تنبيه:**

وأحب أن أنبه على شيء درج الناس عليه؛ هو استعمال الصنبور في الوضوء، فالواجب على مستعمله الحرص على أن يكون قدر الماء بنحو ما ذكرنا، وأن لا يغالي في إضاعة الماء، وعلى من

---

(١) النيل (١/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٩٦) وغيره.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢١) وقد اختلف في تصحيحه وتضعيفه وخلص إلى تصحيحه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٢٩٢).

لا يستطيع ضبط قدر الماء أن يستعمل إناء حتى لا يقع في النهي.

❁ ❁ ❁

آنية الوضوء

يشرع استعمال كل الأواني المباحة لنا في الوضوء، سواء كانت من خشب أو من نحاس «صفر»، أو من مواد «البلاستيك»، أو من زجاج أو من تراب أو من حجر أو من جلد طاهر...

واختلف العلماء في استعمال آنية الذهب والفضة وذلك لما ثبت عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»(١)، وانفرد مسلم في رواية أخرى بقوله: «**في إناء الفضة والذهب**».

قال الصنعاني رحمه الله(٢): «هذا في الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه، فأما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيه الخلاف، قيل: لا يحرم؛ لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب، وقيل: يحرم سائر الاستعمالات إجماعًا، ونازع في الأخير بعض المتأخرين، وقال: النص ورد في الأكل والشرب، وإلحاق سائر الاستعمالات بها قياسًا لا تتم فيه شرائط القياس، والحق ما ذهب إليه القائل بعدم

---

(١) متفق عليه.

(٢) السبل (١/ ٢٩).

الأكل والشرب فيهما إذ هو الثابت بالنص ودعوى صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره، فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم، ولهذا نظائر في عباراتهم، ولهذا ذكر المصنف هذا الحديث هنا لإفادة تحريم الوضوء في آنية الذهب والفضة؛ لأنه استعمال لهما على مذهبه في تحريم ذلك، وإلا فباب هذا الحديث باب الأطعمة والأشربة، ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر؟ فيه خلاف، والأظهر عدم إلحاقه، وجوازه على أصل الإباحة لعدم الدليل الناقل عنها» اهـ.

ويشهد لهذا ما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها جاءت بجُلْجُل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ[(١)].

قلت: ويجوز أيضًا التوضؤ من آنية المشركين وأهل الكتاب إلا أن يكونوا يأكلون فيها الخنزير والخمر فيجب غسلها أولًا كما ورد في سنن أبي داود وغيره[(٢)] عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ قال: ثم إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «**إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا**».

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه: البخاري (٥٨٩٦) وغيره.

(٢) (٣٨٣٩) بإسناد صحيح، انظر الإرواء (٧٥).

أماكن الوضوء

الأفضل أن يتوضأ المرء في غير المسجد: وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه **إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه**...»(١).

فهذه الفضيلة العظيمة تترتب على أمور كثيرة من بينها الوضوء في البيت، ولا يعني هذا أن الوضوء في المسجد غير جائز؛ لكن هذا لفظ النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، فكان اعتباره والأخذ به متعينًا(٢).

❑ الوضوء في الكنف:

لا مانع من الوضوء في الكنف إذا أمن المرء فيها من التلبس بالنجاسة، أما ما ورد من أحاديث في كراهة الوضوء في الكنف فلا

(١) أخرجه: البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).
(٢) انظر الفتح (١/ ١٧٢).

تصح، كمثل حديث: «لا تتوضأوا في الكنيف الذي تبولون فيه فإن وضوء المؤمن يوزن مع حسناته» فهو موضوع[(١)].

❋ ❋ ❋

(١) الضعيفة (٨١٨).

إزالة النجاسة

إزالة النجاسة من البدن ليست شرطًا في الوضوء على الصحيح، وإن كانت شرطًا في الصلاة، ومن تهاون في إزالتها فهو معرض للوعيد:

ذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ وأحمد ـ رحمه الله ـ في رواية عنه إلى أن الوضوء يصح قبل الاستنجاء، ويستجمر بعد ذلك بالأحجار أو يغسل فرجه بحائل بينه وبين يديه ولا يمس الفرج.

وخالف في ذلك جماعة من العلماء وهي رواية أخرى عن الإمام أحمد رحمه الله، والصواب في المسألة أن الاستنجاء ما هو إلا إزالة نجاسة، فلهذا لا يشترط في صحة الطهارة كما لو كانت النجاسة على غير الفرج[(١)].

لكن ينبغي التنبه إلى أمر عظيم جدًّا؛ وهو أن ترك النجاسة على البدن محظور شرعًا، وجاء فيه وعيد شديد، فلا ينبغي تأخير الاستنجاء عن وقته إلا لضرورة قاهرة يعذر بها صاحبها عند الله، ثم إن سنة النبي ﷺ العملية والتي درج عليها هي البدء بالاستنجاء، فلا

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (١/ ١٥٥).

ينبغي العدول عنها وتركها لغيرها؛ فإن خير الهدي هدي النبي ﷺ.

❁ ❁ ❁

فصل:

في صفة الوضوء

١ـ التسمية

❑ **تعريف:**

هي قول «**بسم الله**».

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه**»[١].

عن أنس ﷺ قال: نظر أصحاب النبي ﷺ وضوءًا فلم يجدوا، فقال النبي ﷺ: «ههنا ماء؟» فأتي به، فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «**توضأوا بسم الله**»، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، والقوم يتوضأون حتى فرغوا من آخرهم[٢].

وأصل هذا الحديث عند البخاري[٣] ومسلم[٤] بدون ذكر

(١) أخرجه: أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وغيرهما، وصححه الحاكم (١/ ١٤٦)، والحديث ضعيف الإسناد إلا أن له شواهد ترفعه إلى درجة الحسن، انظرها في الإرواء (٨١) وجنة المرتاب (١/ ١٧٧)، ويشهد لهذا الحديث ما أخرجه أحمد (٣/ ١٦٥)، والنسائي (١/ ٦١ ـ ٦٢)، وصححه ابن خزيمة (١/ ٣٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦٥)، والنسائي (١/ ٦٢ ـ ٦٣)، وابن خزيمة (١/ ٧٤)، والبيهقي (١/ ٤٣) وقال: «هذا أصح ما في التسمية».

(٣) (١٦٩).

(٤) (٢٢٧٩).

محل الشاهد.

قال الشوكاني[١]: «الأحاديث تدل على وجوب التسمية في الوضوء، فيستلزم عدمها عدم الذات، وما ليس بصحيح لا يجزئ ولا يقبل ولا يعتد به، وأيضًا الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها وإجزاؤها عليه واجب» اهـ.

وقال ابن قدامة[٢]: «وإن قلنا بوجوبها فمن تركها عمدًا لم تصح طهارته؛ لأنه ترك واجبًا في الطهارة أشبه ما لو ترك النية، وإن تركها سهوًا صحت طهارته، نص عليه أحمد في رواية أبي داود فإنه قال: سألت أحمد بن حنبل إذا نسي التسمية في الوضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، وهذا قول إسحاق، فعلى هذا إذا ذكرها في أثناء طهارته أتى بها حيث ذكرها؛ لأنه لما عفي عنها مع السهو في جملة الوضوء ففي بعضه أولى، وإن تركها عمدًا حتى غسل عضوًا لم يعتد بغسله؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليه مع العمد. وقال الشيخ أبو الفرج: إذا سمى أثناء الوضوء أجزأه يعني على كل حال؛ لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه. وقال بعض أصحابنا: لا تسقط بالسهو لعموم الخبر، وقياسًا لها على سائر الواجبات، والأول أولى لقوله ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»[٣]».

(١) نيل الأوطار (١/ ١٦١).

(٢) المغني (١/ ١٤٥).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٤٩٧)، وصححه الحاكم (٢/ ١٩٨)، والشيخ الألباني رحمه الله إلا أنه قال: «لم أجده بلفظ «عفي»» انظر الإرواء (٨٢).

قلت: وفي هذا الكلام نظر؛ فالقول بأن التارك للتسمية ناسيًا معذور غير صحيح؛ لأن الحديث إنما دل على أن الإثم يرفع بالنسيان؛ لا أن الشروط والأركان تسقط بالنسيان، فهذا القول إذا عممناه سيصير كل من ترك ركنًا أو شرطًا ناسيًا صحت العبادة منه، وهذا غير صحيح.

والذي يظهر أن القول بفرضية التسمية وأن تاركها عمدًا على قول أو مطلقًا يبطل وضوءه يحتاج إلى تأمل، فالله تعالى ذكر لنا أحكام الوضوء وأركانه في آية الوضوء من سورة المائدة، ولم يذكر التسمية، ثم الأحاديث المتواترة المتكاثرة في صفة وضوئه ﷺ لم يذكر فيها التسمية كل من نقلها لنا، فلا يمكن أن يتواطأ كل من أخبر بوضوء النبي ﷺ على كتم بيان هذا الأمر العظيم الذي يبطل معه الوضوء أو أن يغفلوا عنه. فالواجب إذن هو أن يفهم الحديث في ضوء الأحاديث الواردة في الموضوع ولا يفصل عنها، فصيغة: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» هي صيغة محتملة لنفي الصحة أو لنفي الكمال، وبما أن نفي الصحة يتعارض عمليًّا مع الأحاديث الأخرى؛ نصير إلى القول بأن المقصود من النفي هو الكمال، وبذلك تجتمع النصوص وتتآلف، ويكون الصواب ـ والله أعلم ـ هو القول بأن التسمية مستحبة، ولا شك أن الحرص عليها في الوضوء أمر مرغوب فيه جدًّا؛ لكن لا يبطل وضوء من تركها، وهذا مذهب الجمهور؛ مالك والشافعي وغيرهما.

وقد سلك بعض السلف مسلكًا آخر في تأويل الحديث، فقالوا

بأن معنى ذكر الله تعالى على الوضوء هو استحضار النية، وهذا قول ربيعة رحمه الله.

❑ الحكم:

قال النووي رحمه الله: «التسمية سنة وليست بواجبة، فلو تركها عمدًا صح وضوءه، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء، وهو أظهر الروايتين عن أحمد، وعنه رواية أنها واجبة، وحكى الترمذي وأصحابنا عن إسحاق بن راهويه أنها واجبة، إن تركها عمدًا بطلت طهارته وإن تركها سهوًا أو معتقدًا أنها غير واجبة لم تبطل طهارته، وقال المحاملي وغيره وقال أهل الظاهر: هي واجبة بكل حال... واحتج من أوجبها بحديث: «**لا وضوء لمن لم يسمّ الله**»؛ لأنها عبادة يبطلها الحدث، فوجب في أولها نطق كالصلاة، واحتج أصحابنا عليهم بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[(١)]، وقوله ﷺ: «**توضأ كما أمرك الله**»[(٢)]، وأشباه ذلك من النصوص الواردة في بيان الوضوء وليس فيها إيجاب للتسمية»[(٣)].

❁ ❁ ❁

---

(١) المائدة (٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١١٣٥)، وابن ماجه (٤٦٠)، وصححه الحاكم (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٣) المجموع (١/ ٣٦١).

٢ـ غسل الكفين

عن حمران مولى عثمان أخبر أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**»[(١)].

❑ **الحكم:**

قال النووي[(٢)]: «**غسلهما في أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء**» اهـ.

قلت: ويؤكد ذلك؛ نهي النبي ﷺ البداءة بالفم: فعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن أبا جبير قدم على رسول الله ﷺ فأمر له النبي ﷺ بوضوء فقال: «توضأ يا أبا جبير!»، فبدأ أبو جبير بفيه، فقال له رسول الله ﷺ: «**لا تبدأ بفيك فإن الكافر يبدأ بفيه**»، ثم

---

(١) أخرجه: البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) وغيرهما.

(٢) شرح صحيح مسلم (٣/ ٨٩).

دعا رسول الله ﷺ بالوضوء فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا، واليسرى ثلاثًا، ومسح برأسه وغسل رجليه(١).

❑ يستحب غسل اليدين قبل أن يدخلهما في الإناء:

والدليل ما سبق معنا في حديث عثمان: فأفرغ على كفيه، ومن حديث عبد الله بن زيد: «**فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه**»، ولا فرق في هذا الاستحباب بين من كانت يده نظيفةً أو متسخةً، ولا بين من كان متوضئًا أو لا، فينبغي الغسل على كل حال. ومن تركه فلا كراهة لعدم ورود النهي فيه، وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أبي هريرة أنه كان يفعله ولا يرى بتركه بأسًا، وعن غيره من الصحابة(٢).

قال ابن عبد البر(٣): «كان مالك رحمه الله يستحب لكل من أراد الوضوء أن يغسل يده قبل أن يدخلهما الإناء، سواء كان على وضوء أو على غير وضوء».

قال أبو عبيد(٤): «هذا عندنا هو سنة الوضوء، أنه لا يدخل المتوضئ يده في الإناء حتى يغسلها وإن كانت نظيفة، إنما هذا

---

(١) أخرجه: البيهقي (١/ ٤٦) وغيره، وصححه ابن حبان (١٤٨)، انظر الصحيحة (٢٨٢٠).

(٢) انظر الفتح (١/ ٣٥٠).

(٣) فتح البر (٣/ ٣١٣).

(٤) الطهور (ص ٣٣٠).

الاتباع، فإن ترك ذلك تارك ولم يكن على يده قذر فإنه لا ينجس الماء، غير أنه جفاء في الدين».

❑ لكن إذا كان مستيقظًا من نوم الليل فيجب عليه غسل كفيه قبل أن يدخلهما في الإناء:

وذلك لما ثبت عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده**»(١).

قال ابن حجر: «أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث «**باتت يده**»؛ لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل، وفي رواية لأبي داود(٢)، وساق مسلم إسنادها: «**إذا قام أحدكم من الليل**»، وكذا للترمذي(٣) من وجه آخر صحيح، ولأبي عوانة في رواية ساق مسلم إسنادها أيضًا: «**إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح**»؛ لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص الليل بالذكر للغلبة، قال الرافعي في شرح «المسند»: يمكن أن يقال: الكراهة في الغمس لمن نام ليلًا أشد منها لمن نام نهارًا؛ لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة، ثم الأمر عند الجمهور على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية استحبابه في نوم

---

(١) أخرجه: البخاري (١٦٢) دون ذكر العدد، ومسلم (٢٧٨) وغيرهما.
(٢) (١٠٣).
(٣) رقم (٢٤).

النهار... والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك؛ لأن الشك لا يقتضي وجوبًا في هذا الحكم استصحابًا بأصل الطهارة» اهـ[(١)].

قلت: الراجح هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله، فالقرينة التي ذكر الجمهور، أو بالأحرى القرائن التي ذكروا لا تنتهض لصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، وما ذكره الحافظ تعقبه فيه الشوكاني في «النيل»[(٢)] حيث قال: «اعتذر الجمهور عن الوجوب بأن التعليل بأمر يقتضي الشك قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب، وقد دفع بأن التشكيك في العلة لا يستلزم التشكيك في الحكم، وفيه أن قوله: «**لا يدري أين باتت يده**» ليس تشكيكًا في العلة بل تعليلًا بالشك وأنه يستلزم ما ذكر». اهـ

وباقي القرائن التي ذكروا لا تقوى على صرف الأمر عن الوجوب.

ثم ما ذهب إليه أحمد رحمه الله من التفريق بين الليل والنهار هو الأصوب والأجدر بالاتباع لما ثبت عنه ﷺ في سنن أبي داود والترمذي من تقييد الأمر بالليل والمطلق يحمل على المقيد.

❑ **أما عدد الغسلات:**

فكما هي رواية مسلم وأصحاب السنن ثلاث مرات. فالكراهة

---

(١) الفتح (١/ ٣٥٠).

(٢) (١/ ١٦٤).

لا تزول إلا بالثلاث، قال الحافظ[١]: «**لا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعي**».

الحكمة من هذا الأمر اختلف العلماء في تحديدها، قال ابن تيمية رحمه الله [٢]: «وأما الحكمة في غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال: أحدها: أنه خوف نجاسة تكون على اليد مثل مرور يده موضع الاستجمار مع العرق أو على زبلة ونحو ذلك. والثاني: تعبد ولا يعقل معناه. والثالث: أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان، كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء فإن الشيطان يبيت على خيشومه**»، فأمر بالغسل معللًا بمبيت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك سبب للغسل غير النجاسة، والحديث معروف، وقوله: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» يمكن أن يراد به ذلك فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار والله أعلم» اهـ.

قلت: الحقيقة أن هذا الخلاف الذي حكاه شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ لا يعارض بعضه بعضًا بل يتعاضد؛ فما ثبت من كلام النبي ﷺ أنه علة وحكمة فنأخذ به، كمسألة مبيت الشيطان على الخيشوم، وأن المرء لا يدري أين باتت يده، والباقي يرجأ علمه إلى الله، ونتعبد الله تعالى بغسل الأيدي وإن لم تظهر لنا علة ذلك، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

(١) الفتح (١/ ٣٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٤).

❑ إذا غمس أحد يده في الإناء من نوم الليل بدون غسل؛ ما حكم ذلك الماء؟

ذهب الإمام أحمد فيما نقله عنه الترمذي في «السنن»[١]: «أنه يهريق الماء، وذهب غيره من العلماء إلى أن ذلك الماء لا يهرق، وهو باقٍ على أصل الطهارة».

قال النووي في «المجموع»[٢]: «لا ينجس الماء؛ بل هو باقٍ على طهارته، ويجوز أن يتطهر به، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: ينجس إن كان قام من نوم الليل، وحكي هذا عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير وداود، وهو ضعيف جدًّا» اهـ.

قال النووي[٣]: «قال أصحابنا: إذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن صبه على اليد، وليس معه إناء صغير يغترف به؛ فطريقه أن يأخذ الماء بفمه، ثم يغسل به كفيه، أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره».

قلت: أما استعمال الفم والتكلف في ذلك ففيه نظر، أما الاستعانة بالغير أو بإناء صغير فهذا أحوط، وذهب الشوكاني[٤]: إلى أنه خرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقذير نجاستها فلا يتناولها النهي.

❁ ❁ ❁

---

(١) (١/ ٣٧).
(٢) (١/ ٣٦٤).
(٣) المجموع (١/ ٣٦٤).
(٤) النيل (١/ ١٦٤).

٣ ـ المضمضة

❑ **التعريف:**

أصل المضمضة في اللغة: التحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحركت بالنعاس، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه.

وأما معناه في الوضوء الشرعي: فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه[١].

قلت: هذا الأكمل ولا يشترط الإدارة للماء بل يكفي التحريك كما هو مذهب الجمهور وذهب الشافعي إلى أن إدارة الماء شرط في المضمضة[٢].

وقد يحرص بعض الناس على استعمال الأصبع في المضمضة ودلك الأسنان بها والحديث فيه ضعيف[٣]، ضعفه الهيثمي في

(١) الفتح (١/ ٣٧٠).
(٢) انظر مجموع الفتاوى (١/ ٣٧٠).
(٣) روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله! الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال: «نعم». قلت: كيف يصنع؟ قال: «يدخل أصبعه في فيه فيدلكه».

«المجمع»[١] وانظر «تمام المنة»[٢].

قال ابن عبد البر[٣]: «والمضمضة معروفة؛ وهي أخذ الماء بالفم من اليد وتحريكه في الفم هي المضمضة، وليس إدخال الأصبع ودلك الأسنان بها من المضمضة في شيء».

❑ **الحكم:**

المضمضة واجبة لقوله ﷺ عن لقيط بن صبرة: «إذا توضأت فمضمض»[٤].

قال الشوكاني[٥]: «**القول بالوجوب هو الحق؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه، وقد ثبت مداومة النبي ﷺ على ذلك في كل وضوء، ورواه جميع من روى وضوءه ﷺ وبين صفته، فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق**» اهـ.

قلت: وعلى هذا فمن ترك المضمضة حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة سواء تركها في الوضوء أو الجنابة، وهذا قول ابن أبي ليلى

---

(١) (٢/ ١٠٠).
(٢) (٩٠).
(٣) فتح البر (٣/ ٢١٧).
(٤) أخرجه: أبو داود (١٤٤) وغيره بسند صحيح.
(٥) السيل الجرار (ص ٨١ ـ ٨٢).

وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق، انظر سنن الترمذي[١].

❑ **الواجب فعلها مرة واحدة:**

فمن فعلها مرتين أو ثلاثًا فمستحب له، ولا يجوز الزيادة على الثلاث كما سيأتي تفصيله، وهذه قاعدة في كل الواجبات التي سيأتي ذكرها ما عدا الرأس.

❑ **يستحب أن يأخذ الماء للمضمضة بيده اليمنى:**

والدليل ما مر معنا في حديث عثمان: «**ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض**»[٢].

• **فائدة:**

قال الشيخ العثيمين[٣]: «**هل يجب عليه أن يزيل الأسنان المركبة إذا كانت تمنع وصول الماء إلى ما تحتها أم لا يجب؟. الظاهر أنه لا يجب... لا سيما أنه يشق نزع هذه التركيبة عند بعض الناس**».

قلت: يؤيده ما سبق معنا من تعريف المضمضة وأنه لا يشترط الإدارة في معناها بل يكفي التحريك[٤].

---

(١) (١/ ٤٠ ـ ٤١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٩)، ومسلم (١٢٧) وغيرهما.

(٣) الشرح الممتع (١/ ١٧٠).

(٤) تميمًا للفائدة نذكر بعض المواضع التي حث فيها النبي ﷺ على المضمضة وحدها دون وضوء: =

• **فائدة:**

سئل الشيخ العثيمين رحمه الله: **هل يجب إزالة فضلات الطعام قبل الوضوء؟**

= • **شرب اللبن:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فمضمض وقال: «إن له دسمًا».

وجاء عند ابن ماجه (٤٩٨) بلفظ: «مضمضوا من اللبن فإن له دسمًا» وله شواهد بهذا اللفظ، فالحديث صحيح.

قال النووي (٤/ ٤٦) شرح مسلم: «فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن، قال العلماء: وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة، ولئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ولتنقطع لُزُوجته ودسمه ويتطهر فمه».

قال ابن حجر رحمه الله (١/ ٤١٤) الفتح: «والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنًا فمضمض ثم قال: «لو لم أتمضمض ما باليت» وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس أن النبي ﷺ شرب لبنًا فلم يتمضمض».

• **أكل السويق:**

عن سويد بن النعمان: «أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء ـ وهي أدنى خيبر ـ فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فَثُرِّي، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ».

السويق: هو دقيق الشعير أو السلت أو القمح المقلي.

قوله: «فثُرّي»: بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها؛ أي: بلّ بالماء لما لحقه من اليبس.

قال ابن حجر رحمه الله (١/ ٤١٣) الفتح: «فائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة، قوله: «ولم يتوضأ» أي: بسبب أكل السويق».

فأجاب رحمه الله: «الذي يظهر لي: لا يجب إزالتها قبل الوضوء؛ لكن تنقية الأسنان منها لا شك أنه أكمل وأطهر، وأبعد عن مرض الأسنان؛ لأن هذه الفضلات إذا بقيت فقد يتولد منها عفونة، ويحصل منها مرض الأسنان واللثة، فالذي ينبغي للإنسان إذا فرغ من طعامه أن يخلل أسنانه حتى يزول ما علق بها من أثر الطعام... وأن يتسوّك أيضًا؛ لأن الطعام يغير رائحة الفم وقد قال النبي ﷺ في السواك: «**إنه مطهرة للفم مرضاة للرب**» وهذا يدل على أنه كلما احتاج الفم إلى تطهير فإنه يطهر بالسواك، والله أعلم»(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٩٤).

٤ـ الاستنشاق

❑ تعريف:

استنشق الماء: أدخله في أنفه.

❑ الحكم:

الاستنشاق واجب لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء**»[١].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر**»[٢].

فترك الاستنشاق يبطل الوضوء؛ لأنه داخل في مسمى الوجه. قال ابن تيمية[٣]: «الأنف والفم لو لم يكونا من الوجه لما وجب غسلهما ولهذا خرج الأصحاب أنهما من الوجه كما قال الخرقي وغيره، والفم والأنف من الوجه، ولأن النبي ﷺ كان يستفتح بهما غسل الوجه يبدأ بغسل ما بطن منه وقدم المضمضة؛ لأن الفم أقرب

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٠٠) تعليقًا، ووصله مسلم (٢٣٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) وغيرهما.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣١).

إلى الظاهر من الأنف، ولهذا كان الأمر به أوكد، وجاءت الأحاديث الصحيحة بالأمر به» اهـ.

❑ يستحب للمتوضئ أن يبالغ في الاستنشاق إلا إذا كان صائمًا:

وذلك لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «... **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»(١)، والمبالغة في الاستنشاق أن يأخذ الماء بنفسه ويبلغ خياشيمه، ولا يجوز ذلك فيصير سعوطًا(٢).(٣)

قال الشوكاني(٤): «إنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره».

❑ ويستحب أن يستنشق باليمين:

لحديث عثمان: «**ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق**».

❃ ❃ ❃

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) السعوط دواء يصب في الأنف. المصباح (ص ٢٧٧).

(٣) انظر المجموع (١/ ٣٧١).

(٤) نيل الأوطار (١/ ١٧٣).

٥ ـ الاستنثار

❑ **تعريف:**

هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة، وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ ـ أي: يجذبه بريح أنفه ـ لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا[(١)].

قال الحافظ: «حُكي عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة. والمشهور عدم الكراهة» اهـ[(٢)].

والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق؛ لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه، والاستنثار إخراج ذلك الماء، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف، والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء، فكل واحد منهما مكمل للآخر.

❑ **الحكم:**

الاستنثار واجب لقوله ﷺ: «**ثم لينتثر**»[(٣)] وغيره من النصوص

(١) الفتح (١/ ٣٤٨).
(٢) الفتح (١/ ٣٤٨).
(٣) أخرجه: البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) وغيرهما.

الآمرة بالاستنثار.

قال الحافظ[١]: «ظاهر الأمر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق؛ لورود الأمر به؛ كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار، وظاهر كلام صاحب «المغني» يقتضي أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار. وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه».

❑ **ويكون الاستنثار مؤكدًا حال الاستيقاظ من النوم:**

وذلك لما أخرجه البخاري[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ ـ أراه أحدكم ـ من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثًا؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه**»[٣].

وفي مسلم[٤] عنه رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه**». وهذا اللفظ الأخير مطلق، أما الأول فهو مقيد مع الوضوء، فيحمل المطلق على المقيد ويكون الأمر بالاستنثار باعتبار إرادة الوضوء[٥].

---

(١) (١/ ٣٤٨).
(٢) (٣٢٩٥).
(٣) الخيشوم هو أعلى الأنف، وقيل: هو الأنف كله. المصباح (ص ١٧٠).
(٤) (٢٣٩).
(٥) كما قال الشوكاني رحمه الله (١/ ١٦٥) النيل.

❏ الاستنثار باليد اليسرى:

وذلك لما جاء عن علي ﵁ أنه دعا بوَضوء فتمضمض واستنشق ونثر **بيده اليسرى** ففعل هذا ثلاثًا... ثم قال: هذا طهور النبي ﷺ[(١)].

❏ يستحب للمتوضئ أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة:

الثابت من فعله ﷺ أنه كان يتمضمض ويستنشق من كف واحدة، نصفها لفمه ﷺ يتمضمض بها، ونصفها لأنفه يستنشق ثم يستنثر، والدليل على هذا حديث عبد الله بن زيد الآنف الذكر وفيه: «**ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثًا**»[(٢)].

وفي رواية للبخاري[(٣)]: «**فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات من ماء**»، وفي رواية لمسلم[(٤)]: «**فمضمض واستنشق من ثلاث غرفات**»، وللبخاري[(٥)]: «**ثلاث غرفات**» دون «**من**»، وفي رواية: «**تمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة**»[(٦)]، ومنها حديث ابن عباس في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «**فأخذ غرفة من**

---

(١) أخرجه: النسائي (٩١) وغيره، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) (١٩٢).

(٤) (٢٣٥).

(٥) (١٨٦).

(٦) رواه البخاري (١٩٩).

ماء تمضمض بها واستنشق»[١].

قال ابن القيم: «وكان ـ يعني رسول الله ﷺ ـ يتمضمض ويستنشق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيها الفصل والوصل إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما... ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح ألبتة»[٢].

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري (١٤٠).

(٢) الزاد (١/ ١٣١).

٦ ـ غسل الوجه

❑ تعريف:

الوجه مشتق من المواجهة وقد اعتبر الفقهاء هذا الاشتقاق وبنوا عليه أحكامًا، وجمهورهم على أن حد الوجه ما بين منابت الشعر غالبًا ومنتهى لَحْييه وما بين أذنيه[١]. قال ابن العربي: «الوجه في اللغة: ما برز من بدنه وواجه غيره به، وهو أبين من أن يبين وأوجه من أن يوجه، وهو عند العرب عضو يشتمل على جملة أعضاء ومحل من الجسد فيه أربع طرق للعلوم وله طول وعرض»[٢].[٣]

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٣٣١).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٢٦٠).

(٣) ويدخل في الوجه أمور ويخرج عنه أخرى:

أما الذي يدخل في الوجه:

• العِذار: وهو الشعر الذي على العظم الناتئ الذي هو سمت صماخ الأذن وما انحط عنه إلى وتد الأذن.

• العارض: وهو ما نزل عن حد العذار وهو الشعر الذي على اللَّحْيين.

الحاجبان.

• أهداب العينين.

• العنفقة: وهي الشعر النابت على الشفة السفلى.

• الشارب: وهو الشعر النابت على الشفة العليا.

=

قلت: ما قاله الفقهاء من أن حده من منابت شعر الرأس: أي

= • التحذيف: وهو الشعر الداخل في الوجه ما بين انتهاء العذار والنزعة، وهي ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدًا في جانب الرأس، فالتحذيف شعر بين بياض الوجه وهو مع ذلك متصل بشعر الرأس.

• البياض الذي بين العذار وبين الأذن من الوجه، وغسله واجب كما هو مذهب جماهير العلماء.

• مآقي العينين: هما طرفا العين اللذان يليان الصدغ مجرى الدمع منها؛ قال النووي رحمه الله: «أما مآقي العينين فيغسلان بلا خلاف، فإن كان عليهما قذًى يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب من الوجه وجب مسحه وغسل ما تحته، وإلا فمسحهما مستحب، هكذا فصله الماوردي، وأطلق الجمهور أن غسلهما مستحب، ونقله الروياني عن الأصحاب، فقال أصحابنا: يستحب مسح مآقيه بسبابتيه، وهذا الإطلاق محمول على تفصيل الماوردي».

قال ابن القاسم: يغسل ما تحت مارِنه، ويقال له: الوتر، وهي الحاجز بين ثقبي الأنف، وظاهر شفته، وما غار من الأجفان، وإن كانت كلها داخلة في تحديد الوجه، فنبه لها لأن الماء ينبو عنها، لا جرحًا برأ أو خلقًا غائرًا كثيرًا يشق إيصال الماء إليه.

• أسارير الجبهة: وهي خطوط الجبهة والكف: وهي التكاسير والعطوف والطيات، وهذه كلها داخلة في الوجه ويجب غسلها.

ولا يدخل في الوجه:

• الصُّدْغُ: وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار وهو ما يحاذي رأس الأذن وينزل عن رأسها قليلًا فهو من الرأس، فعن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة».

• النَّزَعَتان: وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدًا في جانبي الرأس، فهما من الرأس.

• باطن العين: ليس هو من الوجه كما هو مذهب جماهير العلماء، ولم يخالف في هذا إلا من شذ. قال النووي رحمه الله: «فلا يجب غسل داخل العين بالاتفاق، وفي استحبابه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، أصحهما =

في غالب الناس، ولا يعتبر كل أحد بنفسه؛ بل لو كان أجلح ينحسر شعره عن مقدم رأسه غسل إلى حد منابت الشعر في الغالب، والأفرع الذي ينزل شعره إلى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن حد الغالب(١).

لهذا لعل الصواب ما صوبه الشيخ العثيمين رحمه الله (٢): قال بعض العلماء: من منحنى الجبهة من الرأس؛ لأن المنحنى هو الذي تحصل به المواجهة، وهذا ضابط جيد.

والمقصود: بمنتهى اللَّحيين أي: الذقن، واللَّحيان بفتح اللام أحدهما لَحْيٌ؛ وهما الفكان وعليهما منابت الأسنان السفلى(٣).

= عند الجمهور: لا يستحب، وممن صححه المصنف والماوردي والقاضي أبو الطيب والمتولي والشاشي والرافعي وآخرون، ونقله الماوردي عن أصحابنا الشيخ أبي حامد، وصححت طائفة الاستحباب وقطع به الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي في «المجموع» و«التجريد»، والبغوي وصاحب «العدة»، ونقله البغوي عن نصه في «الأم»، وليس نصه في «الأم» ظاهرًا فيما نقله، فإنه قال في «الأم»: إنما أكدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسنة، ولأن الفم والأنف يتغيران وأن الماء يقطع من تغيرهما، وليس كذلك العين، وذكر القاضي أبو الطيب أن بعض الأصحاب قال: يستحب ذلك؛ لأن الشافعي نص عليه، قال القاضي: ولم أر فيه نصًّا وإنما قال الشافعي: أكدت المضمضة والاستنشاق على غسل داخل العينين، والله أعلم».

(١) المغني (١/ ١٦١).

(٢) الشرح الممتع (١/ ١٧١).

(٣) المصباح (ص ٥٥١).

❑ الحكم:

قال النووي رحمه الله[١]: «غسل الوجه واجب بالكتاب والسنن المتظاهرة».

❑ حكم الشعور التي في الوجه:

يجب غسل ظاهر الشعور التي في الوجه إذا كانت كثيفةً وأما إن كانت خفيفةً فيجب غسلها مع البشرة التي تحتها. قال ابن قدامة رحمه الله: «هذه الشعور كلها إن كانت كثيفة لا تصف البشرة أجزأه غسل ظاهرها، وإن كانت تصف البشرة وجب غسلها معه، وإن كان بعضها كثيفًا وبعضها خفيفًا وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف»[٢].

❑ حكم غسل ظاهر اللحية:

أما ما يخص اللحية فيجب غسل ظاهر اللحية إن كانت كثيفةً، أما إن كانت خفيفةً فيجب غسلها مع البشرة، هذا هو الذي يترجح في هذه المسألة؛ لأن الله تعالى أمر بغسل الوجه وهو اسم لما تحصل به المواجهة. قال النووي[٣]: «اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف».

قلت: والضابط في كون اللحية كثيفةً هو أن تستر البشرة عن

---

(١) المجموع (١/ ٤٠٥).
(٢) المغني (١/ ١٦٤).
(٣) (١/ ٣٨٠).

الناظر في مجلس التخاطب، وما لا فهي خفيفة[١].

❑ حكم غسل ما استرسل من اللحية:

ويجب أيضًا غسل ما استرسل من اللحية وما خرج منها عرضًا عن حد الوجه. قال ابن قدامة[٢]: «يجب غسل ما استرسل من اللحية، وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: لا يجب غسل ما نزل منها عن حد الوجه طولًا؛ لأنه شعر خارج عن محل الفرض فأشبه ما نزل من شعر الرأس عنه... ظاهر مذهب أحمد الذي عليه أصحابه وجوب غسل اللحية كلها مما هو نابت في محل الفرض، سواء حاذى محل الفرض أو جاوزه، وهو ظاهر كلام الشافعي».

قلت: وهو الصواب؛ لأن اللحية وإن طالت فهي داخلة في مسمى الوجه، وتحصل بها المواجهة، وأما من قاسها على المسترسل من شعر الرأس فلا وجه له؛ لأن اسم الرأس لا ينطبق على المسترسل؛ لأن الرأس ما ترأس وعلا، بخلاف الوجه فهو ما تحصل به المواجهة.

❑ حكم غسل باطن اللحية:

ليس من السنة غسل باطن اللحية. قال ابن قدامة: «غسل باطنها ـ يعني اللحية ـ ليس من السنة»[٣].

وقال النووي: «اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف،

(١) انظر المجموع (١/ ٤١٠).

(٢) المغني (١/ ١٦٥).

(٣) المغني (١/ ١٦٥).

ولا يجب غسل باطنها، ولا البشرة تحته، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق كلها، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم»(١).

❑ ويستحب تخليل اللحية:

فعن أنس ﵁ أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته وقال: «هكذا أمرني ربي عزّ وجلّ»(٢).

وقد اختلف العلماء في تخليل اللحية والذقن:

فذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء. وقال مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم: تخليل اللحية في غسل الجنابة واجب ولا يجب ذلك في الوضوء...

---

(١) المجموع (١/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٤٥) وغيره، وصححه الحاكم (١/ ١٤٩) ووافقه الذهبي. وقد روي عن أنس من طرق وله شواهد كثيرة من حديث عثمان، وعمار، وأبي أيوب، وعائشة، وابن عمر، وعبد الله بن أبي أوفى، وابن عباس، وأبي أمامة، وأبي بكرة، وكعب بن عمرو، وأبي الدرداء، وأم سلمة، وجابر، فالحديث لا شك في صحته، وانظر تخريج التمهيد (فتح البر ٣/ ٢٢١)، وجنة المرتاب (١/ ٢٠٥ ـ ٢٢٤).

وقال محمد بن عبد الحكم: تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل...

وأما الصحابة والتابعون؛ فروي عن جماعة منهم تخليل اللحية، وأكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة، وروي عن جماعة منهم الرخصة في ترك تخليل اللحية. وإيجاب غسل ما تحت اللحية إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا اختلاف فيه، ومن احتاط وأخذ بالأوثق فهو أولى به في خاصته، وأما الفتوى بإيجاب الإعادة فما ينبغي أن يكون إلا عن يقين، وبالله التوفيق[١].

❑ كيفية تخليل اللحية:

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: «يأخذ كفًّا من ماء ويخللها بأصابعه كالمشط»[٢].

قلت: يشهد لهذا ما رواه ابن جرير[٣] من طريق محمد بن بكر وأبي عاصم قالا: أخبرنا ابن جرير قال: أخبرني نافع: «أن ابن عمر كان يبلّ أصول لحيته ويغلغل بيده في أصول شعرها حتى تكثر القطرات منها»، وله طرق أخرى صحيحة، انظر «جنة المرتاب»[٤].

❑ متى يكون تخليل اللحية؟

قال السبكي: «قوله: «إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء...» إلخ؛

---

(١) التمهيد (٢٠/ ١٢٠).
(٢) الشرح الممتع (١/ ١٤١).
(٣) جامع البيان (٦/ ٧٦).
(٤) (١/ ٢١٩).

ظاهره أنه ﷺ كان يعمل هذا بعد فراغ الوضوء، ويحتمل أن يكون في أثنائه بعد غسل الوجه، وهو الأقرب؛ لأنه من مكملاته»(١).

❑ كيفية غسل الوجه:

عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ فيه: «**ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه...**»(٢).

وقع في هذه الرواية لفظ «اليد» بالإفراد، وكذا في أكثر روايات البخاري، ووقع في رواية للبخاري(٣) في حديث عبد الله بن زيد هذا: «**ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه**».

لكن هذا اللفظ إنما وقع في رواية ابن عساكر وأبي الوقت، وليس ذلك في رواية أبي ذر ولا الأصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح، انظر «الفتح»(٤).

وفي صحيح البخاري أيضًا(٥) من رواية ابن عباس: «... ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه». فهذه الأحاديث في بعضها: «يده»، وفي بعضها: «يديه»، وفي بعضها «يده وضم إليها الأخرى»، فذهب النووي ـ رحمه الله ـ إلى جواز الأمور الثلاثة، وأن الجميع سنة، وأنه يجمع بين الأحاديث

---

(١) المنهل العذب المورود (٢/ ٩٣).
(٢) أخرجه: البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).
(٣) (١٩٩).
(٤) (١/ ٣٨٩).
(٥) (١٤٠).

بأنه ﷺ فعل ذلك في مرات[١].

قلت: والأولى حمل رواية الإفراد على أنه أضافها إلى الأخرى كما جاء في رواية ابن عباس؛ لأن اليد الواحدة غالبًا لا يقع معها استيعاب الغسل، قال ابن حجر رحمه الله: «وأظن أن الإناء كان صغيرًا فاغترف بإحدى يديه ثم أضافها إلى الأخرى كما تقدم نظيره في حديث ابن عباس»[٢].

فيصير معنا صفتان: الأولى: الاغتراف بيد واحدة وضمها إلى الأخرى.

والثانية: الاغتراف باليدين معًا.

وذهب الشافعية إلى استحباب الاغتراف باليدين معًا؛ قال النووي: «الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي في البُوَيْطِي والمزني: أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعًا لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ، والله أعلم»[٣]. وإلى هذا ذهب ابن حجر أيضًا[٤].

قلت: لكن لما ثبت عن النبي ﷺ الصفتان فالكل سنة ومستحب، وما قيل في هذه الصفة من أنها أسهل وأسبغ كذلك يقال في الصفة الأخرى، فالأمر واسع، والله أعلم.

---

(١) شرح مسلم (٢/ ١٠٥).
(٢) الفتح (١/ ٣٨٩).
(٣) شرح مسلم (٢/ ١٠٥).
(٤) الفتح (١/ ٣٨٩).

❑ **ويستحب أن يبدأ بأعلى الوجه:**

وذلك للحديث الذي مر معنا قريبًا في سنن أبي داود[١] ففيه: «**ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه**».

قال النووي: «قال أصحابنا: ويستحب أن يبدأ في غسل وجهه بأعلاه؛ لكونه أشرف، ولأنه أقرب إلى الاستيعاب»[٢].

❑ **ويستحب أيضًا ضرب الوجه بالماء:**

والدليل ما جاء في حديث علي ﷺ في صفة الوضوء: «**ثم أدخل يديه في الإناء جميعًا، فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة**»[٣].

قال أبو الطيب[٤]: ««فضرب» وفي رواية أحمد[٥]: «ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه بها» أي: بالحفنة على وجهه». قال الحافظ ولي الدين العراقي: «ظاهره يقتضي لطم وجهه بالماء». وفي رواية ابن حبان في صحيحه[٦]: «فصك به وجهه». وبوب عليه: «استحباب صك الوجه بالماء» اهـ.

وفي هذا رد على علماء الشافعية؛ فإنهم صرحوا بأن من

---

(١) (١١٧).

(٢) شرح مسلم (٢/ ١٠٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (١١٧).

(٤) عون المعبود (١/ ١٣٤).

(٥) (١/ ٨٢).

(٦) (٣/ ٣٦٢/ ١٠٨٠).

مندوبات الوضوء أن لا يلطم وجهه بالماء كما نقله العراقي في شرحه والخطيب الشربيني في «الإقناع» وقالوا: يمكن تأويل الحديث بأن المراد صب الماء على وجهه لا لطمه؛ لكن رواية ابن حبان ترد هذا التأويل.

❑ يجب أن يعلم أن الواجب في الوجه هو الغسل:

وما يفعله بعض الناس من أخذ الماء ثم نفضه ومسح الوجه باليد غير جائز ولا يجزي عن غسل الوجه:

قال ابن رشد: «سئل مالك عن الرجل يأخذ الماء لوضوئه فإذا حمل الماء نفض يديه من الماء؟ قال: لا خير فيه، وكرهه»(١).

قال محمد بن رشد: «إنما قال: «لا خير فيه»؛ لأن الغسل إنما يكون بنقل الماء إلى العضو المغسول، فإذا نفض يديه من الماء ورفعها إلى وجهه مبلولتين فليس بغاسل وجهه، وإنما هو ماسح فلا يجزئه ذلك؛ إلا في ما يمسح لا في ما يغسل. وليس في قوله: «وكرهه» دليل على أنه إن فعله أجزأه؛ لأنه قد يطلق هذا اللفظ كثيرًا فيما لا يجوز سواه».

❑ ولا يجب إمرار اليد على الوجه ودلكه لكن يستحب:

هذا مذهب الجمهور إلا مالكًا فقد قال بوجوب الدلك، والصواب أن الدلك غير داخل في مسمى الغسل، فهو شيء زائد على الغسل، فمن جعله واجبًا فعليه الدليل.

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٥٣).

❑ الفرض في غسل الوجه مرة واحدة:

قال ابن عبد البر: «أما غسل الوجه ثلاثًا فهو الكمال، والغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ بإجماع العلماء؛ لأن رسول الله ﷺ **توضأ مرة مرة**[(١)]، **ومرتين مرتين**[(٢)]، **وثلاثًا ثلاثًا**[(٣)]، وهذا أكثر ما فعل من ذلك ﷺ، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير وطلب الفضل في الثنتين والثلاث، لا على أن شيئًا من ذلك نسخ لغيره، فقف على إجماعهم فيه»[(٤)].

❑ قد يكون في وجوه بعض النساء مواد تجميل كدهون وغيرها فهل يلزمهن إزالتها قبل الوضوء؟

سئل الشيخ العثيمين ـ رحمه الله ـ : هل يجوز أن أتوضأ وعلى جسدي أو جلدي نوع من الدهون أو «الكريم»؟

فأجاب: «نعم يجوز أن تتوضأ وعلى بدنك مثل هذه الدهون بشرط أن لا يكون متجمدًا يمنع وصول الماء، فإن كان متجمدًا يمنع وصول الماء فلا بد من إزالته قبل الوضوء»[(٥)].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه: البخاري (١٥٧) وغيره.
(٢) أخرجه: البخاري (١٥٨).
(٣) أخرجه: البخاري (١٤٩)، ومسلم (٢٢٦) وغيرهما.
(٤) فتح البر (١/ ٢١٨).
(٥) الفتاوى (١/ ٢٨٧).

٧ـ غسل اليدين مع المرفقين

❑ التعريف:

المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغتان مشهورتان، الأولى أفصحهما، وهو مجتمع العظمين المتداخلين، وهما طرفا عظم العضد وطرف عظم الذراع، وهو الموضع الذي يتكئ عليه المتكئ إذا ألقم راحته رأسه واتكأ على ذراعه[(١)].

❑ الحكم:

قال ابن رشد[(٢)]: «اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[(٣)]، واختلفوا في إدخال المرافق فيها، فذهب الجمهور مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها، وذهب بعض أهل الظاهر وبعض متأخري أصحاب مالك والطبري إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل، والسبب في اختلافهم في ذلك الاشتراك الذي في حرف «إلى» وفي

(١) المجموع (١/ ٤٢٠).
(٢) بداية المجتهد (١/ ١٤).
(٣) المائدة (٦).

اسم «اليد» في كلام العرب، وذلك أن الحرف «إلى» مرة يدل في كلام العرب على الغاية، ومرة يكون بمعنى «مع»، و«اليد» أيضًا في كلام العرب تطلق على ثلاث معانٍ: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد، فمن جعل «إلى» بمعنى «مع»، أو فهم من «اليد» مجموع الثلاثة أعضاء؛ أوجب دخولها في الغسل، ومن فهم من «إلى» الغاية ومن «اليد» ما دون المرفق ولم يكن الحد عنده داخلًا في المحدود لم يدخلهما في الغسل، وخرج مسلم في صحيحه(١) عن أبي هريرة: «**أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى كذلك، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل اليسرى كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ**». وهو حجة لقول من أوجب إدخالها في الغسل».

قلت: وهو الصواب فلا يجوز الاقتصار على ما دون المرفقين؛ بل لا بد من إدخالهما، وقد جاء عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا كان توضأ أدار الماء على مرفقيه(٢).

❑ ينبغي أن تغسل اليدان مع أطراف الأصابع:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «انتبهوا لأمر يخل به كثير من الناس: وذلك أن بعض الناس إذا غسل يديه بعد غسل الوجه بدأ بهما من أطراف الذراع إلى المرفقين، ولا يغسل الكفين، وهذا خطأ؛ لأن الكفين داخلان في مسمى اليد، وعلى هذا فيجب أن تغسل

---

(١) (٢٤٦).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١/ ١٥)، والبيهقي (١/ ٥٦)، وصححه الألباني.

يديك بعد غسل وجهك من أطراف الأصابع إلى المرفقين»(١).

☐ يستحب تخليل أصابع اليدين:

ومعنى تخليل الأصابع أن يدخل بعضها ببعضٍ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**»(٢).

وعن لقيط بن صبرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»(٣).

قال محمود خطاب السبكي: «قوله: «وخلل بين الأصابع» ظاهر الحديث يفيد وجوب تخليل الأصابع وإدخال بعضها في بعض مبالغة في إيصال الماء، وبه قالت المالكية في أصابع اليدين، وقالوا: يندب في أصابع الرجلين؛ وذلك لإيجابهم تدليك كل عضو، ولتفرق أصابع اليدين اعتبر كل أصبع كعضو مستقل يلزم تدليكه، أما أصابع الرجلين فلشدة اتصالها اعتبرت كعضو واحد فلا يلزم تخليلها، وقال غيرهم: يسن في اليدين والرجلين، وحملوا الأمر في الحديث على الندب جمعًا بينه وبين سائر الروايات التي حكي في صفة وضوئه ﷺ، فإنها لم يذكر فيها التخليل، ومحل هذا كله إذا وصل الماء إلى

---

(١) الفتاوى (٤/ ١٥٣).

(٢) أخرجه: أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وصححه الحاكم. وانظر الصحيحة (١٤٥٦).

(٣) أخرجه: أصحاب السنن كما مر معنا، وصححه الحاكم وابن حبان.

ما بين الأصابع بدون تخليل وإلا فيجب اتفاقًا»[١].

وإلى مثل هذا القول ذهب ابن سيد الناس حيث قال: «لو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل، فحينئذٍ يجب التخليل لا لذاته؛ لكن لأداء فرض الغسل».

تعقب الشوكاني[٢] هذا الكلام بقوله: «الأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل، وثبتت من قوله ﷺ وفعله، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه، ولا بين أصابع اليدين والرجلين، فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه».

قلت: ليس في الأحاديث التصريح بالوجوب؛ لكن وردت بلفظ الأمر، ولفظ الأمر إن وجدت قرينة فإنه يصرف إلى الاستحباب، وهذا الذي ذهب إليه الجمهور هنا، والقرينة الصارفة عندهم هي الأحاديث الصحيحة المتكاثرة في صفة وضوئه ﷺ، ولم يذكر فيها الأمر بالتخليل، فلو كان واجبًا لما أهمل ذكره وهذا الذي يترجح، أما عن الفرق بين أصابع الرجلين واليدين فلا فرق كما رجح الشوكاني رحمه الله.

❑ يستحب البدء باليد اليمنى ثم اليسرى في الوضوء:

قال النووي: «تقديم اليمنى سنة بالإجماع وليس بواجب بالإجماع. قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا إعادة على من يبدأ بيساره. وكذا نقل الإجماع فيه آخرون، وحكى أصحابنا عن الشيعة

---

(١) المنهل العذب المورود (٨/ ٨٩). (٢) النيل (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

أن تقديم اليمنى واجب؛ لكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع»[١].

وذهب النووي إلى كراهة البدء باليسار فقال رحمه الله: «تقديم اليسار وإن كان مجزئًا فهو مكروه كراهة تنزيه، نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم»»[٢].

❑ **يستحب دلك اليدين:**

وذلك لما ثبت عن عبد الله بن زيد «**أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه**»[٣].

قلت: هذا مذهب الجمهور، وذهب مالك إلى الوجوب، والصواب هو الاستحباب؛ لأن هذا فعل، والفعل إنما يدل على الاستحباب ما لم تكن قرينة تنقله إلى الوجوب، ولا قرينة هنا.

• **فائدة:**

الشعر الكثيف على اليد والرجل يجب غسله، وغسل البشرة تحته بلا خلاف لندوره[٤].

❑ **حكم وجود ما يمنع الماء من الوصول إلى العضو:**

إذا كان على بعض أعضائه شمع أو عجين أو حناء وأشباه ذلك فمنع وصول الماء إلى شيء من العضو لم تصح طهارته، سواء أَكَثُرَ

---

(١) المجموع (١/ ٣٨٨). (٢) المجموع (١/ ٣٨٨).

(٣) أخرجه: ابن خزيمة، والحاكم (١/ ٣٨٤).

(٤) قاله النووي في المجموع (١/ ٣٨٤).

ذلك أم قلّ، ولو بقي على اليد وغيرها أثر الحناء ولونه دون عينه أو أثر دهن مائع بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجري عليها لكن لا يثبت صحت طهارته(١)...

قلت: لهذا فلا يصح الوضوء مع وجود الصباغة على أظفار الأصابع بالنسبة للنساء، وكذا كل من كانت عليه صباغة يجب عليه إزالتها قبل الوضوء، فالصباغة حائل بين الماء وبين موضع الغسل سواء كان ظفرًا أو بشرة...

❑ حكم تحريك الخاتم:

من كان له خاتم يستحب له تحريكه قياسًا على التخليل، هذا إذا كان الخاتم غير ضيق، فأما إن كان ضيقًا يمنع من وصول الماء فهنا يجب تحريكه.

قال الطحاوي: «إذا كان تخليل ما بين الأصابع في وضوء الصلاة مع سعة ما بينهما مما يستحب للمتوضئ أن يفعله، كان لابس الخاتم مع ضيق ما بينه وبين الأصابع التي يلبسها إياه بمثل ذلك من تحريك خاتمه في وضوئه لصلاته بذلك أولى، وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ هذا المذهب أيضًا كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى: أخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي: حدثنا بكر بن مضر: حدثنا جعفر بن ربيعة، عن أبي الخير، عن أبي تميم الجيشاني قال: دخلت أنا وإخوتي على عمر بن الخطاب ﷺ وعلى بعضهم خاتم،

---

(١) قاله النووي رحمه الله في المجموع (١/ ٤٥٣).

فقال له عمر: «كيف يتم وضوءك وهذا عليك؟!» فنزعه فألقاه. وقد كان بعض أهل العلم لا يرى ذلك، منهم مالك بن أنس كما حكاه عنه عبد الرحمن بن القاسم، والذي دل عليه في ذلك ما أمر به رسول الله ﷺ لقيط بن صبرة مما ذكرنا، ومما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد ذلك مما وصفنا مما لم نعلم له فيه مخالفًا من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم، وبالله التوفيق»[(١)].

❑ حكم من قُطع شيء من عضوه:

إن قطعت يده من دون المرفق غسل ما بقي من محل الفرض، وانقطعت من المرفق غسل العظم الذي هو طرف العضد؛ لأن غسل العظمين المتلاقيين من الذراع والعضد واجب، فإذا زال أحدهما غسل الآخر، وإن كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله، فإن كان أقطع اليدين فوجد من يوضئه متبرعًا لزمه ذلك؛ لأنه قادر عليه، وإن لم يجد من يوضئه إلا بأجر يقدر عليه لزمه أيضًا كما يلزمه شراء الماء، وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا يلزمه، كما لو عجز عن القيام في الصلاة لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه، وإن عجز عن الأجر أو لم يقدر على من يستأجره صلى على حسب حاله كعادم الماء والتراب وإن وجد من ييممه، ولم يجد من يوضئه، ولا أعلم فيه خلافًا[(٢)].

❁ ❁ ❁

---

(١) المشكل (١٣/ ٤٠٤).

(٢) قاله ابن قدامة في المغني (١/ ١٧٤).

٨ ـ مسح الرأس

❑ **تعريف:**

الرأس هو ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد، ويدخل في الرأس النَّزَعتان، وهما الموضعان المحيطان بالناصية في جانبي الجبينين اللذان ينحسر شعر الرأس عنهما في بعض الناس، وأما الناصية فهي الشعر بين النَّزَعتين، قال الماوردي: والعرب مجمعة على أن النَّزَعَة من الرأس[١]. ويدخل في الرأس أيضًا الصُّدْغَان، وهو الشعر بعد انتهاء العِذار وهو ما يحادي رأس الأذن وينزل عن رأسها قليلًا.

❑ **الحكم:**

مسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾[٢].

فقد روى أبو داود[٣] بإسناد حسنه النووي في «المجموع»[٤] عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: «**رأيت رسول الله** ﷺ

---

(١) المجموع (١/ ٣٩٨).
(٢) المائدة (٦).
(٣) (١٢٩).
(٤) (١/ ٣٩٩)

يتوضأ فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة».

ولا يدخل في الرأس التحذيف وهو الشعر في الوجه ما بين انتهاء العِذار والنزعة، فهو من الوجه(١).

❑ **المستحب في مسح الرأس أن يبل يديه ثم يضعها على مقدم رأسه ثم يمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ماسحًا مع ذلك صُدْغَيه:**

والدليل على هذا حديث عبد الله بن زيد: «**... ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه**»(٢).

قال القرطبي: «الإجماع منعقد على استحباب المسح باليدين معًا، وعلى الإجزاء إن مسح بيد واحدة، واختلف فيمن مسح بأصبع واحدة حتى عم ما يرى أنه يجزئه من الرأس، فالمشهور أن ذلك يجزئ، وهو قول سفيان الثوري؛ قال سفيان: «إن مسح رأسه بإصبع واحدة أجزأه»، وقيل: إن ذلك لا يجزئ؛ لأنه خروج عن سنة المسح وكأنه لعب؛ إلا أن يكون ذلك عن ضرورة مرض فينبغي ألا يختلف في الإجزاء»(٣).

❑ **يستحب رد اليد في المسح:**

قال القرطبي: «اختلفوا في رد اليدين على شعر الرأس هل هو

---

(١) انظر المغني (١/ ١٦٤). (٢) متفق عليه.

(٣) أحكام القرآن (٦/ ٦٠).

فرض أو سنة بعد الإجماع على أن المسحة الأولى فرض بالقرآن، فالجمهور على أنه سنة وقيل هو فرض»[١].

قلت: الصحيح أنه سنة لحديث عليٍّ الذي سيأتي معنا.

❑ **وورد عنه ﷺ أحيانًا المبالغة في المسح:**

فعن يزيد بن أبي مالك «**أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه**»[٢].

قال محمود خطاب السبكي: «دل الحديث على جواز نقل الماء من اليد اليمنى إلى اليسرى ووضعه وسط الرأس، وعلى طلب تعميم الرأس بالمسح مع المبالغة فيه»[٣].

❑ **المرأة في هذه الصفة كالرجل:**

قال البخاري رحمه الله: «قال ابن المسيب: «المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها»»[٤].

قال ابن حجر: «أثره هذا وصله ابن أبي شيبة بلفظ: «الرجل والمرأة في المسح سواء»»[٥].

---

(١) (٦/ ٦٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٢٤)، وصححه الألباني.

(٣) المورد العذب (٢/ ٥٤).

(٤) (١/ ٣٨٣).

(٥) الفتح (١/ ٣٨٤).

وجاء في «البيان والتحصيل» لابن رشد[١]: «سئل عبد الرحمن بن القاسم عن الرجل الطويل الشعر يمسح رأسه هل يجزيه أن يمسح أعلاه بالماء ولا يمر يديه على جميع الشعر إلى أطراف الشعر؟ وكذلك المرأة أيضًا؟...

فقال ابن القاسم: قال مالك: **يمسح رأسه فيمر يديه على مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يعيدها من تحت الشعر إلى مقدمها، والمرأة مثله**».

قال محمد بن رشد: «**ظاهر قول مالك في هذه الرواية أن الرجل والمرأة ليس عليهما أن يمسحا على الشعر إلى أطرافه؛ وإنما عليهما أن يمسحا منه قدر رؤوسهما لا أكثر ...**».

قلت: وهو الصواب، والفرق بين ما استرسل من شعر الرأس وبين ما استرسل من اللحية أن الشعر النازل عن قدر الرأس لا يصدق عليه اسم «رأس»، بخلاف ما استرسل من اللحية فهو داخل في مسمى «الوجه» كما سبق.

قال ابن قدامة[٢]: «فإن كان ذا شعر يخاف أن ينتفش بردّ يديه لم يردّهما، نصّ عليه أحمد، فإنه قيل له: من له شعر إلى منكبيه كيف يمسح في الوضوء؟ فأقبل أحمد بيديه على رأسه مرة وقال: هكذا؛ كراهية أن ينتشر شعره، يعني أنه يمسح إلى قفاه ولا يرد يديه. قال أحمد: حديث عليٍّ هكذا» اهـ.

---

(١) (١/ ١٧٨).

(٢) المغني (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

قلت: جاء عن علي ﷺ أنه صلى الغداة ثم دخل الرحبة، فدعا بماء، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثًا، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا، ثم ساق قريبًا من حديث أبي عوانة قال: «**ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة**» ثم ساق الحديث نحوه(١).

❑ حكم الشعر النازل عن حد الرأس:

إن نزل شعره عن منابت شعر الرأس فمسح على النازل من منابته لم يجزئه؛ لأن الرأس ما ترأس وعلا، ولو رد هذا النازل وعقده على رأسه لم يجزئه المسح عليه؛ لأنه ليس من الرأس وإنما هو نازل رده إلى أعلاه، ولو نزل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه أجزأه؛ لأنه شعر على محل الفرض فأشبه القائم على محله، ولأن هذا لا بد منه لكل ذي شعر(٢).

❑ إن كان محلوق الشعر فهل يستحب له رد يده؟

قال النووي: «قال أصحابنا: الرد إنما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور، أما من لا شعر على رأسه أو كان شعره مضفورًا فلا يستحب له الرد إذ لا فائدة فيه»(٣).

---

(١) أخرجه: أبو داود (١١٢)، وصححه الألباني.
(٢) المغني (١/ ١٨١).
(٣) شرح مسلم (٣/ ١٠٦).

❑ حكم مسح الرأس كله:

الواجب في مسح الرأس هو مسحه كله، ولا يجوز الاقتصار على بعضه.

قال أبو عبيد[(١)]: «مسح الرأس كله يتوخى الرجل أن لا يبقي منه شيء، فأما توقيت النصف والربع فإنه لا يجوز لأحد؛ إلا أن يوجد علمه في كتاب أو سنة أو إجماع».

وقال ابن تيمية رحمه الله[(٢)]: «ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقول في مذهب مالك وأحمد، وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد، **وهذا القول هو الصحيح؛ فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس**؛ فإن قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[(٣)] نظير قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[(٤)]؛ لفظ المسح في الآيتين وحرف الباء في الآيتين، فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار؛ فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار؟ هذا لا يقوله من يعقل ما يقول. ومن ظن أن من قال بإجزاء

---

(١) الطهور (ص ٣٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٧٣).

(٣) المائدة (٦).

(٤) النساء (٤٣).

البعض لأن الباء للتبعيض أو دالة على القدر المشترك؛ فهو خطأ أخطأه على الأئمة وعلى اللغة وعلى دلالة القرآن، والباء للإلصاق وهي لا تدخل إلا لفائدة... فإنك تقول: مسحت رأس فلان ـ وإن لم يكن بيدك بلل ـ فإذا قيل: فامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم؛ ضُمِّنَ المسح معنى الإلصاق، فأفاد أنكم تلصقون برؤوسكم وبوجوهكم شيئًا بهذا المسح».

❑ هل يشرع الزيادة على مرة واحدة في مسح الرأس؟

اختلف العلماء في الزيادة على مرة واحدة في المسح، فمذهب الجمهور أنه لا يستحب كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه: يستحب؛ لما في الصحيح أنه «توضأ ثلاثًا ثلاثًا» متفق عليه.

وهذا عامّ وورد خاصًّا في سنن أبي داود[١] «**أنه ﷺ مسح برأسه ثلاثًا**» وهو صحيح بطرقه صححه ابن خزيمة وغيره. قال الشوكاني رحمه الله: «الإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين، لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة»[٢].

---

(١) (١١٠).

(٢) النيل (١/ ١٩٠).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة؛ ولهذا قال أبو داود السجستاني: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة. وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثًا، فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة، وهذا المفصل يقضي على المجمل وهو قوله «**توضأ ثلاثًا ثلاثًا**»، وأيضًا فإن هذا مسح، والمسح لا يسن فيه التكرار كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيرة، وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل؛ لأن المسح إذا كرر كان كالغسل، وما يفعله الناس من أنه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين: من جهة مسحه بعض رأسه فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة، ومن جهة تكراره فإنه خلاف السنة على الصحيح»(١).

قلت: ويشهد لهذا القول ما أخرجه أبو داود(٢) وغيره عن عبد الله بن عمر «أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: **يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء**».

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٧١).

(٢) (١٣٥).

قال الألباني رحمه الله[١]: «حسن صحيح دون قوله: «أو نقص»؛ فإنه شاذ».

وقد سلك بعض العلماء مسلكًا آخر وهو الجمع بين هذه الروايات، وحمل بعضها على بعضٍ، وذلك باعتبار رواية المسح ثلاثًا دالة على المسح الجزئي الذي لا يستوعب الرأس كله في المسح، فيكون المعنى هو ثلاث مسحات جزئية تفضي إلى مسحة مستوعبة فيصدق عليها اسم المسحة الواحدة وكذا الثلاث، وممن ذهب لهذا القول ابن حجر رحمه الله[٢] حيث قال: «من أقوى الأدلة على عدم العدد: الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ: «**من زاد على هذا فقد أساء وظلم**»، فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح ـ إن صحت ـ على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعًا بين الأدلة».

قلت: وهذا جمع لطيف من الحافظ ـ رحمه الله ـ فيه تجتمع الأدلة وتتآلف، فيتعين المصير إليه.

جاء عن الربيع في صفة الوضوء أن النبي ﷺ مسح رأسه مرتين[٣].

(١) صحيح أبي داود (١٢٤). (٢) الفتح (١/ ٣٤٥).
(٣) أخرجه: أبو داود (١٢٦) وحسنه الألباني.

والذي يظهر من خلال كلام أهل العلم أن القول في هذا الحديث كالقول في الذي قبله؛ وهو أن الزيادة على مسحة واحدة لا تجوز؛ ولكن يجمع بين هذا الحديث وباقي الروايات بأن المراد بالمرتين الذهاب والإياب، فعدت هي ـ رضي الله عنها ـ إقباله مسحة وإدباره مسحة، والله ولي التوفيق.

❑ مسح العنق:

قال ابن تيمية رحمه الله: «لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء؛ بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح؛ بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم، ومن استحبه فاعتمد فيه على أثر يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أو حديث يضعف نقله «أنه مسح رأسه حتى بلغ القَذَال»[(١)]، ومثل ذلك لا يصلح عمدة ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء، والله أعلم»[(٢)].

❑ حكم أخذ ماء جديد لمسح الرأس:

الدليل على أخذ ماء جديد للرأس ما أخرجه البخاري[(٣)]

(١) الضعيفة (٦٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٧٦).
(٣) (١٨٦).

ومسلم[١] من حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء وفيه: «... **ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر**...»، وفي لفظ: «**مسح برأسه بماء غير فضل يده**...»[٢].

والدليل على المسح بفضل ماء اليد: ما أخرجه أبو داود[٣] وحسنه الألباني عن الربيع بنت معوذ «**أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده**».

فالمسألة فيها سنتان عن النبي ﷺ وخير الهدي هديه ﷺ.

❑ هل غسل الرأس يجزئ عن مسحه؟

قال الشيخ العثيمين رحمه الله[٤]: «المسح لا يحتاج إلى جريان؛ بل يكفي أن يغمس يده في الماء إذ لو غسل لنزل الماء على الجسم، ولأن الشعر يبقى مبتلًّا مدة طويلة، وهذا يلحق الناس به العسر والمشقة، والله إنما يريد بعباده اليسر. واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ فيما إذا غسل رأسه دون مسحه؟

القول الأول: أنه يجزئه؛ لأن الله إنما أسقط الغسل عن الرأس؛ لأنه يكون فيه الشعر، ولو كلف الناس غسله لكان فيه مشقة لا سيما في أيام الشتاء والبرد، فإذا غسله فقد اختار لنفسه ما هو أغلظ فيجزئه.

القول الثاني: أنه يجزئه بشرط أن يمر يده على رأسه وإلا فلا،

---

(١) (٢٣٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٣٦).

(٣) (١٣٠).

(٤) الشرح الممتع (١/ ١٥٠).

وهذا هو المذهب مع الكراهة؛ لأنه إذا أمر يده فقد حصل المسح مع زيادة الماء بالغسل.

القول الثالث: أنه لا يجزئه؛ لأنه خلاف أمر الله ورسوله؛ قال تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾(١)، وإذا كان كذلك فقد قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، ولا ريب أن المسح أفضل من الغسل، وإجزاء الغسل مطلقًا عن المسح فيه نظر، أما مع إمرار اليد فالأمر في هذا قريب» اهـ.

❑ **إذا مسح المتوضئ شعر رأسه ثم حلق شعره أو قصر منه لا يلزمه إعادة الوضوء؛ بل تبقى طهارته صحيحة تامة ولا يعيد المسح:**

قال البخاري: «قال الحسن: «إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه»»(٢). قال الحافظ: «التعليق عنه للمسألة الأولى ـ يعني أخذ الشعر ـ وصله سعيد ابن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح، والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد قالوا: من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء، ونقل ابن المنذر أن الإجماع استقر على خلاف ذلك»(٣).

❁ ❁ ❁

(١) المائدة (٦).
(٢) الفتح (١/ ٢٧١).
(٣) الفتح (١/ ٣٧٢).

٩ ـ مسح الأذنين

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وأما اختلاف العلماء في حكم الأذنين في الطهارة فإن مالكًا قال فيما روى عنه ابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم: الأذنان من الرأس؛ إلا أنه قال: يستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذي يمسح به الرأس، فوافق الشافعي في هذه؛ لأن الشافعي قال: يمسح الأذنين بماء جديد كما قال مالك، ولكنه قال: هما سنة على حيالهما لا من الوجه ولا من الرأس، وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواء حرفًا بحرف، وقول أحمد بن حنبل في ذلك كقول مالك سواء، في قوله: الأذنان من الرأس، وفي أنهما يستأنف لهما ماء جديد، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: الأذنان من الرأس يمسحان مع الرأس بماء جديد، وروى عن جماعة من السلف مثل ذلك القول من الصحابة والتابعين، وقال ابن شهاب الزهري: الأذنان من الوجه، وقال الشعبي: ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس، وبهذا القول قال الحسن بن حي وإسحاق بن راهويه: إن باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس، وحكيا عن أبي هريرة هذا القول وعن الشافعي، والمشهور من مذهبه ما تقدم ذكره رواه المزني والربيع والزعفراني والبويطي وغيرهم، وقد روى عن

أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي وإسحاق في هذا أيضًا، وقال داود: إن مسح اليسرى فحسن، وإن لم يمسح فلا شيء عليه، وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح اليسرى ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ، ولا يوجبون عليه إعادة إلا إسحاق بن راهويه فإنه قال: إن ترك مسح أذنيه عامدًا، وقال أحمد بن حنبل: إن تركهما عمدًا أحببت أن يعيد...»(١).

قلت: والذي يترجح من هذه الأقوال أن الأذنين من الرأس، وأنهما يمسحان معه، وذلك لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**الأذنان من الرأس**»(٢).

هذا مع ما ثبت في صفة وضوئه ﷺ وأنه كان يمسحهما مع الرأس في الأحاديث الكثيرة في الصحيحين وغيرهما، وهذا المسح واجب وليس بسنة فحسب، كما قاله إسحاق وأحمد رحمهما الله(٣).

❑ حكم أخذ ماء جديد لمسح الأذنين:

لا يوجد في السنة ما يوجب أخذ ماء جديد للأذنين فيمسحهما بماء الرأس(٤).

قال السعدي رحمه الله: «لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين بعد

---

(١) (٣/ ٢٠٨) فتح البر.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤). والحديث له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة. انظر الصحيحة (٣٦).

(٣) انظر الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٠٥).

(٤) قاله الألباني رحمه الله (الضعيفة ٩٩٥).

مسح الرأس؛ بل إن شاء مسحهما من بلل يديه بعد مسح رأسه» اهـ.

❑ صفة مسح الأذنين:

عن المقدام بن معد يكرب قال: «**ومسح بأذنيه - يعني النبي ﷺ - ظاهرهما وباطنهما**»[١] من طريقه ثم قال: زاد هشام: «**وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه**». والصماخ هو الخرق الذي في الأذن المفضي إلى الدماغ.

وعن الربيع بنت معوذ في صفة وضوئه ﷺ: «**ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما...**»[٢].

وعنها أيضًا أن النبي ﷺ **توضأ فأدخل إصبعيه في حجرة أذنيه**[٣].

وعن عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ: «**ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة**»[٤].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ: «**ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر**

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٢٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٢٦) وحسنه الشيخ الألباني.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٣١) وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه: أبو داود (١٠٨)، قال الألباني رحمه الله: «حسن صحيح».

أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه»[١].

قلت: يتلخص من هذه الأحاديث أنه ﷺ كان يمسح باطن الأذن وظاهرها، أما الباطن فيمسحه بإدخال سباحتيه ـ وهما الإصبعان اللذان يليان الإبهام من كل يد ـ يدخلهما في صماخ أذنيه ثم يخرجهما ويمسح بهما باطن الأذن.

أما ظاهر الأذن فيمسحه بإبهاميه، وهذه الصفة تكون للأذنين معًا في آن واحد، ولا يبدأ باليمنى ثم يصار إلى اليسرى؛ لأن هذا مخالف لهديه ﷺ، قال النووي: «إنما يستحب تقديم اليمنى في الوضوء في اليدين والرجلين، وأما الكفان والخدان والأذنان فالسنة تطهيرهما معًا، فإن كان أقطع قدم اليمنى، والله أعلم»[٢].

❑ المسح على العمامة والخمار:

عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير فقال لي: «أمعك ماء؟»، قلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» ومسح عليهما**[٣].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٣٥). قال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) المجموع (١/ ٣٨٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٢٧٤[٨١]) وغيره.

وفي لفظ عند مسلم(١) عن المغيرة «أن النبي ﷺ **مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته**»، وفي لفظ عند الترمذي: «**ومسح على الخفين والعمامة**»(٢).

وعن عمر بن الضمري قال: «**رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه**»(٣).

عن بلال رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ **مسح على الخفين والخمار**»(٤).

عن ثوبان رضي الله عنه قال: «**بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين**»(٥).

قال ابن حزم: «كل ما لبس على الرأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو مغفر... أجزأ المسح عليها، المرأة والرجل سواء في ذلك لعلة أو لغير علة»(٦).

وقال: «فإن قال قائل: إنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه مسح على غير العمامة والخمار، فلا يجوز ترك ما جاء في القرآن من مسح الرأس لغير ما صح النص به، والقياس باطل(٧)، وليس فعله ـ عليه السلام ـ عموم لفظ فيحمل على عمومه؛ قلنا: هذا خطأ؛ لأنه ـ عليه

(١) (٢٧٤ [٨٢]). (٢) (١٠٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٢٧٥[٨٤]).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨١)، وأبو داود (١٤٦)، وصححه الألباني.

(٦) المحلى (٢/ ٥٨). (٧) يعني عنده.

السلام ـ لم يقل إنه لا يمسح إلا على عمامة أو خمار؛ لكن علمنا بمسحه عليها أن مباشرة الرأس بالماء ليس فرضًا، فإذ ذلك كذلك فأي شيء لبس على الرأس جاز المسح عليه»(١).

قلت: إلا أنه يجب أن نراعي ما راعاه الشرع في الممسوح عليه من المشقة في النزع، أو في إعادة اللبس أو خوف البرد ونحو ذلك مما هو واضح في سياق الأحاديث، ولا يجوز أن يفتح الباب على مصراعيه. قال الشيخ العثيمين رحمه الله: «ما يلبس في أيام الشتاء من القبع الشامل للرأس والأذنين والذي قد تكون في أسفله لفة على الرقبة فإن هذا مثل العمامة لمشقة نزعه فيمسح عليه»(٢).

وقال: «قال بعض الأصحاب: يمسح على القلانس إذا كانت مثل العمامة يشق نزعها، أما ما لا يشق نزعه كالطاقية المعروفة فلا يمسح عليها، ففرق بين ما يشق نزعه وما لا يشق نزعه، والشارع لا يفرق بين متماثلين كما أنه لا يجمع بين مفترقين؛ لأن الشرع من حكيم عليم، والعبر في الأمور بمعانيها لا بصورها»(٣).

❑ لا يشترط في العمامة التحنيك ولا غيره:

قال ابن تيمية رحمه الله: «جوز ـ يعني أحمد ـ أيضًا المسح على العمامة لكنْ أبو عبد الله بن حامد رأى أن العمامة التي ليست محنكة المقطعة كان أحمد يكره لبسها ـ أيضًا ـ لما جاء في ذلك

---

(١) (٢/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٢) الفتاوى (٤/ ١٧٠).

(٣) الشرح الممتع (١/ ٢٠٧).

من الآثار، وشرط في المسح عليها أن تكون محنكة واتبعه على ذلك القاضي وأتباعه وذكروا فيها ـ إذا كان لها ذؤابة ـ وجهين، وقال بعض أصحاب أحمد: إذا كان أحمد في إحدى الروايتين يُجَوِّزُ المسح على القلانس الكبار، فلأن يُجَوِّزَ ذلك على العمامة بطريق الأولى والأحرى، والسلف كانوا يحنكون عمائمهم؛ لأنهم كانوا يركبون الخيل ويجاهدون في سبيل الله، فإن لم يربطوا العمائم بالتحنيك وإلا سقطت ولم يمكن معها طرد الخيل، ولهذا ذكر أحمد عن أهل الشام أنهم كانوا يحافظون على هذه السنة؛ لأجل أنهم كانوا في زمنه هم المجاهدون، وذكر إسحاق بن راهويه بإسناده أن أولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمائم بلا تحنيك، وهذا لأنهم كانوا في الحجاز زمن التابعين لا يجاهدون، ورخص إسحاق وغيره في لبسها بلا تحنيك، والجند المقاتلة لما احتاجوا إلى ربط عمائمهم صاروا يربطونها إما بكلاليب وإما بعصابة ونحو ذلك، وهذا معناه معنى التحنيك كما أن من السلف من يربط وسطه بطرف عمامته، والمناطق يحصل بها هذا المقصود، وفي نزع العمامة المربوطة بعصابة وكلاليب من المشقة ما في نزع المحنكة»[1].

❑ لا يشترط أن يكون الملبوس على الرأس ساترًا لكل محل الفرض:

قال ابن تيمية رحمه الله: «مذهب أحمد أقوى فإنه يجوز المسح على العمامة إذا لبست على الوجه المعتاد، وإن ظهر من جوانب

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٨).

الرأس ما يمسح عليه ولا يجب مسح ذلك... فعلم أن المعتبر في اللباس أن يكون على الوجه المعتاد سواء ستر جميع محل الفرض أو لم يستره»[(١)].

❑ لا يشترط مسح الناصية:

ثبت عنه ﷺ أنه مسح على الناصية والعمامة من حديث المغيرة رضي الله عنه[(٢)]، وعلى العمامة وحدها كما مر معنا.

قال النووي رحمه الله[(٣)]: «لو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئًا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى، وذهب أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ إلى جواز الاقتصار، ووافقه عليه جماعة من السلف، والله أعلم» اهـ.

قال ابن تيمية رحمه الله: «ثبت المسح على العمامة عن النبي ﷺ من وجوه صحيحة؛ لكن العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

منهم من يقول: الفرض سقط بمسح ما بدا من الرأس، والمسح على العمامة مستحب، وهذا قول الشافعي وغيره.

ومنهم من يقول: بل الفرض سقط بمسح العمامة، ومسح ما بدا من الرأس كما في حديث المغيرة، وهل هو واجب لأنه فعله في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٩ ـ ١١٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٧٤).

(٣) شرح مسلم (٢/ ١٤٨).

حديث المغيرة أو ليس بواجب لأنه لم يأمر به في سائر الأحاديث؟ على روايتين، وهذا قول أحمد المشهور عنه.

ومنهم من يقول: بل إنما كان المسح على العمامة؛ لأجل الضرر وهو ما إذا حصل بكشف الرأس ضرر من برد ومرض فيكون من جنس المسح على الجبيرة كما جاء: أنهم كانوا في سرية فشكوا البرد فأمرهم أن يمسحوا على التساخين والعصائب، والعصائب هي العمائم» اهـ(١).

قلت: والصحيح أن المسح على العمامة يكفي في أداء الفرض، فإن مسح على الناصية فمستحب لما ثبت من فعله ﷺ.

❑ ولا يشترط أن تلبس العمامة والخمار على طهارة:

قال ابن حزم: «قال أبو ثور: لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة قياسًا على الخفين، وقال أصحابنا كما قلنا. قال علي: ... وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح على الخفين، وإنما نص رسول الله ﷺ في اللباس على الطهارة على الخفين، ولم ينص ذلك في العمامة والخمار؛ قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٢)، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٣)، فلو وجب هذا في العمامة والخمار لبينه عليه السلام كما بين ذلك في الخفين، ومدعي المساواة في ذلك بين العمامة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٨).

(٢) النحل (٤٤).

(٣) مريم (٦٤).

والخمار وبين الخفين مدّعٍ بلا دليل، ويكلف البرهان على صحة دعواه في ذلك، فيقال له: من أين وجب إذ نص عليه السلام في المسح عن الخفين أنه لبسهما على طهارة أن يجب هذا الحكم في العمامة والخمار، ولا سبيل له إليه أصلًا بأكثر من قضية من رأيه، وهذا لا معنى له؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾(١)»(٢).

❑ لا توقيت في المسح على العمامة والخمار:

قال ابن حزم: «قول القائل: لما كان المسح على الخفين موقتًا بوقت محدود في السفر ووقت في الحضر وجب أن يكون المسح على العمامة كذلك؛ دعوى بلا برهان على صحتها، وقول لا دليل على وجوبه، ويقال له: ما دليلك على صحة ما تذكر من أن يحكم للمسح على العمامة بمثل الوقتين المنصوصين في المسح على الخفين؟ وهذا لا سبيل إلى وجوده بأكثر من الدعوى، وقد مسح رسول الله ﷺ على العمامة والخمار ولم يوقت في ذلك وقتًا، ووقت في المسح على الخفين، فيلزمنا أن نقول ما قاله عليه السلام، وأن لا نقول في الدين ما لم يقله عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾(٣)»(٤).(٥)

---

(١) البقرة (١١١).

(٢) المحلى (٢/ ٦٤).

(٣) البقرة (٢٢٩).

(٤) المحلى (٢/ ٦٥).

(٥) اعتمد من قال بالتوقيت على أحاديث لا تصح. انظر تفصيل ذلك في نيل الأوطار (١/ ١٩٧).

❑ حكم ما يكون بين الرأس وما لبس عليه:

لو كان تحت ما لبس على الرأس خضاب أو دواء جاز المسح عليهما كما قلنا ولا فرق، وكذلك لو تعمد لباس ذلك ليمسح عليه جاز المسح أيضًا، وإنما المسح المذكور في الوضوء خاصة، وأما في كل غسل واجب فلا، ولا بد من خلع كل ذلك وغسل الرأس، برهان ذلك أن رسول الله ﷺ مسح على العمامة وعلى الخمار ولم يخص لنا حالًا من حال، فلا يجوز أن يخص بالمسح حال دون حال، وإذا كان المسح جائزًا فالقصد إلى الجائز جائز، وإنما مسح عليه السلام في الوضوء خاصة فلا يجوز أن يضاف إلى ذلك ما لم يفعله عليه السلام، ولا يجوز أن يزاد في السنن ما لم يأت فيها، ولا أن ينقص منها ما اقتضاه لفظ الخبر بها، وبالله تعالى التوفيق(١).

قلت: أما تعمد لبس العمامة والخمار من أجل المسح ففيه تكلف، وما نقل عن السلف مثل هذا، فالأولى للمرء أن يبقى على حالته، فإن كان على رأسه شيء مما يمسح عليه مسح، وإلا فلا يتكلف، والله أعلم(٢).

❑ لو كان الرأس ملبدًا بحناء أوصمغ أو عسل أو نحو ذلك فيجوز المسح:

لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبدًا رأسه، فما وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له، وهذا يدل على أن طهارة الرأس

---

(١) قاله ابن حزم، انظر المحلى (٢/ ٦٥).

(٢) انظر ما يشبه هذا الكلام عند ابن القيم، زاد المعاد (١/ ١٩٩).

فيها شيء من التسهيل، وعلى هذا لو لبدت المرأة رأسها بالحناء جاز لها المسح عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها وتحت هذا الحناء، وكذا لو شدت على رأسها حليًّا ـ وهو ما يسمى بالهامة ـ جاز لها المسح عليه؛ لأننا إذا جوزنا المسح على الخمار فهذا من باب أولى[١].

❁ ❁ ❁

(١) قاله ابن عثيمين رحمه الله، الشرح الممتع (١/ ١٩٦).

١٠ـ غسل الرجلين مع الكعبين

عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته ـ مرتين أو ثلاثًا ـ: «**ويل للأعقاب من النار!**»[(١)].

قال النووي رحمه الله[(٢)]: «أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين، ولم يخالف في ذلك من يعتد به، كذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره، وقالت الشيعة: الواجب مسحهما، وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير أنه مخير بين غسلهما ومسحهما، وحكاه الخطابي عن الجبائي المعتزلي، وأوجب بعض أهل الظاهر الغسل والمسح جميعًا، واحتج القائلون بالمسح بقوله تعالى: ﴿**وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ**﴾[(٣)] بالجر على إحدى القراءتين في السبع الصحيحة المستفيضة، وفي صفة وضوئه ﷺ أنه غسل رجليه، منها حديث عثمان، وحديث علي، وحديث ابن عباس، وأبي هريرة،

---

(١) متفق عليه.

(٢) المجموع (١/ ٤١٤).

(٣) المائدة (٦).

وعبد الله بن زيد، والربيع بنت معوذ، وعمرو بن عبسة، وغيرها من الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما، ومنها ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ رأى جماعة توضأوا وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال: «**ويل للأعقاب من النار!**» رواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ورويا نحوه من رواية أبي هريرة، وفي هذا تصريح بأن استيعاب الرجلين بالغسل واجب، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» رواه مسلم، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء في أناء فغسل كفيه ثلاثًا... وذكر الحديث إلى أن قال: «ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» وهذا حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة...

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فقد قرئت بالنصب والجر، والنصب صريح في الغسل، وتكون معطوفة على الوجه واليدين، وأما الجر فأجاب أصحابنا وغيرهم عنه بأجوبة أشهرها: أن الجر على مجاورة «الرؤوس» مع أن «الأرجل» منصوبة، وهذا مشهور في لغة العرب».

قال ابن تيمية رحمه الله: «من مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة وللقرآن، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل، والرجل إذا كانت ظاهرة وجب غسلها، وإذا كانت

في الخف كان حكمها كما بينته السنة»[١].

❏ يجب إدخال الكعبين في الغسل:

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٢].

الكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، وهذا مذهبنا وبه قال المفسرون وأهل الحديث وأهل اللغة والفقهاء، وقالت الشيعة: هما الناتئان في ظهر القدمين، فعندهم أن في كل رجل كعبًا واحدًا...[٣]

وليس لهؤلاء المخالفين حجة تذكر، ودليلنا عليهم الكتاب والسنة واللغة والاشتقاق، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، قال أصحابنا: هذا يقتضي أن يكون في كل رجل كعبان، كما قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. وأما السنة فعن عثمان ﵁ في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثم اليسرى كذلك»...[٤]

وأما الاشتقاق فهو أن الكعب مشتق من التكعب وهو النتو مع الاستدارة، ومنه سميت الكعبة، ومنه كعب ثدي المرأة، وهذه صفة الكعب الذي قلناه لا الذي قالوه... وأما نقل اللغة فقال الماوردي: «المحكي عن قريش ونزار كلها ومضر وربيعة لا يختلف لسان جميعهم أن الكعب اسم للناتئ بين الساق والقدم. قال: وهم أولى

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٠).
(٢) المائدة (٦).
(٣) المجموع (١/ ٤١٨).
(٤) رواه: مسلم (٢٢٦).

بأن يعتبر لسانهم في الأحكام من أهل اليمن؛ لأن القرآن نزل بلغة قريش...».

قلت: إذا علم أن الكعبين هما هذان فيجب إدخالهما في الغسل كما سبق معنا في المرفقين، والدليل حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «... **ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق...**»(١).

❑ وجوب استيعاب الرجلين بالغسل:

يجب على المتوضئ أن يحرص حرصًا شديدًا على استيعاب الرجلين بالغسل، سواء باطنهما أو ظاهرهما أو جانباهما والأعقاب وكل جزء في الرجل عمومًا، وذلك لما جاء من الوعيد في المتهاونين في غسل هذه الأشياء، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ويل للأعقاب من النار!»(٢).

وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار!»(٣).

❑ ويجب إيصال الماء بين أصابع الرجلين بأي طريقة ويستحب تخليلها:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتنهكن**

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٤٦). (٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه: الترمذي تعليقًا (١/ ٥٩)، ووصله أحمد (٤/ ١٩١)، والبيهقي (١/ ٧٠)، والطبراني، وصححه ابن خزيمة، والألباني (١/ ٢٠٧) صحيح الترغيب.

الأصابع بالطهور أو لتنهكنها النار»[١].

فهذا وعيد شديد في من يهمل إيصال الماء إلى ما بين الأصابع.

وعن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع**»[٢].

قال النووي: «في التخليل قال أصحابنا: إن كانت أصابع رجليه منفرجة استحب التخليل ولا يجب، وحديث لقيط محمول على الاستحباب أو على ما إذا لم يصل الماء إلى ما بينهما إلا بالتخليل، وإن كانت ملتفة وجب إيصال الماء إلى ما بينهما ولا يتعين في إيصاله التخليل؛ بل بأي طريق أوصله حصل الواجب، ويستحب مع إيصاله التخليل، **فالتخليل مستحب مطلقًا، وإيصال الماء واجب**، وقول المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب والقاضي حسين والماوردي والبغوي والمتولي وغيرهم: إن كانت ملتفة وجب التخليل؛ أرادوا به إيصال الماء؛ لأنهم فرضوا المسألة فيما إذا لم يصل الماء إلا بالتخليل»[٣].

❑ كيفية تخليل الأصابع:

عن المستورد بن شداد الفهري قال: «**رأيت النبي ﷺ إذا توضأ**

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط، وانظر صحيح الترغيب (١/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٣٨)، والنسائي (١/ ٦٦)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الحاكم (١/ ١٤٨).

(٣) المجموع (١/ ٤٢٠).

دلك أصابع رجليه بخنصره»[١].

قال النووي[٢]: «أما كيفية التخليل فقال الخراسانيون: يخلل بخنصر اليسرى، وممن ذكره هكذا: القاضي حسين والغزالي والبغوي والمتولي وصاحب «العدة وغيرهم...

وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: «يستحب أن يخلل بخنصر يده اليمنى...». وقال إمام الحرمين: «**لست أرى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى في ذلك أصلًا إلا النهي عن الاستنجاء باليمين، وليس تخليل الأصابع مشابهًا له، فلا حجر على المتوضئ في استعمال اليمين أو اليسار، فإن الأمر كذلك في غسل الرجلين، وخلل الأصابع جزء منها، ولم يثبت عندي في تعيين إحدى اليدين شيء**».

قلت: وما ذهب إليه إمام الحرمين هو الصواب؛ لأنه لا دليل مع من خصص اليمنى أو الشمال إلا عمومات أو قياس بعيد، والله أعلم.

❑ **يستحب البدء بالرجل اليمنى ثم اليسرى في الغسل:**

وذلك لما ثبت عنه ﷺ في صفة وضوئه أنه كان يبدأ بالرجل اليمنى ثم اليسرى، كما في حديث عثمان في الصحيحين وغيره من الأحاديث.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٩)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، وقال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة». وصححه ابن القطان والألباني.

(٢) المجموع (١/ ٤٢٠).

ولقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»(١).

❑ لا ينبغي الزيادة على الثلاث في غسل الرجلين:

هذا هو المنقول من فعله ﷺ في الأحاديث الكثيرة في الصحيحين وغيرهما، ثم ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من زاد على هذا فقد أساء وظلم**». وفي الحديث أنه غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا كما مر معنا، فالزيادة على الثلاث إساءة وظلم بنص الحديث.

لكن جاء من حديث يزيد بن أبي مالك في صفة وضوئه ﷺ: «**فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وغسل رجليه بغير عدد**»(٢).

ومن حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ: «**وغسل رجليه حتى أنقاهما**»(٣).

وليس في هذين الحديثين ما يوجب الزيادة على الثلاث؛ لأن رواية «**حتى أنقاهما**» لا تخالف باقي الروايات، فالثلاث يحصل معها الإنقاء بلا مرية.

قال أبو الطيب(٤): «وغسل رجليه بغير عدد، واستدل به على أن غسل الرجلين لا يتقيد بعدد؛ بل بالإنقاء وإزالة ما فيهما من

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٢٥) وغيره، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه: مسلم (٢٣٦) وغيره.

(٤) عون المعبود (١/ ١٤٥).

الأوساخ، وهو استدلال غير تام؛ لأنه قد جاء في أكثر الروايات أن رسول الله ﷺ غسلهما ثلاثًا ثلاثًا، فيحمل غسل الرجلين في هذا الحديث على الغسلات وإن لم يحسب الراوي الرائي كونها ثلاثًا» اهـ.

قال السبكي: «استدل بالحديث من قال: إن غسل الرجلين لا يتقيد بعدد؛ بل المدار على الإنقاء وإزالة ما فيها من الأوساخ، وهو استدلال غير تام؛ لأنه قد جاء في أكثر الروايات أن رسول الله ﷺ غسلهما ثلاثًا ثلاثًا فترجح»(١).

❑ المسح على الخفين:

يمسح على الخفين والنعلين والجوربين واللفائف وكل ما لبس على الرجل، وذلك لما ثبت عن النبي ﷺ؛ فعن المغيرة بن شعبة قال: «**كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعها فإني أدخلتهما طاهرتين. فمسح عليهما**»(٢).

عن عمرو بن أمية الضمري أنه رأى **النبي ﷺ يمسح على الخفين**(٣).

عن همام بن الحارث قال: «**رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى، فسئل فقال: رأيت النبي ﷺ**

---

(١) المنهل العذب (٢/ ٥٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤)، وغيرهما.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٤).

صنع مثل هذا. قال إبراهيم: فكان يعجبهم؛ لأن جرير كان من آخر من أسلم»[١].

عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «**توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين**»[٢].

وغير ذلك من النصوص.

❑ لا يشترط في الملبوس أن يكون من الجلد:

قال ابن حزم[٣]: «اشتراط التجليد خطأ لا معنى له؛ لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب، والمنع من المسح على الجوربين خطأ؛ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وخلاف الآثار، ولم يخص عليه السلام في الأخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما».

❑ ولا يضر الجوربين أو الخفين أو النعلين... إن كان فيهما خرق:

فقد صح عن الثوري أنه قال: «امسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة؟»[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وغيرهما.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (١/ ٩٢/ ١٣٠)، وابن ماجه (٥٥٩)، وانظر الإرواء (١٠٠).

(٣) (٢/ ٨٦).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧٥٣)، والبيهقي (١/ ٢٨٣).

قال ابن تيمية رحمه الله[١]: «وأما الخف إذا كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور؛ فأكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه كقول أبي حنيفة ومالك، والقول الثاني: لا يجوز كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد، قالوا: لأن ما ظهر من القدم فرضه الغسل، وما استتر فرضه المسح، ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه. والقول الأول هو الراجح، فإن الرخصة عامة ولفظ الخف يتناول ما فيه من الخرق وما لا خرق فيه، لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم ولا يمكن إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة».

❏ ما يلبسه النساء من جوارب شفافة في البيوت هل يجوز المسح عليها أم لا؟

قال الشيخ العثيمين رحمه الله[٢]: «ذهب الشافعية إلى أن ما لا يستر لصفائه يجوز المسح عليه؛ لأن محل الفرض مستور لا يمكن أن يصل إليه الماء، وكونه تُرى من ورائه البشرة لا يضر، فليس هذه عورة حتى يجب سترتها... وهذا تعليل جيد من الشافعية، قلت: فإذا كان الملبوس ترى منه البشرة لكونه شفافًا فيجوز المسح عليه ولا يجوز الصلاة به بالنسبة للنساء» اهـ.

قلت: فليتنبه لهذا الفرق فإنه لطيف؛ فلباس المرأة الشفاف

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٢).

(٢) الشرح الممتع (١/ ١٩٠).

لا يجوز أن تصلي فيه؛ لأنه غير ساتر للبشرة ويجوز لها أن تمسح عليه؛ لأنه مع كونه شفافًا فهو حائل بين الرجل والماء، فلهذا شرع فيه المسح.

❑ شروط المسح على الخفين والنعلين والجوربين والملبوس على الرجل عمومًا:

يشترط أن يكون الممسوح عليه قد لبس على طهارة:

والمقصود بالطهارة؛ الطهارة الأصلية وهي طهارة الماء دون المسح، فلو لبس جوربًا فوق جورب لزمه أن يكون قد لبس الجميع على طهارة ماء والدليل حديث المغيرة ﷺ أنه كان مع النبي ﷺ في سفر قال: فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين** ثم مسح عليهما»[1].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يشترط أن تكون الطهارة طهارة ماء؛ بل مطلق الطهارة تبيح لصاحبها المسح، فلو مسح على جورب ثم لبس عليه جوربًا آخر لجاز له المسح؛ لأن اسم الطهارة يصدق على المسح، إلا أن هذا القول مخالف لظاهر حديث المغيرة، لأن قول النبي ﷺ فيه: «**إني أدخلتهما طاهرتين**»؛ لا يستفاد منه عموم الطهارة؛ لأن سياق الكلام يفيد ما ذكرناه، والسياق عند العلماء من المقيدات، واشتراط الطهارة بغسل الرجل هو مذهب جماهير العلماء، ولم يخالف في هذا إلا بعض علماء الشافعية رحمهم الله.

---

(١) متفق عليه.

❑ حكم من غسل رجلًا واحدة ولبس الخف ثم غسل الأخرى ولبس الآخر:

ولا خلاف بين العلماء في من غسل رجليه معًا ثم لبس الخف أو الجورب... أنه يجوز له المسح، واختلفوا في من غسل رجلًا واحدة ولبس الخف ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر، فهنا اختلف العلماء اختلافًا كبيرًا نقله ابن المنذر في «الأوسط»[(١)]، والصحيح في المسألة ما بينه ابن تيمية رحمه الله[(٢)] حيث قال: «اتفق الفقهاء على أن من توضأ وضوءًا كاملًا ثم لبس الخفين جاز له المسح بلا نزاع، ولو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثل ذلك ففيه قولان هما روايتان عن أحمد: إحداهما: يجوز المسح وهو مذهب أبي حنيفة. والثانية: لا يجوز وهو مذهب مالك والشافعي، قال هؤلاء: لأن الواجب ابتداء اللبس على الطهارة، فلو لبسهما وتوضأ وغسل رجليه فيهما لم يجز له المسح حتى يخلع ما لبس قبل تمام طهرهما فيلبسه بعده، وكذلك في تلك الصورة قالوا: يخلع الرجل الأولى ثم يدخلها في الخف، واحتجوا بقوله: «**إني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان**».

قالوا: وهذا أدخلهما وليستا طاهرتين. والقول الأول هو الصواب بلا شك، وإذا جاز المسح لمن توضأ خارجًا ثم لبسهما؛ فلأن يجوز لمن توضأ فيهما بطريق الأولى، فإن هذا فعل الطهارة

---

(١) (١/ ٤٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٠ - ١٢١).

خارجًا عنهما، وإدخال هذا قدميه الخف مع الحدث وجوده كعدمه لا ينفعه ولا يضره، وإنما الاعتبار بالطهارة الموجودة بعد ذلك، فإن هذا ليس بفعل محرم كمس المصحف مع الحدث. وقول النبي ﷺ: «إني أدخلتهما الخف وهما طاهرتان» حق؛ فإنه بين أن هذا علة لجواز المسح، فكل من أدخلهما طاهرتين فله المسح، وهو لم يقل: إن من لم يفعل ذلك لم يمسح؛ لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل، فينبغي أن ينظر حكمة التخصيص هل بعض المسكوت أولى بالحكم؟ ومعلوم أن ذكر إدخالهما طاهرتين لأن هذا هو المعتاد، وليس غسلهما في الخفين معتاد، وإلا فإذا غسلهما في الخف فهو أبلغ، وإلا فأي فائدة في نزع الخف ثم لبسه من غير إحداث شيء فيه منفعة؟ وهل هذا إلا عبث محض ينزه الشارع عن الأمر به؟ ولو قال الرجل لغيره: أدخل مالي وأهلي إلى بيتي، وكان في بيته بعض أهله وماله؛ هل يؤمر بأن يخرجه ثم يدخله؟! ويوسف لما قال لأهله: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[1]، وقال الله تعالى: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[2] فإذا قدر أنه كان بمصر بعضهم أو كان بالأرض المقدسة بعض الصحابة قد دخل الحرم قبل ذلك؛ هل كان هؤلاء يؤمرون بالخروج ثم الدخول؟! فإذا قيل: هذا لم يقع؛ قيل: وكذلك غسل الرجل قدميه في الخف ليس واقعًا في العادة، فلهذا لم يحتج إلى ذكره؛ لأنه ليس إذا فعل يحتاج إلى إخراج وإدخال، فهذا وأمثاله من باب أولى».

---

(١) يوسف (٩٩).

(٢) الفتح (٢٧).

❑ كيفية المسح:

يمسح على ظهر الخفين أو النعلين أو الجوربين...

وذلك لحديث المغيرة أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين. وقال: «**على ظهر الخفين**»(١).

وعن علي ﷺ قال: «**لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه**»(٢).

قلت: وقد وردت آثار عن النبي ﷺ وأصحابه أنه يمسح بأصابع مفرقة حتى يعم المسح؛ إلا أنها لا تصح وهي ضعيفة لا تقوم بها الحجة(٣).

❑ توقيت المسح:

عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسَلْه؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: «**جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم**»(٤).

قلت: المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام ولياليهن في

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٦١) وغيره، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٦٢)، وغيره، وصححه الألباني. الإرواء (١٠٣).

(٣) وانظر التلخيص الحبير (١/ ١٦٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٢٧٦) وغيره.

السفر، وبيوم وليلة في الحضر؛ هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم، وأقوى ما يتمسك به القائلون بعدم التوقيت ما جاء من حديث عقبة بن عامر الذي خرجه الدارقطني[1] قال: «خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر، فقال لي: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة، فقال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا. قال: أصبت السنّة».

وهذا لا يصلح دليلًا؛ وإنما يحمل على حالة الاضطرار كالبريد ونحوه.

❑ متى تبدأ مدة المسح؟

للعلماء في هذه المسألة قولان معروفان: الأول: أنها تبدأ من الحدث بعد اللبس، والآخر من المسح بعد الحدث.

وقال الألباني رحمه الله: «قد ذهب إلى الأول أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم، ولا نعلم لهم دليلًا يستحق الذكر إلا مجرد الرأي، ولذلك خالفهم بعض أصحابهم... ولا علمت لهم سلفًا من الصحابة، بخلاف القول الثاني؛ فإمامهم الأحاديث الصحيحة وفتوى عمر بن الخطاب ﷺ. أما السنة؛ فالأحاديث الصحيحة التي رواها جمع من الصحابة في صحيح مسلم والسنن الأربعة والمسانيد وغيرها، ففيها أن النبي ﷺ أمر بالمسح، وفي

(١) (١/ ١٩٦) وقال: «صحيح الإسناد».

بعضها رخص في المسح، جعل المسح للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ومن الواضح جدًّا أن الحديث كالنص على ابتداء مدة المسح من مباشرة المسح»[(١)].

وقال النووي[(٢)]: «قال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث، وهو رواية عن أحمد وداود، وهو المختار الراجح دليلًا، واختاره ابن المنذر، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحكى الماوردي والشاشي عن الحسن البصري أن ابتداءها من اللبس، واحتج القائلون من حين المسح بقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» وهي أحاديث صحاح كما سبق، وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح».

قال الألباني رحمه الله[(٣)]: «روى عبد الرزاق[(٤)] عن أبي عثمان النهدي قال: حضرت سعدًا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: «يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته». قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو صريح في أن المسح يبتدئ من ساعة إجرائه على الخف إلى مثلها من اليوم والليلة، وهو ظاهر كل الآثار المروية عن الصحابة في مدة المسح فيما علمنا مما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «المصنف»».

---

(١) قاله الشيخ الألباني في تمام النصح (ص ٨٩).

(٢) المجموع (١/ ٤٢٧).

(٣) تمام النصح (ص ٩١).

(٤) المصنف (١/ ٢٠٩/ ٨٠٩).

❑ ما حكم من مسح في السفر ثم أقام؟

قال الشيخ العثيمين رحمه الله[1]: «من مسح في السفر ثم أقام فإنه يتم مسح مقيم إن بقي من المدة شيء، وإن انتهت المدة خلع.

مثاله: مسافر أقبل على بلده وحان وقت الصلاة فمسح ثم وصل إلى البلد، فإنه يتم مسح مقيم؛ لأن المسح ثلاثة أيام لمن كان مسافرًا، والآن انقطع السفر، فكما أنه لا يجوز له قصر الصلاة لما وصل إلى بلده، فكذا لا يجوز له أن يتم مسح مسافر، فإن كان مضى على مسحه يوم وليلة ثم وصل بلده فإنه يخلع وإن مضى يوم بقي له ليلة.

قوله: «أو العكس» أي: **مسحٍ في الإقامة ثم سافر فإنه يتم مسح مقيم تغليبًا لجانب الحضر احتياطًا.**

مثاله: مسح يومًا وهو مقيم، ثم سافر فإنه يبقى عليه ليلة، وما بعد الليلة فيه مبيح وحاضر، فالسفر يبيحه والحضر يمنعه، فيغلب جانب الحضر احتياطًا؛ لأنك إذا خلعت وغسلت قدميك فلا شبهة في عبادتك، وإن مسحت ففي عبادتك شبهة، وقد قال النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

والرواية الثانية عن أحمد أن يتم مسح مسافر كالعكس؛ لأنه وجد السبب الذي يستبيح به هذه المدة قبل أن تنتهي مدة الإقامة، أما لو انتهت مدة الإقامة كأن يتم له يوم وليلة ثم سافر بعد ذلك،

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٢٠٥).

ففي هذه يجب عليه أن يخلع، وهذه الرواية قيل: إن أحمد ـ رحمه الله ـ رجع إليها، وهذه رواية قوية».

❑ انتهاء مدة المسح هل تنقض الوضوء؟

قال ابن حزم(١): «فإذا انقضى الأمدان المذكوران فإن أبا حنيفة والشافعي وبعض أصحابنا قالوا: يخلعهما ويغسل رجليه ولا بد... وقد قال الشافعي مرة: يبتدئ الوضوء. **وقال إبراهيم النخعي والحسن البصري وابن أبي ليلى وداود: يصلي ما لم تنتقض طهارته بحدث ينقض الوضوء، وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره؛ لأنه ليس في شيء من الأخبار أن الطهارة تنتقض عن أعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح، وإنما نهى عليه السلام عن أن يمسح أحد أكثر من ثلاث للمسافر أو يوم وليلة للمقيم، فمن زاد على هذا فقد أقحم في الخبر ما ليس فيه...**

والطاهر يصلي ما لم يحدث أو يأت نص جلي في أن طهارته انتقضت وإن لم يحدث، وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ولا جاء نص في أن طهارته انقضت لا عن بعض أعضائه ولا عن كلها، فهو طاهر يصلي حتى يحدث، فيخلع خفيه حينئذٍ وما على قدميه ويتوضأ ثم يستأنف المسح توقيتًا آخر، وهكذا أبدًا...

وأما من قال: إن الطهارة تنتقض عن قدميه خاصة؛ فقول فاسد لا دليل عليه لا من سنة، ولا من قرآن، ولا من خبر واهٍ، ولا من

---

(١) المحلى (٢/ ٩٤ ـ ٩٥).

إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا رأي سديد أصلًا، وما علم في الدين قط حدث ينقض الطهارة ـ بعد تمامها وبعد جواز الصلاة بها ـ عن بعض الأعضاء دون بعضٍ، وبالله تعالى التوفيق».

❑ خلع الممسوح عليه هل ينقض الوضوء؟

قال ابن حزم[(١)]: «من مسح كما ذكرنا على ما في رجليه ثم خلعهما لم يضره ذلك شيئًا، ولا يلزمه إعادة وضوء ولا غسل رجليه؛ بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك، وكذلك لو مسح على عمامة أو خمار ثم نزعهما فليس عليه إعادة وضوء ولا مسح رأسه؛ بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك، وكذلك لو مسح على خف على خف ثم نزع الأعلى فلا يضره ذلك شيئًا، ويصلي كما هو دون أن يعيد مسحًا، وكذلك من توضأ أو اغتسل ثم حلق شعره أو تقصص أو قلم أظفاره، فهو في كل ذلك على وضوئه وطهارته ويصلي كما هو دون أن يمسح مواضع القص، وهذا قول طائفة من السلف كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان، ورُوِّينَا عن سفيان الثوري عن الفضيل بن عمرو عن إبراهيم النخعي أنه كان يحدث ثم يمسح على جُرْمُوقين له من لُبُودٍ ثم ينزعهما، فإذا قام إلى الصلاة لبسهما وصلى».

قلت: وجاء عن علي بالسند الصحيح أنه أحدث ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم خلعهما، ثم صلى[(٢)].

---

(١) المحلى (٢/ ١٠٥).

(٢) أخرجه: البيهقي (١/ ٢٨٨).

❑ حكم خلع الممسوح عليه إذا أجنب وأراد الغسل:

عن صفوان بن عسال قال: «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم**»[(١)].

قال الخطابي[(٢)]: «قوله: «لكن من غائط وبول»: كلمة «لكن» موضوعة للاستدراك، وذلك لأنه تقدمه نفي واستثناء وهو قوله: «كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من الجنابة» ثم قال: «لكن من بول وغائط ونوم»، فاستدركه بـ«لكن» ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن، وهذا كما تقول: ما جاءني زيد لكن عمرو، وما رأيت زيدًا لكن خالدًا».

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه: الترمذي (٩٦) وغيره، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) معالم السنن (١/ ٦٠ ـ ٦٢).

١١ـ الانتضاح

عن سفيان بن الحكم الثقفي ـ أو الحكم بن سفيان ـ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ وينتضح**»(١).

قال محمود خطاب السبكي(٢): «دل الحديث على مشروعية رش الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء... وإلى طلب الانتضاح ذهب جماعة من العلماء، قال العيني: وكان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه. قال عبيد الله: كان يفعل ذلك، وروى ذلك عن مجاهد وميمون وسلمة وابن عباس، وعن هذا قال أصحابنا: من جملة مستحبات الوضوء أن ينضح الماء على فرجه وسراويله بعد فراغه من الوضوء ولا سيما إذا كان به وسوسة».

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٦) وغيره، وصححه الألباني.
(٢) المنهل العذب (٢/ ١٥٣).

فصل

في مسائل مكملة لصفة الوضوء

١ ـ الموالاة بين أفعال الوضوء

قال العثيمين رحمه الله[١]: «وهي أن يكون الشيء مواليًا للشيء؛ أي: عقبه بدون تأخير، واشترطت الموالاة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٢]، ووجه الدلالة أن جواب الشرط يكون متتابعًا لا يتأخر ضرورة؛ لأن المشروط يلي الشرط، ومن السنة أن النبي ﷺ توضأ متواليًا ولم يكن يفصل بين أعضاء وضوئه، وكذا حديث أنس أن النبي ﷺ **رأى رجلًا توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر لم يصبه الماء فأمره أن يحسن الوضوء**[٣]. وفي رواية مسلم[٤]: «**ارجع فأحسن وضوءك**». وعند الإمام أحمد أن النبي ﷺ رأى رجلًا وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة[٥]. والفرق بين اللفظين إذا حمل أحدهما على الآخر أن الأمر بإحسان

---

(١) (١/ ١٥٥) الشرح الممتع.

(٢) المائدة (٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٤٦)، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥). وانظر الإرواء (١/ ١٢٧).

(٤) (٢٤٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٤)، وأبو داود (١٧٥)، وصححه الألباني.

الوضوء أي: إتمام ما نقص منه، وهذا يقتضي غسل ما ترك دون ما سبق، ويمكن حمل رواية مسلم على رواية أحمد فلا بد من إعادة الوضوء، ورواية أحمد سندها جيد قاله أحمد، وقال ابن كثير: حديث صحيح، ومن النظر أن الوضوء عبادة واحدة فإذا فرق بين أجزائها لم تكن عبادة واحدة».

قال ابن تيمية رحمه الله(١): «الموالاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: الوجوب مطلقًا كما يذكره أصحاب الإمام أحمد، وهو ظاهر مذهبه، وهو القول القديم للشافعي، وهو قول في مذهب مالك...

والثاني: عدم الوجوب مطلقًا كما هو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، والقول الجديد للشافعي.

والثالث: الوجوب إلا إذا تركها لعذر مثل عدم تمام الماء كما هو المشهور في مذهب مالك...

قلت: هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة وبأصول مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرّط، لا تتناول العاجز عن الموالاة...

والذي لم يمكنه الموالاة لقلة الماء، أو انصبابه، أو اغتصابه منه بعد تحصيله، أو لكون المنبع أو المكان الذي يأخذ منه هو

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٨١ ـ ٨٢).

وغيره كالأنبوب أو البئر لم يحصل له منه الماء إلا متفرقًا كثيرًا ونحو ذلك؛ لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا بأن يغسل ما أمكنه بالماء الحاضر، وإذا فعل ذلك ثم غسل الباقي بماء حصله فقد اتقى الله ما استطاع، وفعل ما استطاع مما أمر به».

❊ ❊ ❊

٢ ـ الترتيب بين أفعال الوضوء

قال ابن القيم[١]: «أما تقديم غسل الوجه ثم اليد ثم مسح الرأس ثم الرجلين في الوضوء؛ فمن يقول: إن هذا الترتيب واجب ـ وهو الشافعي وأحمد رضي الله عنهما ومن وافقهما ـ فالآية عندهم اقتضت التقديم وجوبًا لقرائن عديدة:

أحدها: أنه أدخل ممسوحًا بين مغسولين وقطع النظير عن نظيره، ولو أريد الجمع المطلق لكان المناسب أن يذكر المغسولات متسقة في النظم والممسوح بعدها، فلما عدل إلى ذلك دل على وجوب ترتيبها على الوجه الذي ذكره الله.

الثاني: أن هذه الأفعال هي أجزاء فعل واحد مأمور به وهو الوضوء، فدخلت الواو عاطفة لأجزائه بعضها على بعضٍ والفعل الواحد يحصل من ارتباط أجزائه بعضها ببعضٍ، فدخلت الواو بين الأجزاء للربط فأفادت الترتيب... ولا يلزم من كونها لا تفيد الترتيب بين أفعال لا ارتباط بينها نحو: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة أن لا تفيده بين أجزاء فعل مرتبطة بعضها ببعضٍ، فتأمل هذا الموضع ولطفه،

---

(١) بدائع الفوائد (١/ ٦٩).

وهذا أحد الأقوال الثلاثة في إفادة الواو للترتيب، وأكثر الأصوليين لا يعرفونه ولا يحكونه! وهو قول ابن أبي موسى من أصحاب أحمد، ولعله أرجح الأقوال.

الثالث: أن لبداءة الرب تعالى بالوجه دون سائر الأعضاء خاصة، فيجب مراعاتها، وأن لا تلغى وتهدر فيهدر ما اعتبره الله تعالى ويؤخر ما قدمه الله».

قال ابن تيمية رحمه الله(١): «الترتيب في الوضوء وغيره من العبادات والعقود النزاع فيه مشهور، فمذهب الشافعي وأحمد: يجب، ومذهب مالك وأبي حنيفة: لا يجب، وأحمد قد نص على وجوبه نصوصًا متعددة ولم يذكر المتقدمون كالقاضي ومن قبله عنه نزاعًا. قال أبو محمد: «لم أر عنه فيه خلافًا، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنه غير واجب». قلت: هذه أخذت من نصه في القبض للاستنشاق، فلو أخر غسلها إلى ما بعد غسل الرجلين، ففيه عن أحمد روايتان منصوصتان؛ فإنه قال في إحدى الروايتين: إنه لو نسيهما حتى صلى، تمضمض واستنشق وأعاد الصلاة ولم يعد الوضوء لما في «السنن» **عن المقدام بن معدي كرب أنه أتى بوضوء فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم تمضمض واستنشق**(٢)، فغير أبي الخطاب فرق بينهما وبين غيرهما

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣١ ـ ٢٣٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٢١) مرفوعًا، وأحمد (٤/ ١٣٢) وغيره. قال السيوطي كما في «العون»: «احتج به من قال: الترتيب في الوضوء غير واجب؛ لأنه أخر المضمضة والاستنشاق عن غسل الذراعين وعطف عليه بـ«ثم». قلت: =

بأن الترتيب إنما يجب فيما ذكر في القرآن، وهما ليسا في القرآن، وأبو الخطاب ومن تبعه رأوا هذا فرقًا ضعيفًا، فإن الأنف والفم لو لم يكونا من الوجه لما وجب غسلهما... وعلى هذا فأحمد إنما نص على من ترك ذلك ناسيًا، ولهذا قيل له: نسي المضمضة وحدها، فقال: الاستنشاق عندي أوكد، يعني إذا نسي ذلك وصلى، قال يغسلهما ويعيد الصلاة، والإعادة إذا ترك الاستنشاق عنده أوكد للأمر به في الأحاديث الصحيحة، وكذلك الحديث المرفوع، **فإن جميع من نقل وضوء النبي ﷺ أخبروا أنه بدأ بهما، وهذا حكى فعلًا واحدًا فلا يمكن الجزم بأنه كان متعمدًا، وحينئذ فليس في تأخيرهما عمدًا سنة؛ بل السنة في النسيان فإن النسيان متيقن فإن الظاهر أنه كان ناسيًا... فالناسي معذور بكل حال بخلاف المتعمد، وهو القول الثالث، وهو الفرق بين المتعمد لتنكيس الوضوء وبين المعذور بنسيان أو جهل، وهو أرجح الأقوال وعليه يدل كلام الصحابة وجمهور العلماء وهو الموافق لأصول المذهب في غير هذا الموضع وهو المنصوص عن أحمد في الصورة التي خرج منها أبو الخطاب... فهكذا من ترك غسل عضو أو بعضه نسيانًا، يغسله وحده ولا يعيد غسل ما بعده، فيكون قد غسله مرتين، فإن هذا لا حاجة إليه، وهذا التفصيل يوافق ما نقل عن الصحابة والأكثرين**، فإن الأصحاب وغيرهم فعلوه كما نقله ابن المنذر عن علي ومكحول والنخعي والزهري والأوزاعي فيمن نسي مسح رأسه فرأى في لحيته بللًا فمسح به رأسه، فلم يأمروه بإعادة

= هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه» اهـ. وانظر صحيح أبي داود (١١٢).

غسل رجليه، واختاره ابن المنذر، وقد نقل عن علي وابن مسعود: ما أبالي بأي أعضائي بدأت، قال أحمد: إنما عنى به اليسرى على اليمنى؛ لأن مخرجهما من الكتاب... وما نقله ابن المنذر في صورة النسيان يدل على أن الترتيب يسقط مع النسيان ويعيد المنسي فقط... وقد ذكر من أسقطه ـ يعني الترتيب ـ مطلقًا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك» لكن قال أحمد وغيره: لا نعرف لهذا أصلًا، ونقلوا في الوجوب عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وهؤلاء أئمة التابعين، **وصورة النسيان مرادة قطعًا، فتبين أنها قول جمهور السلف أو جميعهم، والأمر المنكر أن تتعمد تنكيس الوضوء، فلا ريب أن هذا مخالف لظاهر الكتاب مخالف للسنة المتواترة، فإن هذا لو كان جائزًا، لكان قد وقع أحيانًا أو تبين جوازه كما في ترتيب التسبيح لما قال النبي ﷺ: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت»**».

قلت: فعلى هذا فلا يجوز تعمد تنكيس الوضوء ـ أعني تغيير ترتيبه ـ وينبغي أن يحافظ على الترتيب. أما من نسي عضوًا حتى جاوزه لغيره فإنه يفعله في مكانه ولا يكلف الرجوع للإتيان بما يتبعه؛ لأن الترتيب سقط عنه بعذر النسيان بدليل حديث المقدام بن معدي كرب، وبهذا الجمع تتآلف الأدلة ولا يترك منها حديث دون اعتبار؛ لأن الناظر في أقوال الذين قالوا بفرضية الترتيب مطلقًا ولو على الناسي يجدهم قد ضيقوا واسعًا دون أن يدلوا بحجة تدعم ما

قالوا، وبالمقابل؛ الذين لم يعتبروا الترتيب مطلقًا لم يراعوا كثرة النصوص الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ المتفقة كلها على ذكر الترتيب، مما جعل قولهم معارضًا لهذا الثابت دائمًا عن النبي ﷺ، فكان توسعهم هذا غير مرضي، والحق وسط بين هذين القولين كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وكاد يحكي الإجماع عليه.

❀ ❀ ❀

٣ ـ يجوز المخالفة بين الأعضاء في عدد الغسل

ثبت عن النبي ﷺ أنه «**توضأ مرة مرة**»[١].

«**وتوضأ مرتين مرتين**»[٢].

«**وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا**» كما في حديث عثمان المتفق عليه، وورد عن جمع من الصحابة.

وثبت عنه ﷺ أيضًا أنه خالف في العدد فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين، ومسح رأسه مرة؛ كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتفق عليه.

قال النووي[٣]: «فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثًا وبعضها مرتين وبعضها مرة، وهذا جائز، والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك».

قلت: قد كره بعض العلماء أن يخالف بين الأعضاء في العدد، فإذا غسل الوجه مرة فلا يغسل باقي الأعضاء إلا مرة.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٥٧) وغيره.

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٨) وغيره.

(٣) شرح مسلم (٣/ ١٠٥).

والصواب أنه لا يكره إذ لا دليل على الكراهة؛ بل الثابت هو ما رأيت من مخالفة النبي ﷺ بين أعضائه في عدد الغسلات.

❑ الغسلة الواحدة تجزئ في الوضوء شريطة الإسباغ:

من توضأ مرة واحدة فيجب عليه أن يسبغ الوضوء، ويحرم عليه أن يترك شيئًا مما يجب غسله، وذلك لقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار!»، وأما من أسبغ وضوءه مع كونه قد غسل مرة واحدة فلا حرج عليه. قال ابن عبد البر(١): «أجمع العلماء أن غسلة واحدة سابغة في الرجلين وسائر الوضوء تجزئ».

❑ إن شك هل غسل العضو مرتين أو ثلاثًا بنى على اليقين الذي هو مرتين:

قال النووي(٢): «لو شك هل غسل ثلاثًا أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة، هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا، وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: يجعل ذلك ثلاثًا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة، والأول هو الجاري على القواعد، وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا تعمد كونها رابعة».

❑ ضابط الغسلة:

الغسلة الواحدة لا تسمى غسلة إلا إذا كانت مستوعبة، أما إذا كانت ناقصة غير شاملة ثم اغترف من الماء من أجل إكمال الغسلة

---

(١) فتح البر (٣/ ٢٣١).

(٢) شرح مسلم (٣/ ٩٣).

فهذه وإن كان فيها غرفتان فإنما هي غسلة واحدة، فتنبه لهذا! فليس كل غرفة تستلزم غسلة، وليس كل غسلة لا بد أن تكون بغرفة واحدة.

قال النووي رحمه الله[١]: «أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين فهي غسلة واحدة».

قال ابن القاسم[٢]: «والغسلة التي تحسب من الثلاث هي البالغة، فلو لم يسبغ إلا بغرفات فهي واحدة».

❁ ❁ ❁

(١) شرح مسلم (٣/ ٩٣).

(٢) حاشية الروض (١/ ١٧٦).

٤ـ لا تشرع الزيادة على محل الفرض

هذا هو الصحيح الذي عليه العلماء، أما ما ذهب إليه أبو هريرة رضي الله عنه فهو اجتهاد منه رضي الله عنه، حتى إنه كان يستخفي به ولا يظهره؛ قال ابن القيم(١): «لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين؛ ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك، ويتأول حديث إطالة الغرة، وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين؛ فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة»(٢).

---

(١) الزاد (١/ ١٩٦).

(٢) قال الألباني ـ رحمه الله ـ في الضعيفة (٣/ ١٠٧/ ٤٠٣٠): «فإن قيل: فقد احتج أبو هريرة رضي الله عنه بالنص في بعض الطرق المتقدمة، وذلك قوله عقب الوضوء: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»؛ والجواب: أن هذه الطريق ليس فيها ذكر الإبط، وغاية ما فيها أنه أشرع في العضد والساق، وهذا من إسباغ الوضوء المشروع، وليس زيادة على وضوئه ﷺ بخلاف الغسل إلى الإبط والمنكب؛ فإن من المقطوع به أنه زيادة على وضوئه ﷺ لعدم ورود ذلك عنه في حديث مرفوع؛ بل روي من طرق عن غير واحد من الصحابة ما يشهد لما في هذه الطريق... على أن قوله في تلك الطريق: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ». أخشى أن تكون شاذة؛ لأنه تفرد بها عمارة بن غزية دون من اتبعه =

....

= على أصل الحديث عن نعيم المجمر، ودون كل من تابع نعيمًا عليه عن أبي هريرة، والله أعلم.

ومن التحقيق السابق يتبين للقراء أن قول الحافظ عقب إعلاله لتلك الزيادة بالإدراج، وبعد أن ذكر رواية عمرو بن الحارث المتقدمة، ورواية عمرو بن غزية أيضًا: «واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل، فقيل: إلى المنكب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيًا، وعن ابن عمر من فعله، أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد بإسناد حسن»، فأقول: قد تبين من تحقيقنا السابق أن ذلك لم يثبت عن أبي هريرة رواية وإنما رأي، والذي ثبت عنه رواية فإنما كان هو الإشراع في العضد والساق كما سبق بيانه، فتنبه ولا تقلد الحافظ في قوله هذا كما فعل الصنعاني بعد أن جاءك البيان.

ثم إن قوله في أثر ابن عمر المذكور: «... بإسناد حسن» فيه نظر عندي؛ وذلك أن إسناده عند ابن أبي شيبة في «المصنف» هكذا: حدثنا وكيع عن العمري عن نافع: «أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطه في الصيف». قلت: فهذا إسناد ضعيف من أجل العمري، وهذا هو المكبر، واسمه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم؛ قال الحافظ نفسه في «التقريب»: «ضعيف»، ولذلك لم يحسنه في «التلخيص»؛ بل سكت عليه، ثم قال عقبه: «رواه أبو عبيد بإسناد أصح من هذا فقال: ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع، وأعجب من هذا أن أبا هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ في رواية مسلم».

قلت ـ الألباني ـ : عبد الله بن صالح هو كاتب الليث المصري وهو ضعيف أيضًا، وأورده الذهبي في «الضعفاء» فقال: قال أحمد: كان متماسكًا ثم فسد، وأما ابن معين فكان حسن الرأي فيه، وقال أبو حاتم: أرى أن الأحاديث التي أنكرت عليه مما افتعل خالد بن نجيح، وكان يصحبه ولم يكن أبو صالح ممن يكذب، كان رجلًا صالحًا، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق كثير الخطإ، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة». قلت: فمثله لا يحتج بحديثه لاحتمال أن يكون مما أدخل عليه وافتعله خالد بن نجيح وكان كذابًا، ففي ثبوت الإطالة المذكورة عن ابن عمر من فعله وقفة عندي، والله أعلم».

قال ابن القيم رحمه الله[١]: «أما ما ذكرتموه عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما فشيء تفردا به دون الصحابة، ولم يوافق ابن عمر[٢] على ذلك أحد منهم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «إن بي وسواسًا فلا تقتدوا بي»، وظاهر مذهب الشافعي وأحمد أن غسل داخل العينين في الوضوء لا يستحب وإن أمن الضرر؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه فعله قط ولا أمر به، وقد نقل وضوءه جماعة كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ وغيرهم، فلم يقل أحد منهم: إنه غسل داخل عينيه، وفي وجوبه في الجنابة روايتان عن أحمد أصحهما أنه لا يجب، وهو قول الجمهور، وعلى هذا فلا يجب غسلهما من النجاسة وأولى لأن المضرة به أغلب لزيادة التكرار والمعالجة، وقالت الشافعية والحنفية: يجب؛ لأن إصابة النجاسة لهما تندر، فلا يشق غسلهما منها، وغلا بعض الفقهاء من أصحاب أحمد فأوجب غسلهما في الوضوء وهو قول لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه، والصحيح أنه لا يجب غسلهما في وضوء ولا جنابة ولا من نجاسة، وأما فعل أبي هريرة رضي الله عنه فهو شيء تأوله وخالفه فيه غيره، وكانوا ينكرونه عليه، وهذه المسألة تلقب بمسألة إطالة الغرة، وإن كانت الغرة في الوجه خاصة، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، وفيها روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما: يستحب إطالتها، وبها قال أبو حنيفة والشافعي، واختارها أبو البركات ابن

---

(١) حاشية سنن أبي داود (١/ ٢٧٦ ـ ٢٨٤).

(٢) على فرض صحته.

تيمية وغيره، والثانية: لا يستحب، وهي مذهب مالك، وهي اختيار شيخنا أبي العباس، فالمستحبون يحتجون بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغُرُّ المحجَّلون يوم القيامة من أثر الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غُرّته وتحجيله» متفق عليه، ولأن الحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء.

قال النافون للاستحباب... الله سبحانه قد حد المرفقين والكعبين فلا ينبغي تعديهما، ولأن رسول الله ﷺ ينقل من نقل عنه وضوءه أنه تعداها، ولأن ذلك أصل الوسواس ومادته، ولأن فاعله إنما يفعله قربة وعبادة، والعبادات مبناها على الاتباع، ولأن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ وإلى الكتف، وهذا مما يعلم أن النبي وأصحابه لم يفعلوه ولا مرة وحدة، ولأن هذا من الغلو، وقد قال ﷺ: «إياكم والغلو في الدين» ولأنه تعمق وهو منهي عنه، ولأنه عضو من أعضاء الطهارة، فكره مجاوزته كالوجه.

وأما الحديث فراويه عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ نعيم المجمر، وقد قال: لا أدري قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غُرّته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة ﷺ؟ روى ذلك عنه الإمام أحمد في «المسند».

وأما حديث الحلية؛ فالحلية المزينة ما كان في محله، فإذا جاوز محله لم يكن زينة».

❊ ❊ ❊

٥ ـ يجب ترك الوساوس في الوضوء والتكلف والمبالغة

قال صديق حسن خان(١): «ترى أحدهم يلعب به الشيطان حتى يصير ما هو فيه نوعًا من الجنون، فيغسل يده أو وجهة مرة بعد مرة حتى يبلغ العدد إلى حد يضيق عنه الحصر، مع دلك شديد وكلفة عظيمة واستغراق للفكر، وهو يعلم بأن ذلك العضو لم تصبه نجاسة مغلظة ولا مخففة، فلا يزال في تعب ونصب ومزاولة لا يشك من رآه أنه لم يبق عنده من العقل بقية، ثم إذا فرغ من العضو الأول بعد جهد جهيد شرع في العضو الثاني ثم كذلك. وكثير منهم من يدخل محل الطهارة قبل طلوع الفجر ولا يخرج إلا بعد طلوع الشمس... فمن كان جاهلًا اعتذر لنفسه بأعذار شيطانية قد استزله الشيطان بها فمنهم من يقول: لم أتيقن كمال الثلاث الغسلات في كل عضو، وهو قد غسل ذلك العضو مئات! ومنهم من يقول: أريد أن أغسل غسلًا مشروعًا لا تبقى شعرة ولا بشرة إلا وقد شملها الغسل والدلك، فتراه يقلب يديه ورجليه ويدلك كل موضع منها في مقدار الجثة دلكًا فظيعًا، فيشرع بالأنملة، ثم يدلك جزءًا بعد جزء حتى

---

(١) الروضة الندية (١/ ٩١ ـ ٩٤).

يفرغ من الأصبع، ثم يأخذ في الأخرى ثم كذلك فلا يفرغ من غسل يده إلا بعد مدة طويلة، ثم يلعب به الشيطان فيشككه فيما قد غسله أنه لم يغسله فيعود إليه! ثم كذلك فلا يكمل الثلاث الغسلات في زعمه إلا بعد أن يبلغ بنفسه إلى حد يرحمه من رآه، ومن كان عالمًا يعترف بأن هذا الفعل مخالف للشريعة، وأنه وسوسة شيطانية، وهو أقبح الرجلين فإنه ممن أضله الله على علم...

والحاصل أن هذه المحنة قد عمت وطمت، عند كل فرد من أفراد العباد منها جزء من الأجزاء وإن قل، والكل من طاعة الشيطان ومخالفة الرحمن، والناجي من ذلك هو الكبريت الأحمر، وعنقاء مغرب، والغراب الأبقع!...».

- **فائدة:**

سئل الشيخ محمد بن الصالح العثيمين(١) رحمه الله: عن حكم غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء؟

فأجاب: «غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء ليس بالمشروع؛ بل هو من التعنت والتنطع، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «هلك المتنطعون! هلك المتنطعون!» قالها ثلاثًا...

نعم لو فرض أن في اليدين وسخًا لا يزول إلا بهذا ـ أي: باستعمال الصابون أو غيره من المطهرات المنظفات ـ فإنه لا حرج في استعماله حينئذٍ، وأما إذا كان الأمر عاديًا فإن استعمال الصابون

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ١٠٣).

يعتبر من التنطع والبدعة فلا يفعل».

❁ ❁ ❁

٦ ـ يجوز له التنشيف من الوضوء

هذا هو الصحيح في المسألة. أما ما جاء في البخاري[١] ومسلم[٢] من أنه ﷺ **أتى بالمنديل فلم ينفض بها**، وفي لفظ: «**فرده**»، وفي لفظ: «**فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا ـ يعني ينفضه**»؛ فقال ابن حجر رحمه الله[٣]:

«واستدل بعضهم بقولها في رواية أبي حمزة وغيره: «فناولته ثوبًا فلم يأخذه» على كراهة التنشيف بعد الغسل، ولا حجة فيه؛ لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف؛ بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه مستعجلًا ذلك، قال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ، وقد وقع عند أحمد والإسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما رده مخافة أن يصير عادة، وقال التيمي في شرحه: في هذا

(١) (٢٥٩).
(٢) (٣١٧).
(٣) الفتح (١/ ٤٧٩).

الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل. وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف؛ لأن كلًّا منهما إزالة. وقال النووي: اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه، أشهرها أن المستحب تركه، وقيل: مكروه، وقيل: مباح، وقيل: مستحب، وقيل: مكروه في الصيف مباح في الشتاء».

قلت: والراجح هو ما رجحه النووي ـ رحمه الله ـ حين ساق هذه الأقوال قال[١]: «والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الذي نختاره؛ فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر».

وأخرج الترمذي[٢] عن عائشة قالت: «**كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء**»[٣]. وللحديث طرق وشواهد أخرى انظرها في «جنة المرتاب»[٤]، فإن صح الحديث فهو يعضد ما ذكرنا، وإلا فالأصل هو أن الأمور على الإباحة حتى يأتي دليل على المنع.

❁ ❁ ❁

---

(١) (٣/ ١٨).
(٢) (٥٣).
(٣) والحديث عند الحاكم (١/ ١٥٤) وغيره، وانظر الصحيحة (٢٠٩٤). قال الترمذي: «حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».
(٤) (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٢).

٧ - يجوز للرجل أن يعين صاحبه على الوضوء

وذلك لما جاء عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشِّعْب فقضى حاجته. قال أسامة بن زيد: فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ، فقلت: يا رسول الله! أتصلي؟ فقال: «المصلى أمامك»[1].

وعن المغيرة بن شعبة أنه «كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجته، وأن المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح على الخفين» متفق عليه.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه: البخاري (١٨١) وغيره. وبوب عليه: «باب الرجل يوضئ صاحبه».

٨ـ يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه ما ثبت عن النبي ﷺ من أذكار

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**»[(١)].

وأخرجه الترمذي[(٢)] وغيره بلفظ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**».

وورد في بعض الألفاظ قوله: «**ثم رفع نظره إلى السماء**»، وهذه الكيفية لا تصح[(٣)].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من**

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٣٤) وغيره.

(٢) (٥٥).

(٣) فقد أخرجها: أحمد (٤/ ١٥٠ ـ ١٥١)، وأبو داود (١٦٩)، وابن السني (٢٩) وغيرهم. قال الألباني: «هذه زيادة منكرة؛ لأنه تفرد بها ابن عم أبي عقيل وهو مجهول».

قرأ سورة الكهف كانت له نورًا إلى يوم القيامة من مقامه إلى مكة، ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يضره، ومن توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك؛ كتب له في رق، ثم جعل في طابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة»[١].

ورواه النسائي[٢] وقال في آخره: «**ختم عليها بخاتم، فوضعت تحت العرش، فلم تكسر إلى يوم القيامة**».

إلا أنه أعل بالوقف، قال الألباني[٣]: «لكنه في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما لا يخفى».

ولا يصح في أدعية الوضوء إلا هذان الحديثان، وكل الأحاديث في الذكر عند أفعال الوضوء فلا تصح، فيجب أن يتنبه لهذا، فكثير من الجهلة الذين يقولون على الله بلا علم أثقلوا كاهل العوام بأذكار في كل حركات وسكنات الوضوء فشرعوا للناس ما لم يأذن به الله.

قال ابن القيم[٤]: «**كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولا علمه لأمته،** ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله

---

(١) رواه: الطبراني في الأوسط، وقال المنذري في الترغيب (١/ ٢٠٩): «رواته رواة الصحيح». وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) الكبرى (٦/ ٢٣٦/ ١٠٧٨٨).

(٣) (١/ ٢٠٩).

(٤) الزاد (١/ ١٣٤).

وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» في آخره، وفي حديث آخر في سنن النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضًا: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»».

❁ ❁ ❁

٩ـ يستحب صلاة ركعتين بعد الوضوء

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال: «**يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملًا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي**»[١].

عن عقبة بن عامر قال: ... أدركت رسول الله ﷺ قائمًا يحدث الناس، فأدركت من قوله: «**ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة**»، **قال: فقلت: ما أجود هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود! فنظرت فإذا عمر، قال: إني قد رأيتك جئت آنفًا، قال** ﷺ: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبد الله ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**»[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨)، وغيرهما.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٣٤) وغيره.

وعن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١).

قال ابن حجر رحمه الله(٢): «قوله: «لا يحدث فيهما نفسه» المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه؛ لأن قوله: «يحدث» يقتضي تكسبًا منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه، ونقل القاضي عياض عن بعضهم: أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلًا ورأسًا، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في «الزهد» بلفظ: «لم يسر فيهما» ورده النووي فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر المستقرة، نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلًا أعلى درجة بلا ريب، ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقًا».

وأخرج البخاري(٣) حديث عثمان بلفظ آخر، فعن معاذ بن عبد الرحمن أن ابن أبان أخبره قال: ثم أتيت عثمان بن عفان بطهور وهو جالس على المقاعد، فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قال: **رأيت**

---

(١) أخرجه: البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، وغيرهما.

(٢) الفتح (١/ ٣٤٦).

(٣) (٦٤٣٣).

النبي ﷺ يتوضأ وهو في هذا المجلس فأحسن الوضوء ثم قال: «من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»، قال: وقال النبي ﷺ: «لا تغتروا».

قال ابن حجر[(١)]: «والحاصل أن لحمران عن عثمان حديثين في هذا: أحدهما مقيد بترك حديث النفس وذلك في صلاة ركعتين غير مقيد بالمكتوبة، والآخر في الصلاة المكتوبة في الجماعة أو في المسجد دون تقييد بترك حديث النفس».

قلت: فهما سنتان:

الأولى: وردت مقيدة بترك حديث النفس مع صلاة ركعتين عمومًا بغير تقييد بمكتوبة أو غيرها كما في حديث عثمان الذي صدرنا به الباب.

الثانية: وردت مقيدة بالصلاة في المسجد؛ لكنها مطلقة ليس فيها ذكر حديث النفس كما في حديث عثمان الذي أخرجه البخاري[(٢)].

❋ ❋ ❋

(١) الفتح (١١/ ٣٠٢).
(٢) (٦٤٣٣).

١٠ـ يستحب السواك مع كل وضوء

السواك سنة عند جماهير العلماء، وقيل بوجوبه، والصحيح أنه مستحب، وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»(١).
وقوله «**لأمرتهم**» أي: أمر إيجاب، فإنه ترك الأمر به لأجل المشقة، لا أمر الندب فإنه ثبت بلا مرية.

وفي هذا الحديث أدل الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه، وفيه أيضًا دليل على فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه، قال الله عزّ وجلّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٢)، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه(٣). وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه(٤).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٠)، والنسائي في الكبرى (٣٠٤٣) وغيرهما، وصححه ابن خزيمة (١٤٠)، وفي بعض الروايات عند مالك (فتح البر ٣/ ١٧٠) مرفوعًا، والبغوي (٤/ ١٩٨).
(٢) البقرة (١٨٥).
(٣) أخرجه: البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧)، وغيرهما.
(٤) التمهيد (فتح البر ٣/ ١٧٢).

والسواك مستحب في كل الأوقات لقوله ﷺ: «مع كل وضوء» والوضوء قد يجب في أكثر الساعات بالعشي والهجير والغدوات، ولا فرق بين صائم ومفطر ولا بين سواك رطب ولا يابس، كل ذلك جائز، ومن فرق فلا دليل عنده على التفريق. قال ابن علية: «السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس في ذلك سواء؛ لأنه ليس بمأكول ولا مشروب»[(١)].

وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يغير الفم ويصبغه لما فيه من الشبه بزينة النساء.

والسواك المندوب إليه هو كل ما يزيل تغير الفم ويجلو الأسنان كالعود، والخرقة الخشنة والأشنان، والأحسن أن يكون السواك عود أراك متوسطًا لا شديد اليبس فيجرح اللثة، ولا شديد الرطوبة فلا يزيل ما يراد إزالته.

❑ **ويستاك بالسواك على الأسنان وكذا على اللسان:**

لما ثبت عنه ﷺ كما في الصحيحين[(٢)] عن أبي موسى قال: **«أتيت النبي ﷺ وهو يستاك بسواك رطب قال: وطرف السواك على لسانه وهو يقول: أع أع! والسواك في فيه كأنه يتهوع[(٣)]»**.

❁ ❁ ❁

(١) فتح البر (٣/ ١٧١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤).

(٣) تهوع القيء: تكلفه. وهوعته ما أكل: قيأته إياه. القاموس (ص ١٠٠٣).

فصل :

نواقض الوضوء

❑ مقدمة:

للوضوء مفسدات لا يبقى مع واحد منها له تأثير فيحتاج إلى استئنافه من جديد عند إرادته مزاولة عمل من الأعمال التي يشرع لها الوضوء، وهذه المفسدات تسمى نواقض وتسمى مبطلات والمعنى واحد، وهذه المفسدات أو النواقض أو المبطلات أمور عينها الشارع وهي علل تؤثر في إخراج الوضوء عما هو المطلوب منه، وهي إما أحداث تنقض الوضوء بنفسها ـ كالبول والغائط وسائر الخارج من السبيلين ـ وإما أسباب للأحداث بحيث إذا وقعت تكون مظنة لحصول الأحداث؛ كزوال العقل أو تغطيته بالنوم والإغماء والجنون، فإن زائل العقل لا يحس بما يحصل منه، فأقيمت المظنة مقام الحدث[(١)].

قال ابن رشد رحمه الله[(٢)]: «**والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾**[(٣)]**، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»**[(٤)]**. واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي**

(١) الملخص الفقهي لصالح الفوزان (١/ ٤٤).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٦).

(٣) النساء (٤٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، وغيرهما.

والودي لصحة الآثار في ذلك إذا كان خروجها على وجه الصحة».

١ ـ الغائط:

وذلك لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، وأصل الغائط هو المكان المطمئن من الأرض، وأصبح يطلق على الخارج. وانتقاض الوضوء من الغائط مجمع عليه.

٢ ـ البول:

وذلك لما جاء عن صفوان بن عسال: «**كان يأمرنا إذا كنا سفرًا ـ أو مسافرين ـ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة؛ لكن من غائط وبول ونوم**»(١)...

وأجمع العلماء على أن البول ناقض للوضوء.

- **إذا انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج انتقض الوضوء:**

قال الشيرازي(٢): «فإن انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج انتقض الوضوء بالخارج منه؛ لأنه لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه البول والغائط، فإذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج، فانتقض الوضوء بالخارج منه، وإن انفتح فوق المعدة ففيه قولان: أحدهما: ينتقض الوضوء بالخارج منه لما ذكرناه، وقال فيه حرملة: لا ينتقض لأنه في معنى القيء، وإن لم ينسد المعتاد وانفتح

(١) أخرجه: الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٥٨)، وابن ماجه (٤٧٨)، وغيرهم.
(٢) المجموع (٢/ ٧).

فوق المعدة لم ينقض الوضوء بالخارج منه، وإن كان دون المعدة ففيه وجهان: أحدهما: لا ينتقض الوضوء بالخارج منه؛ لأن ذلك كالجائفة، فلا ينتقض الوضوء بما يخرج منه، والثاني: ينتقض لأنه مخرج يخرج منه الغائط فهو كالمعتاد».

٣ ـ الريح:

وذلك لقوله ﷺ: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**»[١]... قال ابن حزم[٢]: «**والريح الخارجة من الدبر خاصة لا من غيره، بصوت خرجت أم بغير صوت، وهذا أيضًا إجماع متيقن** ولا خلاف في أن الوضوء من الفسو والضراط، وهذان الاسمان لا يقعان على الريح البتة إلا إن خرجت من الدبر، وإلا فإنما يسمى جشاءً أو عطاسًا، وبالله التوفيق».

٤ ـ المذي:

وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة.

وذلك لما جاء عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلًا مذّاءً، فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[٣].

---

(١) أخرجه: الترمذي (٧٤) وقال: «حسن صحيح»، وابن حبان (٥٨٥)، وغيرهما.
(٢) المحلى (١/ ٢٣٢).
(٣) أخرجه: البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣)، وغيرهما.

قال ابن عبد البر[١]: «المذي المعهود المعتاد المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجده من اللذة أو لطول عزوبة، فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث عليٍّ هذا، وعليه وقع الجواب، وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه وإيجاب غسله لنجاسته».

وقال رحمه الله[٢]: «والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجًا عن علة أَبْرِدَةٍ وزَمَانَةٍ، فإن كان كذلك فهو أيضًا كالبول عند جميعهم، فإن كان سلسًا لا ينقطع فحكمه كحكم سلس البول عند جميعهم أيضًا؛ إلا أن طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسًا على الاستحاضة عندهم، وطائفة تستحبه ولا توجبه».

٥ ـ الودي:

- **تعريف:**

هو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول. قال مالك رحمه الله: الودي عندنا بمنزلة البول.

وقال: الودي من الجَمَام يأتي بإثر البول أبيض خاثر.

- **حكمه:** ناقض للوضوء بالإجماع.

---

(١) فتح البر (٣/ ٣٢٤).

(٢) (٣/ ٣٢٣).

٦ ـ المني:

• تعريف:

المني في اللغة ـ مشددة الياء والتخفيف لغة ـ ماء الرجل والمرأة، وجمعه: مُنْي، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾[(١)].

• حكمه: موجب للغسل.

وذلك لما جاء عن علي رضي الله عنه: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال: «**فيه الوضوء، وفي المني الغسل**»[(٢)].

• **مسألة: إذا خرج مني الرجل من المرأة عليها الوضوء:**

قال النووي[(٣)]: «إذا جومعت فاغتسلت، ثم خرج منها مني الرجل؛ فقال الأصحاب: لا غسل عليها وعليها الوضوء».

وعن جابر بن زيد رحمه الله: في المرأة يخرج منها الشيء من ماء الرجل بعد الغسل؟ قال: «عليها الوضوء»[(٤)].

قال ابن حزم رحمه الله[(٥)]: «لو أن امرأة وطئت، ثم اغتسلت، ثم خرج ماء الرجل من فرجها؛ لا شيء عليها لا غسل ولا وضوء؛ لأن الغسل إنما يجب عليها من إنزالها لا من إنزال غيرها، والوضوء

---

(١) القيامة (٣٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٨٧)، والترمذي (١١٤) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٤١)، وابن ماجه (٥٠٤)، وغيرهم.

(٣) المجموع (١/ ١٥١).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ١٤٠).

(٥) المحلى (٢/ ٦).

إنما يجب عليها من حدثها لا من حدث غيرها، وخروج ماء الرجل من فرجها ليس إنزالًا منها ولا حدثًا منها، فلا غسل عليها ولا وضوء، وقد روي عن الحسن أنها تغتسل، وعن قتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق تتوضأ».

قلت: أما وجوب الغسل فلا دليل عليه؛ لأنه لم يحصل منها إنزال، وأما الوضوء فالظاهر وجوبه؛ لأن الخارج منها، وإن كان مني الرجل، إلا أنه لا يخلو من اختلاطه بمذي أو ودي، وهذا هو الأحوط.

- **وإذا خرج المني من الرجل بعد الغسل فعليه الوضوء كذلك:**

عن الزهري في المرأة والرجل يخرج منهما الشيء بعدما يغتسلان قال: «يغسلان فرجهما ويتوضآن».

❑ **الخلاصة:**

وهذه النواقض التي ذكرنا ـ الغائط والبول والمذي والودي والريح ـ كلها تجتمع في كونها تخرج إما من القبل أو من الدبر، وهي مجمع على أنها ناقض للوضوء. وقد ذكر الفقهاء أشياء أخر تخرج من الدبر والقبل، وادعوا فيها أنها تنقض الوضوء، كالحصاة والريح الخارجة من فرج المرأة وغير ذلك من الأمور التي تذكر في كتب الفروع، والصواب أنه لا يتجاوز ما قام عليه الدليل، أما غيره فإنما هو مجرد رأي لا تقوم به حجة.

❁ ❁ ❁

ومن النواقض التي تنقض الوضوء وهي ليست من جنس الخارج من القبل والدبر

١ ـ أكل لحم الإبل:

فقد جاء عن جابر بن سمرة «**أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا**»(١).

وإلى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق؛ قالوا بأن لحم الإبل أكله ناقض للوضوء.

قال النووي رحمه الله(٢): «فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة

---

(١) أخرجه: مسلم (٣٦٠) وغيره.

(٢) شرح مسلم (٤/ ٤٢).

وعامر بن ربيعة وأبو أمامة، وجماهير التابعين، ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى ين يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقًا وحكي عن جماعة من الصحابة ﷺ أجمعين، واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله ﷺ: «**نعم فتوضأ من لحوم الإبل**»، وعن البراء بن عازب قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به، قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان: حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلًا، وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار؛ ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام، والله أعلم».

٢ ـ النوم:

قال ابن رشد رحمه الله(١): «اختلف العلماء في النوم على ثلاثة مذاهب: فقوم رأوا أنه حدث فأوجبوا من قليله وكثيره الوضوء، وقوم رأوا أنه ليس بحدث فلم يوجبوا منه الوضوء إلا إذا تيقن بالحدث على مذهب من لا يعتبر الشك، وإذا شك على مذهب من يعتبر الشك، حتى إن بعض السلف كان يوكل بنفسه إذا نام من

---

(١) (١/ ٣٨).

يتفقد حاله، أعني هل يكون منه حدث أم لا؟ وقوم فرقوا بين النوم القليل الخفيف والكثير المستثقل؛ فأوجبوا في الكثير المستثقل الوضوء دون القليل، وعلى هذا فقهاء الأمصار والجمهور، ولما كانت بعض الهيئات يعرض فيها الاستثقال من النوم أكثر من بعض وكذلك خروج الحدث؛ اختلف الفقهاء في ذلك؛ فقال مالك: من نام مضطجعًا أو ساجدًا فعليه الوضوء طويلًا كان النوم أو قصيرًا، ومن نام جالسًا فلا وضوء عليه... واختلف القول في مذهبه في الراكع؛ فمرة قال: حكمه حكم الجالس، ومرة قال: حكمه حكم الساجد، وأما الشافعي فقال: على كل نائم كيفما نام الوضوء إلا على من نام جالسًا، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعًا.

وأصل اختلافهم في هذه المسألة اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وذلك أن ههنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلًا، كحديث ابن عباس أن النبي ﷺ «دخل على ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ»(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإنه لعله يذهب أن يستغفر ربه فيسب نفسه»، وما روي أيضًا «أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون»(٢) وكلها آثار ثابتة، وههنا أيضًا

(١) أخرجه: البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣)، وغيرهما.

(٢) أخرجه: مسلم (٣٧٦) وغيره.

أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث، وأبينها في ذلك حديث صفوان بن عسال وذلك أنه قال: «**كنا في سفر مع النبي ﷺ فأمرنا أن لا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم ولا ننزعها إلا من جنابة**»، فسوى بين البول والغائط والنوم، صححه الترمذي. ومنها حديث أبي هريرة المتقدم وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه**»، فإن ظاهره أن النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره، وكذلك يدل عليه ظاهر آية الوضوء ثم من كان عنده المعنى في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾(١) أي: إذا قمتم من النوم على ما روي عن زيد بن أسلم وغيره من السلف.

فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الترجيح ومذهب الجمع، فمن ذهب مذهب الترجيح إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلًا على ظاهر الأحاديث التي تسقطه، وإما أوجبه من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي تسقطه أيضًا، أعني على حسب ما ترجح عنده من الأحاديث الموجبة أو من الأحاديث المسقطة، ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير، والمسقطة للوضوء على القليل، وهو كما قلنا مذهب الجمهور، والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين...».

قلت: والذي يترجح من هذه الأقوال قول من قال بأن النوم

---

(١) المائدة (٦).

ناقض مطلقًا وذلك لوجوه:

الأول: الأحاديث الواردة في نوم النبي ﷺ ثم صلاته بغير أن يتوضأ ليست بحجة لمن يقول بأن النوم ليس بناقض مطلقًا؛ قال ابن عبد البر(١): «ليس بنا حاجة إلى هذا في النبي ﷺ؛ لأنه محفوظ مخصوص بأن تنام عيناه ولا ينام قلبه ﷺ(٢)، وإنما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه».

فهذا من خصائصه ﷺ التي يختص بها وحده ولا يمكن أن نتخذها قاعدة في كل الناس.

الثاني: عموم قول النبي ﷺ في حديث صفوان بن عسال، فقد قال ﷺ: «**لكن من غائط وبول ونوم**» فلم يخص نومًا دون نوم، ولا قليلًا دون كثير، ولا حالًا دون حال، وسوى بينه وبين البول والغائط، فدل هذا على إرادة العموم.

الثالث: ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**وِكَاءُ السَّهِ العينان، فمن نام فليتوضأ**»(٣).

الرابع: ما جاء في حديث أنس من وصف الصحابة من أنهم ينتظرون الصلاة حتى تخفق رؤوسهم، فالجواب عنه ما قاله العلامة الألباني رحمه الله(٤): «أخرجه أيضًا أبو داود في «مسائل الإمام

---

(١) فتح البر (٣/ ٣١١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٩٧)، وغيرهما.

(٤) تمام المنة (ص ١٠٠ ـ ١٠١).

أحمد»[١] بلفظ: «**كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ**» وإسناده صحيح على شرط الشيخين، فهذا اللفظ خلاف اللفظ الأول «**تخفق رؤوسهم**»؛ فإن هذا إنما يكون وهم جلوس كما قال ابن المبارك. فإما أن يقال: إن الحديث مضطرب فيسقط الاستدلال به، وإما أن يجمع بين اللفظين فيقال: كان بعضهم ينام جالسًا وبعضهم مضطجعًا، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ. وهذا هو الأقرب، وحينئذ فالحديث دليل لمن قال: إن النوم لا ينقض الوضوء مطلقًا، وقد صح ذلك عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وابن المسيب كما في «الفتح». وهو باللفظ الآخر لا يمكن حمله على النوم ممكنًا مقعدته من الأرض، وحينئذ فهو معارض لحديث صفوان بن عسال المذكور في الكتاب بلفظ: «**... لكن من غائط وبول ونوم**» فإنه يدل على أن النوم ناقض مطلقًا كالغائط والبول، ولا شك أنه أرجح من حديث أنس؛ لأنه مرفوع إلى النبي ﷺ، وليس كذلك حديث أنس؛ إذ من الممكن أن يكون ذلك قبل إيجاب الوضوء من النوم.

فالحق أن النوم ناقض مطلقًا، ولا دليل يصلح لتقييد حديث صفوان بل يؤيده حديث عليٍّ المرفوع: «**وِكَاءُ السَّهِ العينان فمن نام فليتوضأ**»، وإسناده حسن كما قال المنذري والنووي وابن الصلاح، وقد بينته في صحيح أبي داود[٢]، فقد أمر ﷺ كل نائم أن يتوضأ.

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٣١).

(٢) رقم (١١٥).

ولا يعكر على عمومه ـ كما ظن البعض ـ أن الحديث أشار إلى أن النوم ليس ناقضًا في نفسه؛ بل هو مظنة خروج شيء من الإنسان في هذه الحالة، فإنا نقول: لما كان الأمر كذلك؛ أمر ﷺ كل نائم أن يتوضأ ولو كان متمكنًا؛ لأنه عليه السلام أخبر أن العينين وكاء السه، فإذا نامت العينين انطلق الوكاء».

قلت: وبهذا القول قال أبو هريرة وأبو رافع وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة والزهري والمزني وغيرهم كثير، وانتصر له ابن حزم في «المحلى»[(١)]، وهو الذي تشهد له الأدلة، أما باقي الأقوال فالاختلاف فيها ينبئك عما وراءها، فالتفريق بين الواقف والقاعد والمضطجع والممكن وغير الممكن والراكع والساجد وغيرها من الفروق التي لا مستند لها قوي من جهة الأدلة؛ أوقعت أصحاب هذه الأقوال في كثير من التكلف والتضييق الذي ينافي يسر الشريعة، فالنبي ﷺ ربط الأمر بالعينين، وليس بالهيئة ولا بالكيفية، فحيث ما وجد النوم وجد الانتقاض، هذا هو الأحوط والأسلم، والله أعلم.

• **تنبيه:**

يجب التفريق بين النوم وهو الذي يغلب على العقل، وبين السِّنة أو النعاس؛ فالسِّنة: لا تغلب على العقل، وإنما تفتر فيها الحواس من غير سقوطها، فالنوم ناقض، والسِّنة ليست بناقض،

---

(١) (١/ ٢٢٣).

والدليل ما جاء عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ**»(١).

قال النووي رحمه الله(٢): «قال الشافعي والأصحاب: لا ينقض الوضوء بالنعاس وهو السِّنة، قالوا: وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس، وأما النعاس فلا يغلب على العقل، وإنما تفتر فيه الحواس دون سقوطها، ولو شك هل نام أم نعس؟ فلا وضوء عليه، ويستحب أن يتوضأ».

٣ ـ ذهاب العقل بأي شيء ذهب سواء كان جنونًا أو إغماءً أو سكرًا...:

قال النووي رحمه الله(٣): «واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء، سواء قل أو كثر، سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها».

قلت: خالف في هذا الاتفاق ابن حزم، وذهب إلى أن زوال العقل ليس بناقض للوضوء، مع أنه ممن يقول: إن النوم ناقض مطلقًا، والصواب هو ما عليه كافة العلماء، ولا يلتفت إلى شذوذ ابن حزم رحمه الله، خصوصًا وأن الحجة عليه واضحة، فإذا كان النوم ينقض الوضوء؛ فمن باب أولى أن ينقض الوضوء ذهاب العقل، والله الموفق للصواب.

---

(١) أخرجه: مسلم (٧٨٦).

(٢) (٤/ ٦٤).

(٣) شرح مسلم (٤/ ٦٤).

٤ ـ مس الذكر:

اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب: فمنهم من رأى الوضوء فيه كيفما مسه؛ وهو مذهب الشافعي وأصحابه وأحمد وداود، ومنهم من لم ير فيه وضوءًا أصلًا؛ وهو أبو حنيفة وأصحابه، ولكلا الفريقين سلف من الصحابة والتابعين، وقوم فرقوا بين أن يمسه بحال أو لا يمسه بتلك الحال، وهؤلاء افترقوا فيه فرقًا، فمنهم من فرق فيه بين أن يلتذ أو لا يلتذ، ومنهم من فرق بين أن يمسه بباطن الكف أو لا يمسه، فأوجبوا الوضوء مع اللذة ولم يوجبوه مع عدمها، وكذلك أوجبه قوم مع المس بباطن الكف ولم يوجبوه مع المس بظاهرها، وهذان الاعتباران مرويان عن أصحاب مالك، وكأن اعتبار باطن الكف راجع إلى اعتبار سبب اللذة، وفرق قوم في ذلك بين العمد والنسيان...

وسبب اختلافهم في ذلك أن فيه حديثين متعارضين: أحدهما الحديث الوارد من طريق بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**»(١)... والحديث الثاني المعارض له حديث طلق بن علي قال: قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل كأنه بدوي فقال: **يا رسول الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: «وهل هو إلا بضعة منك؟»**(٢)...

---

(١) أخرجه: مالك (فتح البر ٣/ ٣٢٧)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٣) وغيرهم، وصححه ابن حبان (١١١٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وصححه ابن حبان (١١١٩).

فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين: إما مذهب الترجيح أو النسخ، وإما مذهب الجمع، فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخًا لحديث طلق قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر، ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسه، ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجبه في حال، أو حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق بن علي على نفي الوجوب[1].

قلت: الجمع أولى من الترجيح، فمن قال بالنسخ لا دليل عنده، فلا ندري السابق من اللاحق، وليس عندنا تصريح بالنسخ فنعول عليه، لهذا فأولى الأقوال بالصواب قول من قال بالفرق بين من مس عامدًا قاصدًا لمس ذكره ملتذًّا بذلك، وبين من مسه وهو غير ملتذّ، فالأول يجب فيه الوضوء، أما الثاني فلا يجب، وحديث طلق رضي الله عنه مشعر بهذا الفرق، فالذكر لا يكون مسه كمس غيره من الأعضاء إلا إذا نحي جانب الشهوة، والله تعالى أعلم.

- **مسألة:**

المرأة في هذا كالرجل؛ فمن مست فرجها والتذت بذلك فقد انتقض وضوءها على التفصيل المذكور في مس الرجل ذكره. والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»[2].

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٣)، والدارقطني (١/ ١٤٧)، والبيهقي (١/ ١٣٢) وغيرهم بسند حسن.

٥ ـ الردة عن الدين:

قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[(١)].

قال ابن قدامة[(٢)]: «الردة تنقض الوضوء وتبطل التيمم، وهذا قول الأوزاعي وأبي ثور؛ وهي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقًا أو اعتقادًا أو شكًّا ينقل عن الإسلام، فمتى عاود إسلامه ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ، وإن كان متوضئًا قبل ردته. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يبطل الوضوء بذلك، وللشافعي في بطلان التيمم به قولان لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾[(٣)] فشرط الموت، ولأنها طهارة فلا تبطل بالردة كالغسل من الجنابة، ولنا قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، والطهارة عمل، وهي باقية حكمًا تبطل بمبطلاتها، فيجب أن تحبط بالشرك، ولأنها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك كالصلاة والتيمم...

ولا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكلام من الكذب والغيبة والرفث والقذف وغيرها، نص عليه أحمد، وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا توجب طهارة ولا تنقض وضوءًا، وقد روينا عن غير واحد من الأوائل أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث،

---

(١) الزمر (٦٥).
(٢) المغني (١/ ٢٣٨).
(٣) البقرة (٢١٧).

وذلك استحباب عندنا ممن أمر به، ولا نعلم حجة توجب وضوءًا في شيء من الكلام، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله**»[١] ولم يأمر في ذلك بوضوء».

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه: البخاري (٦١٠٧)، ومسلم (١٦٤٧) وغيرهما.

أمور قيل بأنها تنقض الوضوء والصحيح أنها لا تنقضه

١ ـ مس النساء:

قال ابن عبد البر رحمه الله[١]: «أما اختلاف العلماء في الملامسة التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء على من أراد الصلاة فاختلاف قديم وجدناه عن السلف والخلف، ونحن نورد منه من وجوه أقاويلهم فيها ما فيه كفاية إن شاء الله، قال سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأكثر أهل العراق وطائفة من أهل الحجاز: الملامسة التي ذكر الله عزّ وجلّ في كتابه في قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾[٢] على ما قرئ من ذلك كله هي **الجماع نفسه الموجب للغسل، وأدنى ذلك مس الختان، وأما ما كان دون ذلك من القبلة والجسة وغيرها فليس من الملامسة، ولا ينقض الوضوء**، وهو مذهب ابن عباس ومسروق وعطاء والحسن وطاوس، وروي عن علي بن أبي طالب مثل ذلك، وقال الثوري: من قبل امرأته وهو على وضوء لم أر عليه وضوءًا، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف

(١) فتح البر (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٥٥).
(٢) النساء (٤٣).

ومحمد: من قبل امرأته أو باشرها أو لامسها لشهوة أو لغير شهوة فلا وضوء عليه إلا أن ينتشر، ومن قصد مسها لشهوة ليس بينهما ثوب فمسها وانتشر فإن كان هذا انتقض وضوؤه... وقال محمد: لا ينتقض وضوؤه إلا أن يخرج منه مذي أو غيره، وقد قال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته: إن جاء يسألني قلت: يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعب عليه، وقال في الرجل يدخل رجليه في ثياب امرأته فيمس فرجها: لا ينقض ذلك الدفع. قال أبو عمر: كلهم ذهب إلى أن الملمس باليد لا بالرجل لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[1] والمباشرة عند مالك بالجسد كاللمس باليد يراعون فيه اللذة على ما يأتي بعد واضحًا إن شاء الله، وقال أبو ثور: لا وضوء على من قبل امرأته أو باشرها أو لمسها.

قال أبو عمر: فمما احتج به من ذهب هذا المذهب أن قال: الملاسمة واللمس نظيرها في كتاب الله المسيس والمس والمماسة، مثل الملامسة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[2]، وقد أجمعوا على أن رجلًا لو تزوج امرأة فمسها بيده أو قبلها في فمها أو جسدها ولم يخل بها ولم يجامعها أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق كمن لم يصنع شيئًا من ذلك، وأن المس والمسيس عني به ههنا الجماع، فكذلك اللمس والملامسة، قالوا: وكذلك قال ابن عباس: إن الله عزّ وجلّ حيي كريم يكني عن الجماع بالمسيس، وبالمباشرة وباللمس وبالرفث ونحو ذلك».

(١) الأنعام (٧).
(٢) البقرة (٢٣٧).

وقال ابن رشد[١]: «**الله تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع، وهما في معنى اللمس، وأما من فهم من الآية اللمسين معًا الجماع وما دونه فضعيف؛ فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنًى واحدًا من المعاني التي يدل عليها الاسم لا جميع المعاني التي يدل عليها، وهذا بين بنفسه في كلامهم**».

قلت: لكن إذا خرج بعد المس مذي أو مني فهنا يجب الوضوء أو الغسل، ليس من أجل المس لكن من أجل المذي أو المني، أما المس فليس بناقض كما رجحه ابن عبد البر وابن رشد وذهب إليه جمع كبير من العلماء القدامى والمحدثين، ويؤكد هذا المذهب ما ورد عن النبي ﷺ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما**»[٢]. وعن عائشة أيضًا «**أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ**»[٣].

٢ ـ القيء:

ليس هناك دليل يدل على وجوب الوضوء من القيء، وإنما الذي ورد في القيء هو:

---

(١) (١/ ٤٢).

(٢) أخرجه: مالك (فتح البر ٣/ ٣٤٣)، والبخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢١٠)، وأبو داود (١٧٩)، والنسائي (١٧٠)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢). ونقل الترمذي تضعيف الحديث عن يحيى بن سعيد القطان، وكذا البخاري، والحديث صحيح، وما أعله به الأئمة لا يسقطه، لهذا صححه ابن عبد البر وغير واحد من الأئمة.

ما جاء عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: «**أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه**»(١).

وهذا الحديث ليس دليلًا على أن القيء ناقض للوضوء، قال الشيخ السعدي رحمه الله(٢): «وحديث أنه ﷺ «قاء فتوضأ»: نهاية ما يدل على استحباب الوضوء لخروج القيء؛ لأن الفعل الذي تجرد من الأمر يدل على الاستحباب» اهـ(٣).

٣ ـ الرعاف:

- **تعريف**: هو الدم الخارج من الأنف.
- **حكمه**:

قال ابن تيمية رحمه الله(٤): «لا يجب عليه ـ يعني الوضوء من الرعاف ـ في أظهر قولي العلماء».

قال صديق حسن خان رحمه الله(٥): «قال مالك رحمه الله: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من الرعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم. انتهى.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤، ٤٣)، والترمذي (٨٧)، وأبو داود (٢٣٨١)، وصححه الألباني في الإرواء (١١١).

(٢) شرح الترمذي (١/ ١٤٦).

(٣) فقه الشيخ السعدي (١/ ٢٧٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣١).

(٥) الروضة الندية (١/ ١٤٩).

أقول: قد اختلف أهل العلم في انتقاض الوضوء بخروج الدم، وجميع ما هو نص في النقض أو عدمه لم يبلغ إلى رتبة تصلح للاحتجاج بها، وقد تقرر أن كون الشيء ناقضًا للوضوء لا يثبت إلا بدليل يصلح للاحتجاج، وإلا وجب البقاء على الأصل؛ لأن التعبد بالأحكام الشرعية لا يجب إلا بإيجاب الله ورسوله، وإلا فليس بشرع، ومع هذا فقد كان الصحابة ﷺ يباشرون مع معارك القتال ومجاولة الأبطال في كثير من الأحوال ما هو من الشهرة بمكان أوضح من الشمس، فلو كان خروج الدم ناقضًا لما ترك النبي ﷺ بيان ذلك مع شدة الحاجة إليه وكثرة الحامل عليه، ومثل الدم القيء في عدم ورود دليل يدل على أنه ناقض» اهـ.

قلت: ومما يؤيد هذا ما جاء عن ابن عمر أنه عصر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ(١)، وبزق ابن أبي أوفى دمًا فمضى في صلاته(٢).

٤ ـ أكل ما مسته النار:

اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن النبي ﷺ، واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة، ولما ورد من حديث جابر أنه قال: «**كان آخر**

(١) أخرجه: البخاري تعليقًا (١/ ٢٨٠)، ووصله ابن أبي شيبة (١٤٦٩).
(٢) أخرجه: البخاري تعليقًا (١/ ٢٨٠)، ووصله عبد الرزاق (٥٧١).

الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[١].

وقال الترمذي[٢]: «العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، رأوا ترك الوضوء مما مست النار، وهذا آخر الأمر من رسول الله ﷺ، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار»[٣].

٥ ـ الحصاة أو الدود يخرج من القبل أو الدبر:

الصحيح أنها ليست بناقض كما ذهب إليه مالك رحمه الله لعدم الدليل، ولأن انتقاض الوضوء لا بد فيه من دليل من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ. وجاء عن بعض السلف أنهم يوجبون الوضوء منه كعطاء رحمه الله وغيره، ولا دليل عندهم يتمسكون به، ويؤيد ما ذهبنا إليه قول أبي هريرة رضي الله عنه: «لا وضوء إلا من حدث»[٤].

٦ ـ الصفرة والكدرة بعد الحيض:

لا دليل على كون الصفرة والكدرة التي تخرج من فرج المرأة بعد الحيض ناقضة للوضوء، ولهذا ذهب ابن حزم ـ رحمه الله ـ إلى أنها ليست من النواقض، وقوله ـ رحمه الله ـ قوي؛ إذ كيف يمكن

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٩٢)، وصححه الألباني.

(٢) السنن (١/ ١١٩).

(٣) وانظر كلام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في شرح الترمذي (١/ ١٢٠).

(٤) علقه البخاري (١/ ٢٨٠)، ووصله إسماعيل القاري في الأحكام، وصححه ابن حجر.

لنا أن نحكم بانتقاض وضوء صحيح بمجرد رأي أو قياس مخالف للأصل؟!

ويلتحق بالصفرة والكدرة أيضًا السوائل التي تخرج من فرج المرأة وليست هي بمذي ولا مني ولا ودي.

٧ ـ القهقهة في الصلاة:

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء»(١).

قال ابن رشد رحمه الله(٢): «شذ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة لمرسل أبي العالية؛ وهو «أن أقوامًا ضحكوا في الصلاة فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة»، ورد الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلًا ولمخالفته الأصول».

- **فائدة:**

هذه القهقهة؛ إن كانت لا تبطل الوضوء فإنها تبطل الصلاة.

٨ ـ مس الدبر أو ذكر الصغير أو فرج الصغيرة:

لم يأت نص عن النبي ﷺ بنقض وضوء من مس دبره أو مس ذكرَ صغيرٍ أو فرجَ جاريةٍ، فلا تكون هذه ناقضة إلا إذا اقترن بها ناقض منصوص عليه كخروج مني أو ودي أو مذي.

---

(١) أخرجه: البخاري تعليقًا (١/ ٢٨٠)، ووصله الدارقطني (١/ ١٧٣)، وصححه ابن حجر.

(٢) البداية (١/ ٤٣).

وختامًا لهذا الفصل: فكل ما لم يأت نص بكونه ناقضًا؛ فلا يجوز جعله ناقضًا بمجرد الرأي؛ لأن هذا دين وتشريع، فلا يتجاوز فيه ما جاء به النص. وقد توسع الفقهاء في ذكر النواقض دون أن يربطوا دعواهم بالدليل، وهذا خطأ جسيم جعل هذا الباب مفتوحًا على مصراعيه لكل من يريد أن يضيف من عند نفسه ناقضًا، ثم يعلل ذلك بما يحلو له! ومن هذا قولهم: إن أذى المسلم ناقض، وظلمه ناقض، والمعاصي عمومًا، وتقليم الأظفار ناقض، وإنعاظ الذكر ناقض، وحلق الشعر ناقض! إلى آخر ما يذكره بعض المتفقهة، وقد عقد ابن حزم ـ رحمه الله ـ في «المحلى» فصلًا بين فيه مثل هذه الأقوال وفندها، فلينظر[١].

❁ ❁ ❁

(١) (١/ ٢٥٥ ـ ٢٦٦).

الشك في انتقاض الوضوء

عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «**لا ينفتل ـ أو لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؛ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»(٢).

قال النووي(٣): «هذا الحديث من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه؛ وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضره الشك الطارئ عليها؛ فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف...

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) أخرجه: مسلم (٣٦٢).

(٣) شرح مسلم (٤/ ٤٣ ـ ٤٤).

وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين، وأما إذا تيقن أنه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلًا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما، فإن كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء، وإن عرف حاله ففيه أوجه لأصحابنا:

أشهرها عندهم: أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس، فإن كان قبلها محدثًا فهو الآن متطهر، وإن كان متطهرًا فهو الآن محدث.

والثاني: ـ **وهو الأصح عند جماعات العلماء من المحققين ـ أنه يلزمه الوضوء بكل حال.**

والثالث: يبني على غالب ظنه.

والرابع: يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للأمرين الواقعين بعد طلوعها. هذا الوجه غلط صريح، وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه، وإنما ذكرته لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به، وكيف يحكم بأنه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع؟! والله أعلم».

❋ ❋ ❋

الشك في ترك عضو من أعضاء الوضوء

قال النووي رحمه الله[(١)]: «إذا شرع في الوضوء فشك في أثنائه في غسل بعض الأعضاء بنى على اليقين وهو أنه لم يغسله، وهذا لا خلاف فيه لأن الأصل عدم غسله، ولو شك بعد الفراغ من الطهارة في غسل بعض الأعضاء فهل هو كالشك في أثنائها فيلزمه غسله وما بعده، أم لا يلزمه شيء كما لو شك في ترك ركن من الصلاة بعد السلام؟ فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولي في آخر باب الإحداث، وصاحب «العدة»، والروياني هنا وآخرون، ورجح صاحب «العدة» والروياني وجوب غسله».

❁ ❁ ❁

(١) المجموع (١/ ٤٥٤).

فصل:

في الأمور التي يجب لها الوضوء

❑ **الصلاة لمن به حدث:**

وذلك لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(١).

وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»(٢).

فالوضوء شرط لكل صلاة نافلة أو فريضة؛ لأن المقصود بقوله ﷺ: «**صلاة أحدكم**»: جنس الصلاة، وليس صلاة معينة، فكلما أراد الصلاة ولم يكن على طهارة فيجب عليه الوضوء.

❑ **الوضوء لكل صلاة بالنسبة للمستحاضة ومن كان مثلها كسلس البول وخروج الريح...:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي، قال ـ هشام بن عروة راوي الحديث ـ : وقال أبي: ثم توضئي**

(١) أخرجه: البخاري (١٣٥)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٢٤).

لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»[١].

قال ابن عبد البر رحمه الله[٢]: «في جملة مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري ومالك والليث والشافعي والأوزاعي وعامة فقهاء الأمصار؛ إلا أن مالكًا يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة، ولا يوجبه عليها، وسائر من ذكرنا يوجب الوضوء عليها لكل صلاة فرضًا كما يوجبه على سلس البول؛ لأن الله قد تعبد من ليس على وضوء من عباده المؤمنين إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وسلس البول والمستحاضة ليسا على وضوء فلما أمرا جميعًا بالصلاة، ولم يكن حدثهما الدائم بهما يمنعهما من الصلاة، وكان عليهما أن يصليا على حالهما؛ فكذلك يتوضآن للصلاة؛ لأن الحدث يقطع الصلاة بإجماع من العلماء، وعلى صاحبه أن ينصرف من صلاته من أجله، والمستحاضة مأمورة بالصلاة، وكذلك سلس البول لا ينصرف واحد منهما عن صلاته؛ بل يصلي كل واحد منهما على حاله، فكذلك يتوضأ وهو على حاله دوام حدثه لوضوئه كما لصلاته؛ لأنه أقصى ما يقدر لا تسقط عنه الصلاة، فكذلك لا يسقط عنه الوضوء لها، هذا أقوى ما احتج به من أوجب الوضوء على هؤلاء لكل صلاة».

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ جوابًا عن سؤال يخص رجلًا كلما

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، والزيادة في آخره واضحة في الرفع عند أبي داود (٢٩٨)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٣٦٢)، وابن حبان (١٣٥٤ ـ ١٣٥٥).

(٢) فتح البر (٣/ ٥٠٨).

شرع في الصلاة يحدث له رياح كثيرة... فأجاب[(١)]:

«نعم حكمه حكم أهل الأعذار مثل الاستحاضة وسلس البول والمذي والجرح الذي لا يرقأ[(٢)] ونحو ذلك، فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة فإنه يتوضأ ويصلي ولا يضره ما خرج منه في الصلاة، ولا ينتقض وضوءه بذلك باتفاق الأئمة، وأكثر ما عليه أن يتوضأ لكل صلاة وقد تنازع العلماء في المستحاضة ومن به سلس البول وأمثالهما، مثل من به ريح يخرج على غير الوجه المعتاد، وكل من به حدث نادر؛ فمذهب مالك أن ذلك ينقض الوضوء بالحدث المعتاد؛ ولكن الجمهور كأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل يقولون: إنه يتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة، رواه أهل السنن وصحح ذلك غير واحد من الحفاظ فلهذا كان أظهر قولي العلماء أن مثل هؤلاء يتوضأون لكل صلاة، أو لوقت كل صلاة، وأما ما يخرج في الصلاة دائمًا فهذا لا ينقض الوضوء باتفاق العلماء.

فعلى هذا من كانت هذه حاله؛ فإنما يتوضأ لكل صلاة من الصلوات الخمس؛ إلا إن أحدث حدثًا معتادًا غير ما يتكرر منه فهنا يجب عليه الوضوء؛ فمثلًا لو أن رجلًا به سلس البول فإنه يتوضأ لكل وقت من الصلوات الخمس، ويصلي من النوافل ما شاء بذلك الوضوء؛ لكن إذا انتقض وضوءه بغائط مثلًا، أو مذي أو غيره من النواقض الأخرى ـ ما عدا خروج البول ـ فإنه يلزمه الوضوء».

---

(١) (٢١/١٢٨).

(٢) على مذهب من يقول: إن خروج الدم ناقض.

❑ صلاة الجنازة:

بوب البخاري ـ رحمه الله ـ في كتاب الجنائز[١]: «باب: سنة الصلاة على الجنائز، وقال النبي ﷺ «من صلى على الجنازة»، وقال: «صلوا على صاحبكم» وقال: «صلوا على النجاشي» سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا يُتكلّم فيها، وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرًا...».

قال ابن تيمية رحمه الله[٢]: «قال ابن بطال: عرض البخاري للرد على الشعبي؛ فإنه أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة، قال: لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود. والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله فلا يلتفت إلى شذوذه، وأجمعوا أنها لا تصلى إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاءً ـ كما زعم الشعبي ـ لجازت إلى غير القبلة، قال: واحتجاج البخاري في هذا الباب حسن».

❑ سجدتا السهو:

قال ابن تيمية رحمه الله[٣]: «وأما سجود السهو فقد جوزه ابن حزم أيضًا على غير طهارة وإلى غير القبلة كسجود التلاوة؛ بناءً على أصله الضعيف، ولهذا لا يعرف عن أحد من السلف، وليس هو مثل سجود التلاوة والشكر؛ لأن هذا سجدتان يقومان مقام ركعة من الصلاة، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح حديث

---

(١) الفتح (٣/ ٢٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦٦).

الشك: **«إذا شك أحدكم فلم يَدْرِ ثلاثًا صلى أم أربعًا؛ فليطرح الشك وليَبْنِ على ما استيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن صلى خمسًا شفعتا له صلاته، وإلا كانتا ترغيمًا للشيطان»**(١)... فجعلهما كالركعة السادسة التي تشفع الخامسة المزيدة سهوًا، ودل ذلك على أنه يؤجر عليها؛ لأنه اعتقد أنها من تمام المكتوبة، وفعلها تقربًا إلى الله وإن كان مخطئًا في هذا الاعتقاد. وفي هذا ما يدل على أن من فعل ما يعتقده قربة بحسب اجتهاده إن كان مخطئًا في ذلك أنه يثاب على ذلك، وإن كان له علم أنه ليس بقربة يحرم عليه فعله. وأيضًا فإن سجدتي السهو يفعلان إما قبل السلام وإما قريبًا من السلام، فهما متصلان بالصلاة داخلان فيها، فهما منها، وأيضًا فإنهما جبران للصلاة، فكانتا كالجزء من الصلاة، وأيضًا فإن لهما تحليلًا وتحريمًا...

وفي الجملة: سجدتا السهو من جنس سجدتي الصلاة، لا من جنس سجود التلاوة والشكر، ولهذا يفعلان إلى الكعبة، وهذا عمل المسلمين من عهد نبيهم ﷺ، ولم ينقل عن أحد أنه فعلها إلى غير القبلة، ولا بغير وضوء كما يفعل ذلك في سجود التلاوة، وإذا كان السهو في الفريضة كان عليه أن يسجدهما بالأرض كالفريضة، ليس له أن يفعلهما على الراحلة، وأيضًا فإنهما واجبتان كما دل عليه نصوص كثيرة، وهو قول أكثر الفقهاء بخلاف سجود الشكر، فإنه لا يجب بالإجماع، وفي استحبابه نزاع، وسجود التلاوة في وجوبه

---

(١) أخرجه: مسلم (٥٧١).

نزاع وإن كان مشروعًا بالإجماع».

❑ مس المصحف:

قال ابن عبد البر رحمه الله[١]: «ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمسه إلا على وضوء، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد، وهؤلاء أئمة الفقه والحديث في أعصارهم، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء، قال إسحاق بن راهويه: لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ، وليس ذلك لقول الله عزّ وجلّ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٢]؛ ولكن لقول رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[٣].

قال أبو عمر: وهذا يشبه مذهب مالك على ما دل عليه قوله في «موطئه»، وقال الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد: لا يمس المصحف الجنب ولا الحائض المتوضئ، وقال مالك: لا يحمله بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر، قال: ولا بأس أن يحمله في التابوت والخرج والغرارة من ليس على وضوء، قال: وذلك أن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: وهذا قول مالك وأبي

(١) التمهيد (١٧/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩).

(٢) الواقعة (٧٩).

(٣) الحديث صحيح بمجموع طرقه كما في الإرواء (١/ ١٦٠) للعلامة الألباني رحمه الله. وصححه أحمد وإسحاق وغيرهما.

عبد الله ـ يعني الشافعي رحمه الله ـ قال أبو عمر: إنما رخص مالك في المتوضئ للمصحف في التابوت والغرارة؛ لأن القصد لم يكن منه إلى حمل المصحف، وإنما قصد إلى حمل التابوت وما فيه من مصحف وغيره، وقد كره جماعة من التابعين منهم القاسم بن محمد والشعبي وعطاء حمل الدراهم التي فيها ذكر الله».

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما مس المصحف فالصحيح أنه يجب له الوضوء كقول الجمهور، وهذا هو المعروف عن الصحابة سعد وسلمان وابن عمر، وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»؛ وذلك أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم»(١).

وقال رحمه الله(٢): «مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ كما في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**». قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له، وهو أيضًا قول سلمان وعبد الله بن عمر وغيرهما، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة».

قلت: وخالف في هذا الظاهرية وبعض العلماء، والأرجح الذي عليه الصحابة وجماهير أهل العلم أن مس المصحف لا بد فيه من الوضوء.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨٨).
(٢) (٢١/ ١٥٢).

❑ الطواف بالبيت:

قال ابن عبد البر[١]: «أجمعوا أنه لا يجوز لأحد الطواف بالبيت إلا على طهارة».

قلت: بل اختلفوا في الطواف على غير وضوء هل يصح أم لا؟ فذهب مالك والشافعي إلى اشتراط الوضوء في الطواف، وذهب أبو حنيفة إلى إسقاطه، وسبب اختلافهم تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق، وذلك أنه ثبت أن رسول الله ﷺ منع الحائض الطواف كما منعها الصلاة فأشبه الصلاة من هذه الجهة، وقد جاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة، وحجة أبي حنيفة أنه ليس كل شيء منعه الحيض، فالطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض كالصوم عند الجمهور. قاله ابن رشد[٢].

وقد انتصر ابن تيمية ـ رحمه الله ـ لقول من قال بأن الطواف لا يشترط له الوضوء، ونافح عنه، واحتج له احتجاجًا قويًّا.

قال ابن تيمية[٣]: «الذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلًا؛ فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرًا متعددة والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضًا للطواف لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا، ولو بينه لنقل ذلك

---

(١) فتح البر (٨/ ٤٨٩).

(٢) البداية (١/ ٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٥٦).

المسلمون عنه ولم يهملوه؛ ولكن ثبت في الصحيح أنه: «**لما طاف توضأ**»[(١)] وهذا وحده لا يدل على الوجوب؛ فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، فيتيمم لرد السلام. وقد ثبت عنه في الصحيح أنه لما خرج من الخلاء وأكل وهو محدث قيل له: ألا تتوضأ؟ قال: «**ما أردت صلاة فأتوضأ**»، يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب، وقوله: «ما أردت صلاة فأتوضأ» ليس إنكارًا للوضوء لغير الصلاة؛ لكن إنكار لإيجاب الوضوء لغير الصلاة، فإن بعض الحاضرين قال له: ألا تتوضأ؟ فكأن هذا القائل ظن وجوب الوضوء للأكل، فقال: «ما أردت صلاة فأتوضأ»، فبين له أنه إنما فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة.

والحديث الذي يروى: «**الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**»[(٢)] قد رواه النسائي، وهو يروى موقوفًا ومرفوعًا، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفًا ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه، وبكل حال فلا حجة فيه؛ لأنه ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة كصلاة العيد والجنائز، ولا أنه مثل الصلاة مطلقًا؛ فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع ولا تسليم فيه، ولا يبطله الضحك والقهقهة، ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين، فليس هو مثل الجنازة؛ فإن

---

(١) أخرجه: البخاري (١٦١٤).

(٢) صحيح، انظر الإرواء (١٢١).

الجنازة فيها تكبير وتسليم، فتفتح بالتكبير وتختم بالتسليم، وهذا حد الصلاة التي أمر فيها بالوضوء كما قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(١)، والطواف ليس له تحريم ولا تحليل، وإن كبر في أوله فكما يكبر على الصفا والمروة وعند رمي الجمار من غير أن يكون ذلك تحريمًا، ولهذا يكبر كلما حاذى الركن. والصلاة لها تحريم؛ لأنه بتكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالًا له من الكلام أو الأكل أو الضحك أو الشرب أو غير ذلك، والطواف لا يحرم شيئًا...».

إلى غير ذلك مما أفاض في عرضه رحمه الله؛ إلا أن الذي يظهر من قوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**»؛ أن الطواف يأخذ حكم الصلاة؛ إلا فيما خصه الدليل، فحينما نقول بأن الطواف قد خالف الصلاة في كونه ليس فيه تحريم ولا تحليل ولا يحرم فيه شرب ولا ضحك... إلى غير ذلك من الأمور التي ذكر ابن تيمية رحمه الله؛ فهذا لا يعني خروج الوضوء بالضرورة، فبما أن النبي ﷺ شبه الطواف بالصلاة؛ فاحتمال الطهارة له وارد وإن خرج غيره بالنص أو الإجماع، فلا نص يخرج الوضوء من جملة شرائط الطواف، وعلى هذا جماهير العلماء، حتى إن بعضهم حكى الإجماع عليه، والله أعلم.

- **فائدة:**

من انتقض وضوءه في وسط الطواف فإنه يتوضأ ويعيد الشوط

---

(١) أخرجه: أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وصححه الحاكم وابن السكن.

الذي انتقض فيه الوضوء وحده. وهناك من قال: يتم من حيث انتقض وضوءه، وهذا أقوى.

❑ وضوء العائن من أجل أن يصب فضل وضوئه على المصاب بالعين:

مالك عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهلُ بْنُ حنيف بالخَرَّار، فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر، قال: وكان سهل رجلًا أبيض حسن الجلد، قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيتُ كاليوم ولا جلد عذراء! قال: فَوُعِكَ سهلٌ مكانه واشتد وَعَكُه، فأتى رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلًا وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله! فأتاه رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان من أمر عامر، فقال رسول الله ﷺ: «**علامَ يقتل أحدكم أخاه؟! ألا بَرَّكْتَ؟ إن العين حق، توضأ له**»، **فتوضأ عامر فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس**(١).

وهذا الوضوء له صفة خاصة تكلم عليها العلماء، ووردت بها آثار:

قال ابن عبد البر(٢): «ليس في حديث مالك هذا في غسل العائن عن النبي ﷺ أكثر من قوله: «**اغتسل له**»، وفيه كيفية الغسل من فعل عامر بن ربيعة، ورواه معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن

---

(١) أخرجه: مالك (٦/ ٢٩٣)، والحديث أخرجه أيضًا النسائي في الكبرى (٦/ ٦٠/ ١٠٠٣٦) وغيره، وصححه الحاكم (٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٢) (٦/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

سهل بن حنيف قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف وهو يغتسل، فتعجب منه فقال: تالله إن رأيت كاليوم ولا جلد مُخَبَّأَةٍ في خدرها! أو قال: جلد فتاة في خدرها، قال: فلُبِطَ حتى ما يرفع رأسه، قال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هل تتهمون أحدًا؟» قالوا: لا يا رسول الله إلا أن عامر بن ربيعة قال له كذا وكذا، فدعا عامرًا فقال: «سبحان الله! علام يقتل أحدكم أخاه؟! إذا رأى منه شيئًا يعجبه فليدعُ له بالبركة». قال: ثم أمره فغسل وجهه، وظهر عقبيه، ومرفقيه، وغسل صدره، وداخلة إزاره، وركبتيه، وأطراف قدميه ظاهرهما في الإناء، ثم أمره فصب على رأسه، وكفأ الإناء من خلفه، قال: وأمره فحسا منه حسوات، قال: فقام فراح مع الركب. قال جعفر بن برقان للزهري: ما كنا نعدّ هذا حقًّا! قال: بل هي السنة».

قال ابن عبد البر(١): **«العائن يؤمر بالاغتسال للذي عانه، ويُجبَر عندي على ذلك إن أباه؛ لأن الأمر حقيقته الوجوب، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو، لا سيما إذا كان بسببه وكان الجاني عليه، فواجب على العائن الغسلُ عندي، والله أعلم».**

❁ ❁ ❁

(١) (٦/ ٢٤٠).

فصل :

أمور يستحب لها الوضوء ولا يجب

١ ـ ذكر الله عزّ وجلّ:

عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «**إني كرهت أن أذكر الله عزّ وجلّ إلا على طهر ـ أو قال: على طهارة**»(١).

عن أبي جهيم قال: «**أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام**»(٢).

هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادمًا للماء حال تيممه كما قال النووي رحمه الله.

إذن: فالذكر وكل ما كان فيه ذكر يستحب له الوضوء؛ كالأذان، والخطب، والجلوس في المسجد لتذاكر العلم، وقراءة القرآن، والاعتكاف، وغير ذلك كثير.

٢ ـ وضوء الجنب عند الأكل والنوم والعود للجماع:

• **النوم:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب سأل

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٧)، والنسائي(١/ ٣٧)، وغيرهما، وصححه الألباني الصحيحة (٨٣٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩)، وغيرهما.

رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «**نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جُنُبٌ**»(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله(٢): «اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب؛ فذهب أهل الظاهر إلى إيجاب الوضوء عند النوم، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الندب والاستحسان لا على الوجوب، وذهب طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه وغسل ذكره ويديه...».

وجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة**»(٣).

وفيه دليل على أن الوضوء المقصود به السابغ الكامل للصلاة. قال ابن حجر رحمه الله(٤): «قال جمهور العلماء: المراد بالوضوء هنا الشرعي، والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل، فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: «**إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ؛ فإنه نصف غسل الجنابة**».

وقيل: الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه، وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها:

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦).

(٢) فتح البر (٣/ ٤٢٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٠٥).(٤) الفتح (١/ ٥١٩).

«**أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم**». ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء.

وقيل: الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل...».

ويجوز له أن ينام بلا وضوء ولا تيمم؛ وذلك لما جاء عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً**»(١).

- **معاودة جماع أهله:**

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**»(٢).

- **إرادة الأكل:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة**»(٣).

وربما غسل يديه فقط: فعن عائشة رضي الله عنها «**أنه ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه**»(٤).

٣ ـ الوضوء عند كل صلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على**

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٨) وغيره، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه: مسلم (٣٠٨) وغيره.

(٣) أخرجه: مسلم (٣٠٥) [٢٢] وغيره.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٢٣)، وصححه الألباني.

أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك»[(١)].

٤ ـ الوضوء عند كل حدث:

عن أبي بريدة قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالًا فقال: **«يا بلال! بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي، فأتيت على قصر مربَّع مُشْرِفٍ من ذهب، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل من العرب، فقلت: أنا عربي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من قريش، قلت: أنا قرشي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من أمة محمد، قلت: أنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب»**، فقال بلال: يا رسول الله! ما أذنتُ قطّ إلا صليتُ ركعتين، وما أصابني حدث قطّ إلا توضأتُ عندها، ورأيتُ أن لله عليّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «**بهما**»[(٢)].

٥ ـ الوضوء من حمل الميت:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»[(٣)]. قال الذهبي[(٤)]: «إسناده صالح، وهو ظاهر في أن ذلك سنة».

قلت: يحمل أمر النبي ﷺ بالوضوء من حمل الميت على

---

(١) رواه: أحمد وغيره.

(٢) أخرجه: الترمذي، وصححه الحاكم وابن خزيمة.

(٣) أخرجه: أحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم.

(٤) السير (١٨/ ٣٥٦).

الندب كما هو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله[١].

٦ ـ الوضوء في الغسل:

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ **كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله**[٢].

عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «**توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما، هذا غسله من الجنابة**»[٣].

أ ـ هذا الوضوء في الغسل جماهير العلماء على أنه مستحب:

قال النووي رحمه الله[٤]: «لم يوجب أيضًا الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري، ومن سواه يقولون: هو سنة، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها؛ ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا».

ب ـ محل هذا الوضوء قبل الغسل لا بعده:

هذا الذي جاء في صفة غسله ﷺ كما مر معنا قريبًا من حديث

---

(١) انظر نيل الأوطار (١/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٤٩)، وهو عند مسلم (٣١٧) بنحوه دون قولها: «غير رجليه».

(٤) شرح مسلم (٣/ ١٩٦).

عائشة وميمونة رضي الله عنهما.

بل أخرج أبو داود[١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءًا بعد الغسل.

وعند ابن ماجة بلفظ[٢]: لم يكن النبي ﷺ يتوضأ بعد الغسل.

ت ـ هذا الوضوء هل هو كامل أم يخرج منه غسل الرجلين؟

قال النووي رحمه الله[٣]: «اعلم أنه جاء في روايات عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ومسلم أنه ﷺ توضأ للصلاة قبل إفاضة الماء عليه، فظاهر هذا أنه ﷺ أكمل الوضوء بغسل الرجلين، وقد جاء في أكثر روايات ميمونة أنه توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه، وفي رواية حديثها رواها البخاري: «توضأ فغسل قدميه، ثم أفاض الماء عليه، ثم نحى قدميه فغسلهما» وهذا تصريح بتأخير القدمين. وللشافعي رضي الله عنه قولان؛ أصحهما وأشهرهما والمختار منهما أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين، والثاني أنه يؤخر غسل القدمين... وأما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعًا في تقديم وضوء الصلاة؛ فإن ظاهره كمال الوضوء، فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ، وكان يعيد غسل القدمين لإزالة الطين لا لأجل

---

(١) (٢٥٠).

(٢) (٥٧٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٢٩).

الجنابة، فتكون الرجل مغسولة مرتين، وهذا هو الأكمل الأفضل، فكان ﷺ يواظب عليه، وأما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بيانًا للجواز، وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا ومرة مرة، فكان الثلاث في معظم الأوقات لكونه الأفضل، والمرة في نادر من الأوقات لبيان الجواز، ونظائر هذا كثيرة، والله أعلم».

قلت: أما الحكم على حديث ميمونة أنه كان يفعله نادرًا فهذا يحتاج إلى دليل، ولعل الأولى أن يقال بأن كلتا الصفتين ثبتت من فعله ﷺ، فمن عمل بالأولى فتوضأ وضوءًا كاملًا فبها ونعمت، ومن توضأ وترك قدميه حتى آخر الغسل فلا حرج عليه، والكل سنّة، والله أعلم.

ث ـ هل مسح الرأس وارد في هذا الوضوء؟

قال ابن حجر رحمه الله[1]: «لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء، وتمسك به المالكية لقولهم: إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه بغسله».

قلت: لكن في رواية عائشة رضي الله عنها: «توضأ وضوءه للصلاة» وقولها: «وضوءه للصلاة»؛ لا يفهم منه إلا الوضوء المعلوم عندنا، ومسح الرأس داخل في معناه. ولا يتصور وضوء للصلاة دون مسح للرأس، ومن أخرج مسح الرأس من هذا الوضوء فعليه

(١) الفتح (١/ ٤٧٩).

أن يأتي بحجة.

ج ـ هل يشرع التكرار في هذا الغسل؟

قال ابن حجر رحمه الله(١): «قال القاضي عياض: لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار. قلت: بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة الحديث، وفيه: «ثم يتمضمض ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا، ويغسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، ثم يفيض على رأسه ثلاثًا»».

٧ ـ سجود التلاوة وسجود الشكر:

قال البخاري رحمه الله(٢): «باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء... عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»(٣)».

قال ابن حجر رحمه الله(٤): «وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء، كذا للأكثر، وفي رواية الأصيلي بحذف «غير»، والأول أولى؛ فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن، عن رجل زعم

---

(١) الفتح (١/ ٤٧٦).
(٢) الفتح (٢/ ٧٠٤).
(٣) أخرجه: البخاري (١٠٧١).
(٤) الفتح (٢/ ٧٠٤ ـ ٧٠٥).

أنه كنفسه، عن سعيد بن جبير قال: «كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ».

وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله: «طاهر» الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة.

وقد اعترض ابن بطال على هذه الترجمة فقال: إن أراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه؛ لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة، وإنما كان لما ألقى الشيطان... إلى آخر كلامه، قال: وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله: والمشرك نجس، فهو أشبه بالصواب.

وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود؛ لأن المشرك قد أُقِرَّ على السجود، وسمى الصحابي فعله سجودًا مع عدم أهليته، فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة. ويؤيده أن في حديث ابن مسعود أن الذي ما سجد عوقب بأن قتل كافرًا، فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى لبركة السجود.

قال: ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا في قراءة الآية على وضوء؛ لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء، وأقره النبي ﷺ

على ذلك؛ استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء، ثم وجود المشقة بالوضوء.

ويؤيده أن لفظ المتن: «وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع، وفيهم من لا يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء، والله أعلم...».

• **فائدة:**

لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضًا بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة، وهو يومئ إيماءً.

قلت: وهذا القول هو الصواب، وانتصر له ابن تيمية رحمه الله(١)، وألحق بسجود التلاوة سجود الشكر أيضًا، فلينظر!

٨ ـ النوم على وضوء:

عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمتُ وجهي إليك، وفوضتُ أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنتُ بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. فإن متَّ من ليلتك**

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٥٥ ـ ١٦١).

فأنت على الفطرة، واجعلهنّ آخر ما تتكلم به»، قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغتُ: «اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت» قلتُ: ورسولك، قال: «**لا، ونبيك الذي أرسلت**»(١).

قال النووي رحمه الله(٢): «في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة:

إحداها: الوضوء عند إرادة النوم، فإن كان متوضئًا كفاه ذلك الوضوء؛ لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته، وليكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلاعب الشيطان به في منامه وترويعه.

الثانية: النوم على الشق الأيمن؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن، ولأنه أسرع إلى الانتباه.

الثالثة: ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله».

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) شرح مسلم (١٨/ ٢٧).

فصل:

في ذكر الأحاديث الضعيفة والموضوعة في باب الوضوء

• «إذا توضأ العبد تحاتت عنه ذنوبه كما تحات ورق هذه الشجرة»(١).

• «إذا صليتم خلف أئمتكم فأحسنوا طهوركم، فإنما يرتج على القارئ قراءته بسوء طهر المصلي»(٢).

• «إذا نام العبد على الطهارة رفع بروحه إلى العرش»(٣).

• «إني لأعرف أمتي بالعذر، قيل: وما العذر؟ قال: الوضوء»(٤).

• «الطاهر كالصائم»(٥).

• «قال الله تعالى: من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، ومن توضأ ولم يصل ولم يدعني فقد جفاني، ومن دعاني ولم أجبه فقد جفوته، ولست بربٍّ جافٍ»(٦).

• «تعوذوا بالله من وسوسة الوضوء»(٧).

---

(١) ضعيف الجامع (٤٤٢).

(٢) كذب، انظر الضعيفة (١٦٢٥).

(٣) لا أصل له.

(٤) ذخيرة الحفاظ (٢١٢٤).

(٥) لا أصل له.

(٦) موضوع، انظر كشف الخفا (٢٣٦٠).

(٧) ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٢٤٦٢).

- «لا ترفعوا الطسوس حتى تطف، اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم»[(١)].

- «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات»[(٢)].

- «من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسبًا، بُوعِد من جهنم مسيرة سبعين خريفًا»[(٣)].

- «من صلى وهو طاهر ناداه ملك: يا عبد الله! استأنف العمل فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك»[(٤)].

- «إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله؛ فإنه يطهر جسده كله، وإن لم يذكر اسم الله لم يطهر إلا ما مر عليه الماء»[(٥)].

- «إذا توضأ أحدكم فلا يغسلن أسفل رجليه بيده اليمنى»[(٦)].

- «من توضأ في موضع بوله فأصابه الوسواس فلا يلومن إلا نفسه»[(٧)].

- «من سمى في وضوئه لم يزل ملكان يكتبان له حسناتٍ حتى

---

(١) ضعيف، انظر الضعيفة (١٥٥٣).
(٢) ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٥٥٣٦).
(٣) ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٥٥٣٩).
(٤) تنزيه الشريعة (٢/ ١٢٧).
(٥) منكر، انظر الدارقطني (١/ ٧٣ ـ ٧٤).
(٦) موضوع، انظر الضعيفة (١٥٢٥).
(٧) ضعيف، انظر الضعيفة (٤٥٧٩).

يحدث من ذلك الوضوء»[١].

- «الوضوء مرة مرة»[٢].

- «الوضوء من البول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثًا»[٣].

- «الوضوء من جَرٍّ أحب إليك أم من هذه المطاهر التي يتطهر منها الناس؟ قال: بل من هذه المطاهر التماسًا لبركة أيدي المسلمين»[٤].

- «يجزي في الوضوء رطلان من الماء»[٥].

- «إذا كان أحدكم على وضوء فأكل طعامًا فلا يتوضأ إلا أن يكون لبن إبل، إذا شربتموه فتمضمضوا بالماء»[٦].

- «خذوا للرأس ماءً جديدًا»[٧].

- «مسح رأسه، وأمسك مسبحتيه لأذنيه»[٨].

- «من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به، ومن لم يفعل

---

(١) موضوع، انظر الفوائد المجموعة (٣١).
(٢) ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٦١٦١).
(٣) منكر، انظر الفوائد المجموعة (٣٧).
(٤) منكر، انظر الفوائد المجموعة (٢٨).
(٥) ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٦٤١٤).
(٦) ضعيف، انظر الضعيفة (١٧٠٣).
(٧) ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٢٨٢١).
(٨) لا أصل له، انظر الضعيفة (١٠٤٦).

فهو أفضل؛ لأن الوضوء نور يوم القيامة مع سائر الأعمال»[١].

- «أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك»[٢].
- «يا أنس! أسبغ الوضوء يزد في عمرك»[٣].
- «من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر كفلان»[٤].
- «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح الشيطان»[٥].
- «أتى إلى قوم بالطائف فتوضأ ومسح على رجليه»[٦].
- «الوضوء على الوضوء نور على نور»[٧].
- «إني أكره أن يشركني في وضوئي أحد»[٨].
- «الوضوء قبل الطعام حسنة، وبعد الطعام حسنتان»[٩].

---

(١) ضعيف جدًّا، انظر الضعيفة (١٦٨٣).
(٢) ضعيف جدًّا، انظر الضعيفة (١٧٥٥).
(٣) العلل المتناهية (٥٧٧).
(٤) ضعيف جدًّا، انظر الضعيفة (٨٤٠).
(٥) موضوع، انظر الضعيفة (٩٠٣).
(٦) العلل المتناهية (٥٧٦).
(٧) ضعيف، انظر الفوائد المجموعة (٢٥).
(٨) ذخيرة الحفاظ (٣٤٦٨).
(٩) موضوع، انظر الضعيفة (٤٧٦٣).

- «الوضوء شطر الإيمان، والسواك شطر الوضوء»[(١)].
- «يعاد الوضوء من الرعاف السائل»[(٢)].
- «من قرأ في إثر وضوئه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ مرة واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثًا حشره الله محشر الأنبياء»[(٣)].
- «الوضوء من كل دم سائل»[(٤)].
- «توضأ وضوءًا حسنًا ثم قم فصلّ» قاله لمن قبل امرأة[(٥)].
- «كان يستاك عرضًا ولا يستاك طولًا»[(٦)].
- «الغيبة تنقض الوضوء والصلاة»[(٧)].
- «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»[(٨)].
- «نعم السواك الزيتون! من شجرة مباركة، يطيب الفم ويذهب

---

(١) ضعيف، انظر الضعيفة (٤٧٦٢).
(٢) موضوع، انظر الضعيفة (١٠٧١).
(٣) موضوع، انظر الضعيفة (١٥٢٧).
(٤) ضعيف، انظر الضعيفة (٤٧٠).
(٥) ضعيف، انظر الضعيفة (١٠٠٠).
(٦) ضعيف جدًّا، انظر الضعيفة (٩٤٢).
(٧) موضوع، انظر الضعيفة (٨٣٥).
(٨) ضعيف، انظر الضعيفة (٥٨٢).

بالحفر، هو سواكي وسواك الأنبياء من قبلي»[١].

- «لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[٢].
- «الإسلام نظيف فتنظفوا، فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف»[٣].
- «الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك»[٤].
- «كان إذا توضّأ فَضَّلَ ماءً حتى يسيِّله على موضع سجوده»[٥].
- «لا وضوء لمن لم يصلّ عليّ»[٦].
- «كان يتوضأ من الحدث ومن أذى المسلم»[٧].
- «القَلْسُ حدثٌ»[٨].
- «كان إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه»[٩].
- «كان يستاك بفضل وضوئه»[١٠].

---

(١) موضوع، انظر الضعيفة (٥٣٦٠).
(٢) منكر، انظر الضعيفة (٥٠٣٦).
(٣) ضعيف، انظر الضعيفة (٢٤٧٠).
(٤) ضعيف جدًّا، انظر الضعيفة (٢٤٧١).
(٥) ضعيف، انظر الضعيفة (٢١٥٠).
(٦) منكر، انظر الضعيفة (٢١٦٧).
(٧) باطل، انظر الضعيفة (٣٢٨٨).
(٨) ضعيف جدًّا، انظر الضعيفة (٤٠٧٥).
(٩) ضعيف، انظر الضعيفة (٤١٨٠).
(١٠) ضعيف جدًّا، انظر الضعيفة (٤٢٦٨).

- «الشرب من فضل وضوء المؤمن شفاء من سبعين داءً أدناه الهم»[(١)].
- «الوضوء مما خرج لا مما دخل»[(٢)].
- «ليس على من نام ساجدًا وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[(٣)].
- «مسح على أعلى الخف وأسفله»[(٤)].
- «إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك، فلا وضوء عليك ـ يعني الباصور»[(٥)].
- «من استحق النوم وجب عليه الوضوء»[(٦)].
- «إن للوضوء شيطانًا يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء»[(٧)].
- «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة من غير سواك»[(٨)].

---

(١) موضوع، انظر الضعيفة (٣٧٥٧).
(٢) ضعيف جدًّا، الضعيفة (٩٥٩).
(٣) ضعيف، ضعيف الجامع (٤٩٠٢).
(٤) ضعيف الترمذي (١٤).
(٥) منكر، انظر الضعيفة (٢٥٠٠).
(٦) شاذ لا يصح، انظر الضعيفة (٩٥٤).
(٧) ضعيف جدًّا، انظر ضعيف الجامع (١٩٧٠).
(٨) قال ابن معين: حديث باطل. ينظر: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (١/ ١٧١).

- «الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين»[١].
- «كان النبي ﷺ إذا استاك قال: اللهم اجعل سواكي رضاك عني، واجعله طهورًا وتمحيصًا، وبيض به وجهي كما تبيض به أسناني»[٢].
- «لا يؤذن إلا متوضئ»[٣].
- «تخللوا فإنه نظافة، والنظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة»[٤].

وغير ذلك من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والقصد هو إعطاء نبذة ولو مختصرة عن هذه الأحاديث حتى يحذر منها.

❁ ❁ ❁

(١) موضوع، انظر الضعيفة (٤٧٦٣).
(٢) موضوع، انظر الفوائد المجموعة (١/ ١٤).
(٣) ضعيف، انظر الإرواء (٢٢٢).
(٤) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للشيخ علي القاري (١/ ٧٨).

فصل

في بدع الوضوء

• اعتقاد أننا إنما أمرنا بالوضوء، والصلاة إنما كانت واجبة لوجوب الوضوء:

قال أبو بكر بن العربي[١]: «قد أحدث بعض المبتدعة في الإسلام بدعة شنعاء فقال: إن المحدث لا يؤمر بالصلاة وإنما يؤمر بالوضوء وعليه يثاب وعليه يعاقب، ولا يتوجه عليه الأمر بالصلاة حتى يتوضأ، وهذا خرق لإجماع الأمة، وهتك لحجاب الشريعة، وهذه الآية ـ يعني آية الوضوء ـ وأمثالها رد عليه».

• من البدع قولهم: الحمد لله الذي جعل الماء طهورًا والإسلام نورًا، أو: الحمد لله على هذا الماء الطاهر[٢].

• من البدع: الجهر بالنية[٣].

• من البدع: قولهم على أعضاء الوضوء أذكارًا غير مشرعة مستندة لأحاديث مكذوبة؛ كحديث أنس في الذكر عند كل عضو في الوضوء، وهو حديث باطل لا أصل له[٤].

• من البدع: تحريم الكلام أثناء الوضوء، وقولهم: إن على

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ٥٦١).

(٢) السنن والمبتدعات (ص ٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٣).

(٤) الفوائد المجموعة (٣٣).

المتوضئ خيمة من نور فإذا تكلم رفعت عنه[١].

- من البدع: كثرة صب الماء على العضو على سبيل التعبد[٢].
- من البدع: الزيادة على الثلاث في غسل الأعضاء[٣].
- من البدع: صوت مج الماء من المضمضة[٤].
- من البدع: اعتقاد أن من تمام المضمضة استعمال الأصابع ودلك الأسنان بها.
- من البدع: إتباع الوسوسة في الوضوء. قال بعض العلماء: الوسوسة بدعة، أصلها جهل بالسنة أو خبل في العقل[٥].
- من البدع: المبالغة في مسح الأذنين، وبعض الناس يدلكهما حتى يكاد الدم يخرج منهما[٦].
- من البدع: المسح على الرقبة كما سبق بيانه.
- من البدع: المسح على الرجلين العاريتين مع إمكان الغسل[٧].

---

(١) السنن والمبتدعات (ص ٢٩).
(٢) إحياء السنة لابن فودي (ص ٥٤).
(٣) إحياء السنة لابن فودي (ص ٥٥).
(٤) إحياء السنة لابن فودي (ص ٥٥).
(٥) إحياء السنة لابن فودي (ص ٥٥ ـ ٥٦).
(٦) إحياء السنة لابن فودي (ص ٥٧).
(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٨٠).

- من البدع: المنع من المسح على الجوارب والخفين.
- من البدع: اعتقاد أنه لا وضوء إلا باستنجاء ولو من الريح والنوم ونحوها من النواقض.
- من البدع: اعتقاد أن الوضوء لا ينبغي أن يكون لغير القبلة.
- من البدع: اعتقاد بعض النساء أن الوضوء لا يصح مع المسح على الخمار.
- من البدع: الرش بالماء على اليمين والشمال، وتقبيل اليد بعد الانتهاء من الوضوء، كما يفعله بعض أهل بلدنا.
- من البدع: تجديد الوضوء لمن لم يصلّ بالأول كما سبق معنا.
- من البدع: اعتقاد البركة في فضل وضوء من يظن بهم الصلاح.
- من البدع: طلب الاستشفاء بفضل وضوء من يظن بهم الصلاح.
- من البدع: شرب فضلة الوضوء؛ لاعتقادهم أنه يفتح الذهن ويذهب البلادة.

إلى غير ذلك من البدع التي أحدثها الناس في هذه العبادة، فحسبنا ما ذكرناه وإلا فطرق الضلال لا تكاد تحصر، والإشارة تكفي اللبيب، والاعتصام بالكتاب والسنة منجٍ من كل ذلك كما أمرنا ربنا

سبحانه في غير ما آية؛ قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾(١)، وقال أيضًا: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾(٢)، وكما أخبر بذلك نبينا ﷺ في غير ما حديث.

❊ ❊ ❊

(١) آل عمران (١٠٣).

(٢) الأعراف (٣).

خاتمة

هذا ما يسر الله جمعه، وأرجو أني وفقت في ما أردت، ضارعًا إلى من ينظر من عالم في عملي أن يستر عثاري وزللي، ويسد بسداد فضله خللي، ويصلح ما طغى به القلم، وزاغ عنه البصر، وقصر عنه الفهم، وغفل عنه الخاطر، فالإنسان محل النسيان، وإن أوّلَ ناسٍ أوّلُ الناس، وعلى الله التكلان.

❀ ❀ ❀

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
تمهيد	١١
فصل: مشروعية الوضوء وفضائله	١٣
باب: في وجوب الوضوء وأنه شرط في الصلاة	١٥
فضل الوضوء وما جاء في الترغيب فيه وفي إسباغه	٢٠
١ ـ الوضوء من شرائع الإسلام	٢٠
٢ ـ الوضوء شطر الإيمان	٢٠
٣ ـ آثار الوضوء علامة مميزة لأمة محمد ﷺ	٢١
٤ ـ تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء	٢٤
٥ ـ تخرج خطيئات العبد المسلم مع ماء الوضوء	٢٤
٦ ـ الوضوء من مكفرات الذنوب ومن الأعمال التي يرفع الله تعالى بها الدرجات في الجنة	٢٥
٧ ـ من أحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فإن مات كان ضامنًا على الله أن يدخله الجنة	٢٨
٨ ـ الوضوء من الأعمال التي يحبها الله تعالى	٢٩
الترغيب في المحافظة على الوضوء وتجديده	٢٩
فصل: في ذكر مقدمات الوضوء	٣٣
النية في الوضوء	٣٥

الموضوع	الصفحة
تعريف	٣٥
الحكم	٣٥
النية لا يجهر بها	٣٥
إذا أحدث أحداثًا متفقة أو مختلفة كفاه وضوء واحد ونية الوضوء تعم ذلك كله	٣٦
أحكام الماء الذي يتوضأ به وصفاته	٣٨
مسألة: شرع لنا التطهر بالماء المطلق الذي لم يضف إليه شيء من الطاهرات وأزال عنه اسم الماء المطلق	٤١
مسألة أخرى: حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة	٤٤
الماء الآجن	٤٥
الماء المستعمل	٤٦
حكم تسخين الماء والماء المشمس	٤٨
الثلج	٤٩
ماء زمزم	٤٩
الماء الراكد الذي بيل فيه	٥٠
الماء الذي شرب منه الكلب	٥٠
قدر الماء في الوضوء	٥٢
لا يجوز الإسراف في الوضوء	٥٥
آنية الوضوء	٥٧
أماكن الوضوء	٥٩
الوضوء في الكنف	٥٩
إزالة النجاسة	٦١
فصل: في صفة الوضوء	٦٣
١ ـ التسمية	٦٥
تعريف	٦٥

الموضوع	الصفحة

الحكم ٦٨
٢ ـ **غسل الكفين** ٦٩
الحكم ٦٩
يستحب غسل اليدين قبل أن يدخلهما في الإناء ٧٠
لكن إذا كان مستيقظًا من نوم الليل فيجب عليه غسل كفيه
قبل أن يدخلهما في الإناء ٧١
أما عدد الغسلات ٧٢
إذا غمس أحد يده في الإناء من نوم الليل بدون غسل؛
ما حكم ذلك الماء؟ ٧٤
٣ ـ **المضمضة** ٧٥
التعريف ٧٥
الحكم ٧٦
الواجب فعلها مرة واحدة ٧٧
يستحب أن يأخذ الماء للمضمضة بيده اليمنى ٧٧
٤ ـ **الاستنشاق** ٨٠
تعريف ٨٠
الحكم ٨٠
يستحب للمتوضئ أن يبالغ في الاستنشاق إلا إذا كان صائمًا ٨١
ويستحب أن يستنشق باليمين ٨١
٥ ـ **الاستنثار** ٨٢
تعريف ٨٢
الحكم ٨٢
ويكون الاستنثار مؤكدًا حال الاستيقاظ من النوم ٨٣
الاستنثار باليد اليسرى ٨٤
يستحب للمتوضئ أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة . ٨٤

الموضوع	الصفحة
٦ ـ غسل الوجه	٨٦
تعريف	٨٦
الحكم	٨٩
حكم الشعور التي في الوجه	٨٩
حكم غسل ظاهر اللحية	٨٩
حكم غسل ما استرسل من اللحية	٩٠
حكم غسل باطن اللحية	٩٠
ويستحب تخليل اللحية	٩١
كيفية تخليل اللحية	٩٢
متى يكون تخليل اللحية؟	٩٢
كيفية غسل الوجه	٩٣
ويستحب أن يبدأ بأعلى الوجه	٩٥
ويستحب أيضًا ضرب الوجه بالماء	٩٥
يجب أن يعلم أن الواجب في الوجه هو الغسل	٩٦
ولا يجب إمرار اليد على الوجه ودلكه لكن يستحب	٩٦
الفرض في غسل الوجه مرة واحدة	٩٧
قد يكون في وجوه بعض النساء مواد تجميل كدهون وغيرها فهل يلزمهن إزالتها قبل الوضوء؟	٩٧
٧ ـ غسل اليدين مع المرفقين	٩٨
التعريف	٩٨
الحكم	٩٨
ينبغي أن تغسل اليدان مع أطراف الأصابع	٩٩
يستحب تخليل أصابع اليدين	١٠٠
يستحب البدء باليد اليمنى ثم اليسرى في الوضوء	١٠١
يستحب دلك اليدين	١٠٢

الموضوع	الصفحة

حكم وجود ما يمنع الماء من الوصول إلى العضو ١٠٢
حكم تحريك الخاتم ١٠٣
حكم من قُطع شيء من عضوه ١٠٤
٨ ـ مسح الرأس ١٠٥
تعريف ١٠٥
الحكم ١٠٥
المستحب في مسح الرأس أن يبل يديه ثم يضعها على مقدم رأسه ثم يمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ماسحًا مع ذلك صُدْغَيه ١٠٦
يستحب رد اليد في المسح ١٠٦
وورد عنه ﷺ أحيانًا المبالغة في المسح ١٠٧
المرأة في هذه الصفة كالرجل ١٠٧
حكم الشعر النازل عن حد الرأس ١٠٩
إن كان محلوق الشعر فهل يستحب له رد يده؟ ١٠٩
حكم مسح الرأس كله ١١٠
هل يشرع الزيادة على مرة واحدة في مسح الرأس؟ ١١١
مسح العنق ١١٤
حكم أخذ ماء جديد لمسح الرأس ١١٤
هل غسل الرأس يجزئ عن مسحه؟ ١١٥
إذا مسح المتوضئ شعر رأسه ثم حلق شعره أو قصر منه لا يلزمه إعادة الوضوء؛ بل تبقى طهارته صحيحة تامة ولا يعيد المسح ١١٦
٩ ـ مسح الأذنين ١١٧
حكم أخذ ماء جديد لمسح الأذنين ١١٨
صفة مسح الأذنين ١١٩
المسح على العمامة والخمار ١٢٠

الموضوع | الصفحة

لا يشترط في العمامة التحنيك ولا غيره ١٢٢
لا يشترط أن يكون الملبوس على الرأس ساترًا لكل محل الفرض ١٢٣
لا يشترط مسح الناصية ١٢٤
ولا يشترط أن تلبس العمامة والخمار على طهارة ١٢٥
لا توقيت في المسح على العمامة والخمار ١٢٦
حكم ما يكون بين الرأس وما لبس عليه ١٢٧
لو كان الرأس ملبدًا بحناء أوصمغ أو عسل أو نحو ذلك فيجوز المسح ١٢٧
١٠ ـ غسل الرجلين مع الكعبين ١٢٩
يجب إدخال الكعبين في الغسل ١٣١
وجوب استيعاب الرجلين بالغسل ١٣٢
ويجب إيصال الماء بين أصابع الرجلين بأي طريقة، ويستحب تخليلها ١٣٢
كيفية تخليل الأصابع ١٣٣
يستحب البدء بالرجل اليمنى ثم اليسرى في الغسل ١٣٤
لا ينبغي الزيادة على الثلاث في غسل الرجلين ١٣٥
المسح على الخفين ١٣٦
لا يشترط في الملبوس أن يكون من الجلد ١٣٧
ولا يضر الجوربين أو الخفين أو النعلين... إن كان فيهما خرق ١٣٧
ما يلبسه النساء من جوارب شفافة في البيوت هل يجوز المسح عليها أم لا؟ ١٣٨
شروط المسح على الخفين والنعلين والجوربين والملبوس على الرجل عمومًا ١٣٩

الموضوع | الصفحة

حكم من غسل رجلًا واحدة ولبس الخف ثم غسل الأخرى
ولبس الآخر ١٤٠
كيفية المسح ١٤٢
توقيت المسح ١٤٢
متى تبدأ مدة المسح؟ ١٤٣
ما حكم من مسح في السفر ثم أقام؟ ١٤٥
انتهاء مدة المسح هل تنقض الوضوء؟ ١٤٦
خلع الممسوح عليه هل ينقض الوضوء؟ ١٤٧
حكم خلع الممسوح عليه إذا أجنب وأراد الغسل ١٤٨
١١ ـ الانتضاح ١٤٩
فصل: في مسائل مكملة لصفة الوضوء ١٥١
١ ـ الموالاة بين أفعال الوضوء ١٥٣
٢ ـ الترتيب بين أفعال الوضوء ١٥٦
٣ ـ يجوز المخالفة بين الأعضاء في عدد الغسل ١٦١
الغسلة الواحدة تجزئ في الوضوء شريطة الإسباغ ١٦٢
إن شك هل غسل العضو مرتين أو ثلاثًا بنى على اليقين الذي
هو مرتين ١٦٢
ضابط الغسلة ١٦٢
٤ ـ لا تشرع الزيادة على محل الفرض ١٦٤
٥ ـ يجب ترك الوساوس في الوضوء والتكلف والمبالغة ١٦٨
٦ ـ يجوز له التنشيف من الوضوء ١٧١
٧ ـ يجوز للرجل أن يعين صاحبه على الوضوء ١٧٣
٨ ـ يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه ما ثبت عن النبي ﷺ
من أذكار ١٧٤
٩ ـ يستحب صلاة ركعتين بعد الوضوء ١٧٧

الموضوع **الصفحة**

١٠ ـ يستحب السواك مع كل وضوء ١٨٠
ويستاك بالسواك على الأسنان وكذا على اللسان ١٨١
فصل: نواقض الوضوء ١٨٣
مقدمة ١٨٥
١ ـ الغائط ١٨٦
٢ ـ البول ١٨٦
إذا انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج انتقض الوضوء ١٨٦
٣ ـ الريح ١٨٧
٤ ـ المذي ١٨٧
٥ ـ الودي ١٨٨
٦ ـ المني ١٨٩
مسألة: إذا خرج مني الرجل من المرأة عليها الوضوء ١٨٩
وإذا خرج المني من الرجل بعد الغسل فعليه الوضوء كذلك ١٩٠
الخلاصة ١٩٠
ومن النواقض التي تنقض الوضوء وهي ليست من جنس الخارج من القبل والدبر ١٩١
١ ـ أكل لحم الإبل ١٩١
٢ ـ النوم ١٩٢
٣ ـ ذهاب العقل بأي شيء ذهب سواء كان جنونًا أو إغماءً أو سكرًا... .... ١٩٨
٤ ـ مس الذكر ١٩٩
٥ ـ الردة عن الدين ٢٠١
أمور قيل بأنها تنقض الوضوء والصحيح أنها لا تنقضه ٢٠٣

الموضوع | الصفحة

١ ـ مس النساء ٢٠٣
٢ ـ القيء ٢٠٥
٣ ـ الرعاف ٢٠٦
٤ ـ أكل ما مسته النار ٢٠٧
٥ ـ الحصاة أو الدود يخرج من القبل أو الدبر ٢٠٨
٦ ـ الصفرة والكدرة بعد الحيض ٢٠٨
٧ ـ القهقهة في الصلاة ٢٠٩
٨ ـ مس الدبر أو ذكر الصغير أو فرج الصغيرة ٢٠٩
الشك في انتقاض الوضوء ٢١١
الشك في ترك عضو من أعضاء الوضوء ٢١٣
فصل: في الأمور التي يجب لها الوضوء ٢١٥
الصلاة لمن به حدث ٢١٧
الوضوء لكل صلاة بالنسبة للمستحاضة ومن كان مثلها كسلس البول وخروج الريح... .... ٢١٧
صلاة الجنازة ٢٢٠
سجدتا السهو ٢٢٠
مس المصحف ٢٢٢
الطواف بالبيت ٢٢٤
وضوء العائن من أجل أن يصب فضل وضوئه على المصاب بالعين ٢٢٧
فصل: أمور يستحب لها الوضوء ولا يجب ٢٢٩
١ ـ ذكر الله عزّ وجلّ ٢٣١
٢ ـ وضوء الجنب عند الأكل والنوم والعود للجماع ٢٣١
النوم ٢٣١
معاودة جماع أهله ٢٣٣

الموضوع | الصفحة

إرادة الأكل ٢٣٣
٣ ـ الوضوء عند كل صلاة ٢٣٣
٤ ـ الوضوء عند كل حدث ٢٣٤
٥ ـ الوضوء من حمل الميت ٢٣٤
٦ ـ الوضوء في الغسل ٢٣٥
أ ـ هذا الوضوء في الغسل جماهير العلماء على أنه مستحب ٢٣٥
ب ـ محل هذا الوضوء قبل الغسل لا بعده ٢٣٥
ت ـ هذا الوضوء هل هو كامل أم يخرج منه غسل الرجلين؟ ٢٣٦
ث ـ هل مسح الرأس وارد في هذا الوضوء؟ ٢٣٧
ج ـ هل يشرع التكرار في هذا الغسل؟ ٢٣٨
٧ ـ سجود التلاوة وسجود الشكر ٢٣٨
٨ ـ النوم على وضوء ٢٤٠
فصل: في ذكر الأحاديث الضعيفة والموضوعة في باب الوضوء . ٢٤٣
فصل: في بدع الوضوء ٢٥٣
خاتمة ٢٥٩
فهرس الموضوعات ٢٦١

❋ ❋ ❋